إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المَرأة المُعَلَّقَة

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالب:** ياسمين حمدي أبو عبسة
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ: 5/ 1 /2014م**

الجامعة الإسـلاميـة–غـــزة
عمادة الدراســـات العــليــا
كلية الشريعة والقــــانون
قسـم الفـقــه المقــــارن



المَرأة المُعَلَّقَة

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

إعداد الطالبة
ياسمين حمدي أبو عبسة

إشراف
الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1435هـ – 2014م



الجامعة الإسلامية – غزة

The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا   هاتف داخلي: 1150

الرقم....ج.س.غ/35/...... Ref

التاريخ.......2014/01/02 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ياسمين حمدى صبرى ابو عبسه** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

المرأة المعلقة "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 29 صفر 1435 هـ، الموافق 2014/01/02م الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفًا ورئيسًا**	....
د. مؤمن أحمد شويدح	**مناقشًا داخليًا**	....
د. محمد إسعيد العمور	**مناقشًا خارجيًا**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

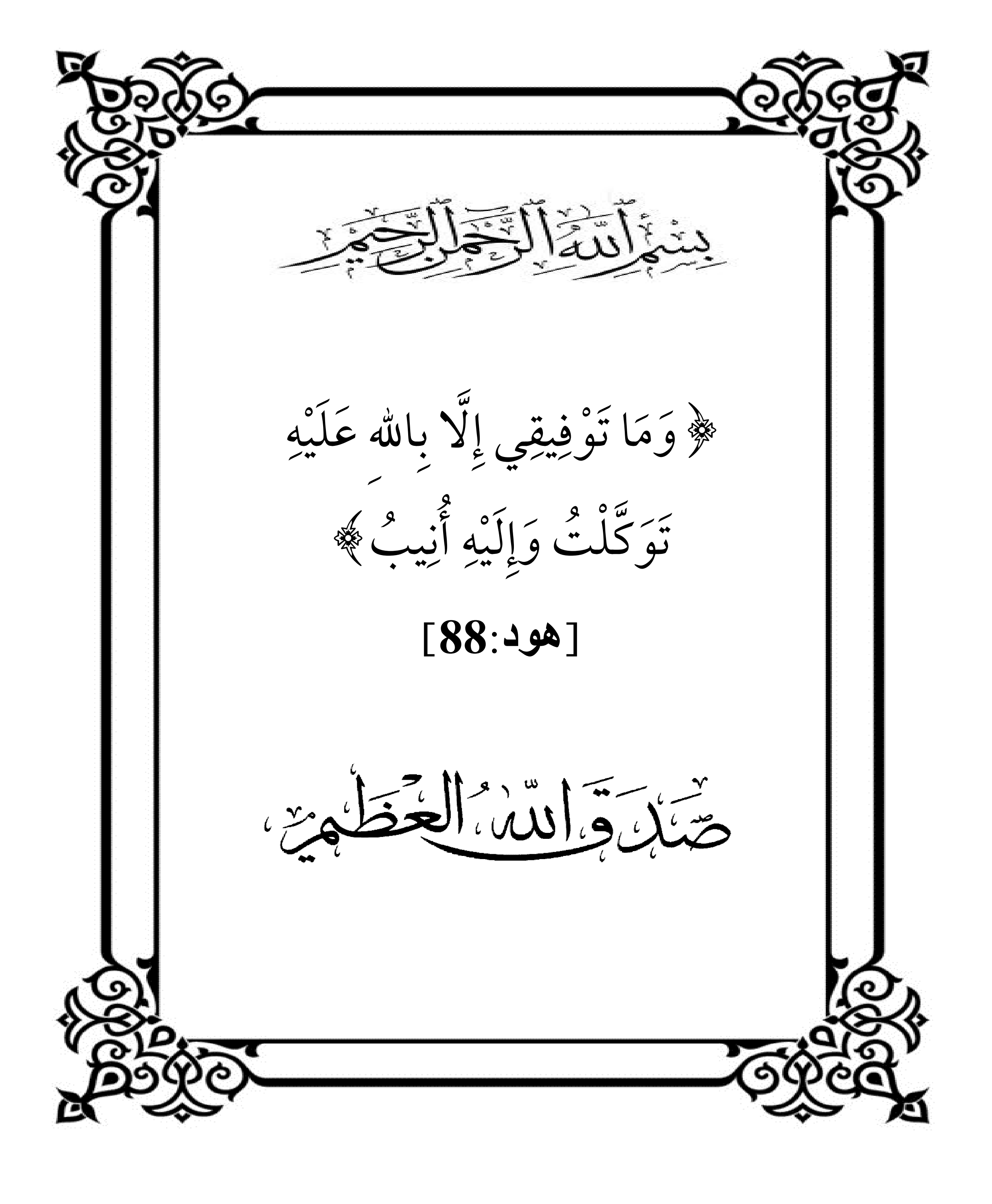
والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف

public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[هود:88]

صدق الله العظيم



- إلى من تاقت نفسي لشفاعته، واشتاقت روحي لرؤيته خير خلق الله، محمد رسول الله ﷺ.
- إلى كل من آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولا.
- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز.
- إلى مدرسة العلم والصفاء والحنان، إلى من أعطتني دون فضل وامتنان، إلى من وقفت بجانبي في أصعب الأوقات، أمي ملهمتي ومعلمتي مدى الأزمان.
- إلى الذين حصدوا الأشواك عن دربي ليمهدوا لي طريق العلم وآزروني في مسيرتي العلمية، حمويَّ الفاضلين.
- إلى رفيق دربي، وصاحبي في رحلتي، زوجي الحبيب ، الذي ضحّى، وأعطى، فما بخل، وصبر وأعان ثم احتسب.
- إلى قرة عيني، وفلذة كبدي، أبنائي جمال وبراء حفظهم الله.
- إلى إخوتي وأخواتي الذين آزروني بالكلمة الطيبة، والدعاء بالتوفيق.
- إلى كل من تمنى لي خيراً، وقدم لي عوناً، ولو بكلمة صادقة أو دعوة صالحة.
- إلى كل من علمني حرفاً في هذه الحياة.
- إلى من أحبهم في الله جميعا.

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكــر وتقديـــر

امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ [1]، وقول الله ﷻ ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[2]، فإنني أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وبسرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم، لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم علي واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء رسالتي هذه، وأخص بالذكر فضيلة شيخي الوفي المعطاء الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية**–حفظه الله ورعاه– والذي تفضل عن طيب نفس، ورحابة صدر، بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وما خصني به من تشجيع ونصح وإرشاد وتوجيه، فبالرغم من كثرة مشاغله، وتعدد مسؤولياته، فإنه لم يبخل عليّ بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، فأسأل الله ﷻ أن يسدد على طريق الحق خطاه، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان لكل من السادة عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ مؤمن شويدح –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور/ محمد العمور –حفظه الله–.

على تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أشكر كليتي العزيزة: كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان**– حفظه الله– وإلى جميع مشايخي وأساتذتي فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

والشكر موصولٌ إلى جامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث**–حفظه الله– والتي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء في مراحل الدراسة.

---

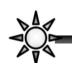
(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) سورة النمل: جزء من الآية (40).

وأخيراً فإنني أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي، سواء بنصح أو إرشاد أو عمل وأخص بالذكر فضيلة قاضي القضاة: **حسن الجوجو** والهيئة العاملة في ديوان القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية، وفضيلة القاضي: **عمر نوفل**، وفضيلة القاضي: **سعيد أبو الجبين**، والأستاذة: **أميرة هارون** وكيل عام وزارة شؤون المرأة ، والمحامية: **سهير البابا** في مركز شؤون المرأة، الذين كان لهم الدور البارز في مساعدتي بالحصول على معلومات تثري هذه الرسالة.

أسأل الله العلي العظيم أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين.





المقدمة

الحمد لله منير قلوب عباده بنور كتابه وهاديهم إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، معلم الناس دينهم وشريعتهم، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين أفقه الناس بربهم ودينهم، وعلى من اتبع سبيلهم وسار مسيرتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فلاشك أن الزواج من أعظم ما يهدف إليه الإسلام لإقامة الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى لإقامة المجتمع المسلم، ولقد احتاطت الشريعة الإسلامية لأمر الزواج واستمراره، وأحاطته بسياج من الأوامر والنواهي التي تضمن نجاحه، وإثمار أهدافه، فأمرت الزوجين بحسن المعاشرة، وأوصت الرجال بالنساء خيراً، وأمرت الزوجة بحفظ زوجها في بيته وماله وأولاده، كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء الزوجين عن كل ما يسيء إلى العشرة الزوجية، أو يؤدي إلى قطعها.

ورغم ذلك فإنه قد يطرأ نزاعات وخلافات وظروف يصعب معها الاستمرار في الحياة الزوجية، فتتدخل الشريعة الإسلامية وتضع الحلول وتأمر الزوج بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها بإحسان، إلا أنه قد يتعسف الزوج في تطليق زوجته، وتتعسف الزوجة في رد حقوق زوجها، فيترتب على ذلك تعليق الزوجة.

تلجأ الزوجة المعلقة لرفع دعوى في المحاكم الشرعية لإنصافها، إلا أن هذا المحاكم تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن حل مشكلة التعليق، بالإضافة إلى التحايل على القوانين من قبل المحامين والنفاذ من ثغراتها، مما يجعل تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع معطل فتكون النتيجة تعليق المرأة لعدد من السنين.

ومن هنا تنبثق إشكالية قضيتنا التي تناقش "واقع المرأة المعلقة" لنسلط الضوء على عدة محاور أهمها بيان الحكم الشرعي للتعليق والأسباب التي تدعو الأزواج إلى فعل ذلك، والعثرات القانونية التي تواجهها المرأة المعلقة، وبيان سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية لتلك العثرات القانونية.

وإنني إذ أتقدم بهذا العمل رجاء من الله أن ينفعني به و ينفع كل من اطلع عليه و أن يجعله في ميزان حسناتي و لكل من له الفضل علي، والله من وراء القصد.

أولاً : طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تتعلق بالأحوال الشخصية، حيث يعالج موضوعاً هاماً تعاني منه بعض الأسر ويحدث في واقعنا، ألا وهو تعليق المرأة، وذلك من خلال المقارنة بين واقع المرأة المعلقة في الشريعة الإسلامية، وواقعها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،

بعد دراسة المواد القانونية الشرعية ذات الصلة بالموضوع، ثم محاولة الخروج من هذه الدراسة بحلول جذرية لتلك القضية، بإذنه تعالى.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن من الزوجات من تظهر عليها أمارات النشوز، بحيث تترفع على زوجها، وتخرج عما افترضه الله عليها من طاعته، فتعصي أوامره، وتقصر في حقوقه فأرشد الله الزوج إلى استخدام عدد من الأساليب التي تصلح الزوجة الناشز، وتعيدها إلى الطريق السليم، ليعود إلى ما كان عليه من التآلف والانضمام. فإذا لم تفلح معها تلك الأساليب فعلى الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف أو يفارقها بالمعروف، إلا أن هناك من الأزواج من يتعسف باستخدام حقه ويرفض الطلاق ويبقيها معلقة إما لإلحاق الضرر بها أو خشية أن يخسر التبعات المالية لهذا الطلاق، وهذا الأمر يؤخذ بعين الاعتبار إذ أنه ليس من العدل أن ينفق الرجل ماله في زواج امرأة، حتى إذا قضت بعض الوقت نشزت عليه وقررت الرحيل، فيطلقها فلا يبقى له زوجة ولا مال.

وهناك من الأزواج من هو ظالم لزوجته لا يعاشرها بالمعروف ويرفض أن يمسكها بالمعروف إضراراً بها فلا تستطيع أن تعيش معه كزوجة لها كامل حقوقها ولا تستطيع أن تتزوج غيره من الرجال لأنها شرعاً تعتبر متزوجة.

ومن هنا نشأت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما هو المعنى الشرعي لتعليق الزوجة؟ وما الأسباب الدافعة إليه ؟

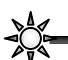
2- ما هي مدة الهجر التي يجاب طلب التفريق عندها؟

3- ما هي أقوال الفقهاء في الهجر والتعليق وأدلتهم على ذلك؟

4- وبما أن المعلقة ما زالت زوجة فما هي حقوقها وواجباتها؟

5- كيف تتم الإجراءات بخصوص هذه الدعوى" التفريق للهجر والتعليق "في المحاكم الشرعية؟

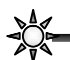
6- ما هي المشاكل القانونية حول هذا الموضوع؟ وما هي الاقتراحات لتداركها؟ وما هي المواد القانونية التي يمكن سنها للاعتماد عليها بدلاً من بعض المواد الموجودة الآن؟



ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

بالإضافة إلى الأهمية التي أشرت إليها في المقدمة فإن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع عديدة، ومن هذه الأسباب:

- أنه موضوع عملي يمس حياة معظم أفراد المجتمع وتكثر قضاياه في المحاكم الشرعية في هذه الأيام فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة به وتوضيحها.
- إظهار أن هناك حماية للمرأة ولحقوقها المشروعة في هذا الدين من إضرار الرجل بها أو التعسف في استعمال حقه عليها، وكذلك إنصاف الرجل عندما يكون النشوز من المرأة.
- عدم وجود دراسات حديثة للمواد القانونية الخاصة بالتعليق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رغم كثرة الحوادث وحداثتها.
- الرد على خصوم الإسلام الذين يدعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها الحرية، وذلك من خلال إظهار الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في مجال الحياة الزوجية.
- رفع الظلم الواقع على بعض الأزواج جراء جمود بعض المواد القانونية المعمول بها، وذلك من خلال وضع معالجة شرعية لقضايا التعليق؛ بناءً على نتائج الدراسة.
- توضيح أماكن الخلل في كثير من التعميمات، والنقص في بعض القوانين ومعالجتها، حيث إن الدراسة الموضوعية من خلال واقع المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أثبتت أن هناك نقصا في القوانين المطبقة، وأن هذه القوانين بحاجة إلى تحديث لمواكبة التطورات وحاجة المجتمع، وعدم التقيد بمذهب فقهي واحد.
- تقديم المنفعة والإفادة والمساعدة لجميع العاملين في سلك القضاء الشرعي، من قضاة وموظفين ومحامين شرعيين ومحامين متدربين والتسهيل عليهم في الرجوع إلى الأمور الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع.
- الحديث عن هذا الموضوع من منظور إسلامي وقانوني، توعية للناس وإرشاداً لهم لما هو شرعي، وما هو منهي عنه.
- بيان صلاحية هذه الشريعة وعظمتها في حرصها على استمرار العلاقة الزوجية والعشرة بالمعروف بين الزوجين.
- بيان قدرة الشريعة الإسلامية ومرونتها في حل المشكلات والخلافات المستجدة بين الأزواج ومعالجتها في كل زمان ومكان.



لذا استخرت الله ﷻ بعد توجيه من أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية،** في خوض غمار هذا البحث، سائلة المولى عز وجل أن ينفع به الأمة الإسلامية عموماً، وشعبنا الفلسطيني خصوصاً.

رابعاً: الجهود السابقة:

من خلال البحث والتحري الدقيقين وعلى قدر ما توصل إليه علمي، لم أعثر على أحد قام بإعداد رسالة أو دراسة بهذا الموضوع " المرأة المعلقة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة" كدراسة مستقلة وشاملة، إلا أن هذا الأمر متناثر بين كتب الفقه الإسلامي، والقوانين وشروحاته ، فأحببت أن أجمع مفردات هذا الموضوع في دراسة عملية، فقهية وقانونية شاملة.

ومن أهم الكتب والرسائل التي يمكن اعتبارها دراسات سابقة والتي تدور حول جزء من رسالتي:

1- بحث محكم بعنوان: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء للقاضي حسن علي الجوجو.

2- رسالة بعنوان: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة لوائل طلال سكيك.

3- رسالة بعنوان: الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية لزهير أسعد أبو زهير.

4- رسالة بعنوان: الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي لخالد محمد الأدغم.

5- رسالة بعنوان: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعدنان علي النجار.

6- كتاب بعنوان: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي لعبد الناصر موسى أبو البصل.

7- كتاب بعنوان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية لعثمان التكروري.

خامساً: خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة وقد قسمته على النحو الآتي :

1- المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث و المنهج المتبع فيه.

احتوى البحث على ثلاثة فصول، كانت على النحو التالي :

الفصل الأول

واقع المرأة المعلقة من الناحية الشرعية والاجتماعية

ويشمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التعليق وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للتعليق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المرأة المعلقة.

المبحث الرابع: المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق.

الفصل الثاني

التشريعات القانونية للتفريق بسبب الضرر من التعليق

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المبحث الثاني: إجراءات قضايا التفريق بسبب الضرر من التعليق.

المبحث الثالث: إحصاءات بالقضايا التي رفعت للمحاكم بسبب الضرر من التعليق.

الفصل الثالث

المعالجة الشرعية والاجتماعية للتعليق

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق.

المبحث الثاني: سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية للمشكلات القانونية.

المبحث الثالث: سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.

3- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

4- الفهارس العامة.

5- الملاحق.

سادساً: منهج البحث :

اتبعت في رسالتي الخطوات التالية:

1. من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول أن يقارن ويفسر مستفيدة من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي.
2. التركيز على الجانب التطبيقي وبيان كيفية سير المحاكم الشرعية في قطاع غزة مستعينة بأقوال القضاة والمحامين بخصوص هذا الموضوع.
3. جمع المعلومات عن موضوع البحث، وترتيبها لتكون أحكاماً فقهية شرعية قانونية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل هذه المعلومات، ونسبتها لأصحابها، مع توثيق ذلك.
4. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لتوثيق الآيات و الأحاديث الواردة في البحث.
5. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسير الآيات و الأحاديث المتعلقة بالبحث، وبيان وجه الاستدلال بها.
6. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
7. عند التوثيق بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وُجد ورقم الصفحة؛ وما يتعلق بباقي الكتاب دونته في الفهرس.

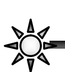
وبعد، فهذا جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي وطاقتي ما وسعني الجهد والوقت، ومع ما بذلت فيه من جهد وما أفرغت فيه من وسع محاولةً بذلك أن يصل هذا العمل إلى أحسن صوره وأفضل هيئاته، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ، فما كان في هذا البحث من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان.

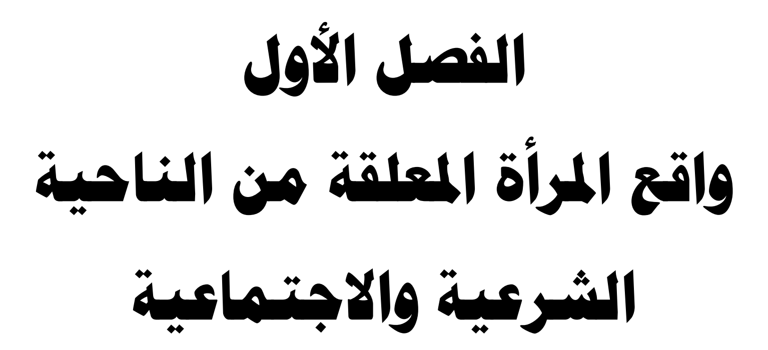
ولا يسعني هنا إلا أن أردد ما قاله ابن القيم –رحمه الله– حيث قال: ((فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك عذراً))[1].

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(1) ابن القيم: طريق الهجرتين (22).





الفصل الأول
واقع المرأة المعلقة من الناحية الشرعية والاجتماعية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعليق وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للتعليق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المرأة المعلقة.

المبحث الرابع: المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق.

المبحث الأول

مفهوم التعليق وحكمه الشرعي

أولاً : مفهوم التعليق:

من المعلوم أن تعريف الأمر هو مفتاح الدخول إليه، وأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك لابد من الحديث عن مفهوم التعليق قبل الولوج في حكمه فتحديد المفهوم يساعد في تعميق فهم الموضوع.

التعليق في اللغة:

من علقت الشيء أعلقه تعليقاً، وعلقت الأمر إذا أوقفته، وقول معلق أي موقوف غير مطلق بحكم، وقوله ﷻ : ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[1]، هي التي لا تكون أيما ولا ذات بعل، كأن أمرها ليس بمستقر. وكذلك قول المرأة في حديث أم زرع: «**إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق**»[2]. [3]

والأصل في (المعلقة)، أنها صفة للدلو التي علقت من حبلها بالبكرة ثم تدلت في فراغ البئر فلا هي في قعره، ولا هي عند رأسه، ثم استعيرت صفة الدلو وهي (المعلقة) إلى المرأة التي لا هي ممسكة ولا هي مطلقة.[4]

التعليق في الشرع:

لقد وردت تعريفات عدة للمرأة المعلقة عند السلف والعلماء القدامى والمعاصرين ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف العلماء القدامى:

وقد عرفوا المرأة المعلقة بتعريفات عدة يمكن حصرها في اتجاهين أحدهما للجمهور والاتجاه الآخر للحنفية وذلك على النحو التالي:

---

(1) سورة النساء: من الآية (129) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/النكاح ، باب/حسن المعاشرة مع الأهل ، (27/7)، ح 5189).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (125/4) ، ابن منظور : لسان العرب (261/10) ، الزبيدي : تاج العروس (200/26) .

(4) أحمد هزايمة: الأوليات – العرب والأدب والإسلام والجاهلية والشعر– السلسلة الثانية من معجم أصل اللسان ومجاز العرب (160).

الاتجاه الأول: عرفوا المرأة المعلقة بأنها : **هي التي ليست بأَيّم ولا ذات زوج.**

وهذا التعريف اتجه إليه **ابن عباس**[1] وجمهور الفقهاء من **المالكية**[2]، و**الشافعية**[3]، و**الحنابلة**[4].

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها فجعلوا المعلقة بمنزلة الأيم بالرغم من أنها متزوجة ولكن هذا الزواج غير فاعل بسبب هجرانها ومفارقة زوجها لها وهذا من باب المجاز.

الاتجاه الثاني:

عرف **الحنفية** المرأة المعلقة بأنها: **هي التي لها زوج قد أعرض عنها.**[5]

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرون:

عرف العلماء المعاصرون التعليق بتعريفات عدة منهم من اقتصر على تعريفات العلماء القدامى ومنهم من أضاف اعتبارات أخرى ، ومن هذه التعريفات :

- المرأة المعلقة: "هي التي ليست بزوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة".[6]
- التعليق هو: "منع الزوجة من حقوقها المشروعة، فلا هي زوجة لها كامل حقوقها ولا هي مطلقة تستطيع أن تبحث عن زوج مناسب".[7]

ونلاحظ أن التعريفين السابقين لم يخرجا عن تعريف العلماء القدامى.

- وعرفت الدكتورة سهير عبد العزيز الزوجة المعلقة بأنها : هي زوجة منفصلة عن زوجها بالفعل، غير أنها لم تحصل على الطلاق الرسمي منه.[8]

---

(1) صحيح البخاري: (كتاب/ تفسير القرآن، باب/{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128]، (49/6)) .

(2) عرف المالكية المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست بذات زوج ولا فارغة من زوج. انظر: أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (549/1) .

(3) حيث عرفوها بأنها: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (365/9).

(4) عرفوا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (198/5).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 104).

(6) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6670/9) .

(7) صالح الرميح و إبراهيم الحمود أحد المشاركين بمؤتمر بعنوان: زوجة مع وقف التنفيذ تتفاقم مشكلتها، http://www.alriyadh.com/2005/09/27/article96784.html .

(8) من مقال بعنوان " مطلقات مع إيقاف التنفيذ " -http://draref.com/ar/en/library/play/11-4ththeory?tmpl=component .

ونلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على كل زوجة منفصلة على زوجها سواء كان بإرادتها أم بإرادة الزوج، بينما التعليق مقيد بقصد الزوج على عدم منحها الطلاق وتعليقها.

- أن يتعسف[1] الزوج في طلاق زوجته لسنوات طويلة بدون مبرر وإضراره بها مما يتعين على المرأة إثبات حقها حتى تحصل على الطلاق. [2]

ونلاحظ في هذا التعريف أنه جعل التعليق من قبل الزوج بدون مبرر مع أنه قد يكون لأسباب ترجع إلى الزوجة أو الزوج.

- المرأة المعلقة: هي التي تبقى على ذمة زوجها رسمياً فقط.[3]

وهذا التعريف غير مانع إذ يدخل فيه الزوجة المتغيب عنها زوجها وكذلك زوجة المفقود والأسير فكلهن يعتبرن زوجات رسمياً.

التعريف المختار :

من خلال ما سبق فإنني ألاحظ أن تعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره من التعريفات إذ جعل حقيقة التعليق تتمثل في إعراض الزوج عن زوجته وبغض النظر عن سبب التعليق، بينما التعريفات الأخرى لها عموم أكثر.

ثم إن جوهر التعليق يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

1- امتناع الزوج عن طلاق زوجته: سواء كانت هي التي تطلب الطلاق أو لا.

2- عدم استيفاء الزوجة لحقوقها الزوجية: وبغض النظر عن سبب التعليق هل هو من الزوجة أم من الزوج.

وبناء عليه يمكن تعريف التعليق بأنه : **امتناع الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائها لحقوق الزوجية.**

محترزات التعريف :

إن القيود الواردة في التعريف أخرجت ما يلي:

---

(1) التعسف: هو انحراف في استعمال الحق ينشأ عنه ضرر للغير يستوجب المسؤولية ويقع إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها غير مشروعة. انظر: لطيفة اللطيف: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة (16).

(2) نوال الراشد: الزوجات العالقات يطالبن بالعصمة للخلاص من مماطلة الأزواج وإيذائهم ، http://www.alriyadh.com/2006/02/23/article132938.html .

(3) سامي الدامغ: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء (150).

- **التعليق غير المقصود**، كزوجة الأسير فهي زوجة معلقة لكن بدون قصد الزوج وإذا طلبت التفريق من قبل القاضي سرعان ما تحصل عليه ، وكذلك زوجة المسافر والغائب والمفقود فإنها تعتبر معلقة لكن بدون قصد الزوج.
- **الزوجة المعلقة بإرادتها**، بمعنى أنها تفضل البقاء مع زوجها رغم انفصاله عنها، وسبب رضاها بهذا الوضع كأن يكون لكبرها أو مرضها أو الخوف من المشاكل التي ستواجهها في حالة طلاقها، مثل عدم وجود مصدر للرزق، أو مكان تسكن فيه، فتضطر للاعتماد على دخل الزوج والسكن لديه فترضى بهجر الزوج لها وتعليقها.

ثانياً : الحكم الشرعي للتعليق:

قبل الحديث عن الحكم الشرعي لتعليق المرأة لا بد من بيان حكم نقطتين أساسيتين هما جوهر التعليق:

- حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.
- حق الزوجة في الوطء.

أولاً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:

لقد اختلف العلماء في وجوب مبيت الرجل عند زوجته ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول: إن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقلِّه، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه الإمام **أبو حنيفة** في قوله الأول، و**ابن عرفة** من المالكية، و**الحنابلة**.[1]

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتكت الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم، وهذا هو قول **أبي حنيفة** الذي رجع إليه، وقول **جمهور المالكية** و**الشافعية**. [2]

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(333/2)، الدردير: الشرح الكبير(339/2)، ابن قدامة: المغني(302/7).
(2) ابن عابدين: رد المحتار(201/3)، الدردير: الشرح الكبير(340/2)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(413/4).

هل المبيت هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج ؟

فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوبه، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بوجوب المبيت.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : **قال رسول الله ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا.** [1]

وجه الدلالة : إن قول النبيﷺ "وإن لزوجك عليك حقاً"، بعد قوله؛ "صم وأفطر، وقم ونم "ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل. [2]

ثانياً: الأثر :

"جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر : اخرج مما قلت. قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة ". [3]

قال ابن قدامة: "وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. [4]

وجه الدلالة: وهذا أثر واضح الدلالة في حق الزوجة بمبيت زوجها عندها ليلة كل أربع ليال إذا طالبت بذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه:(كتاب / النكاح، باب/ لزوجك عليك حق، (7/ 31)، ح5199).

(2) ابن حجر: فتح الباري (212/4).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، (148/7)، ح12586).

(4) ابن قدامة: المغني(303/7).

ثالثاً: المعقول:

لو لم يكن للمرأة حقٌ في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به[1]، وهذا يفضي إلى عدم العدل بين الزوجات وهو حرام، وعليه فيلزم أن يجعل للزوجة حقاً في المبيت.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بالقياس والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: القياس:

قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن للمستأجر التنازل عن حقه في السكن فهو إن شاء سكنها وإن شاء تركها، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت. [2]

ويجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق فالزوجية تقوم على تبادل الحقوق على جهة الوجوب أو الاستحباب، وما ثبت من الحقوق على جهة الوجوب لا يسقطه الطرف الآخر، بينما في الإجارة متى دفع المستأجر ما عليه أبيح له استعمال المستأجر ولم يجب.

ثانياً: المعقول:

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبنه بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منهن ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن؛ فإنه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك. [3]

ويمكن الرد بأن سقوط الوجوب يعارض وهو دليل على ثبوته للزوجة الواحدة المنفردة فلا يتصور ثبوت الحق لعدد من الزوجات وسقوطه عن الواحدة.

ثم إن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:[4]

---

(1) ابن قدامة: المغني(303/7).

(2) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(414/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2).

(4) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (70-71).

1- **إن** ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قولهﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [1].

2- إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]

3- إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإيناس والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [3]

4- إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً للقاعدة الفقهية: "**الضرر يزال**"[4].

ثانياً: حق الزوجة في الوطء:

تبين في المطلب السابق ثبوت حق المرأة على زوجها في المبيت، ولما كان الوطء مغايراً للمبيت، لأنه قد يوجد ولا يوجد الوطء، لذا وجدت أنه من الضروري الحديث عن حق الزوجة في الوطء، على النحو التالي:

إن من حقوق المرأة الزوجية أن تنال حظها من الجماع بما يحصن فرجها ويعفها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر، وفي المدة التي يجب فيها الوطء، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول : للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، ويجب عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب ديانة لا قضاءً، وهذا ما ذهب إليه **جمهور الحنفية**[5].

---

(1) سورة النساء: الآية(19).

(2) سورة البقرة: الآية(228).

(3) سورة النساء: الآية(34).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (7/1).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (331/2)، ابن عابدين: رد المحتار (202/3).

القول الثاني : يجب على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلا لعذر كالمرض، وهذا ما ذهب إليه **بعض فقهاء الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة**. [1]

القول الثالث: يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال، إن طالبتْ بذلك. وهو قول **بعض المالكية**.[2]

القول الرابع :لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يأثم بتركه، لكن يستحب له أن يحصن زوجته، ويترتب على ذلك عدم وجوب تكرار الوطء وهو ما ذهب إليه **الشافعية** [3].

القول الخامس: الوطء يجب مرة في كل طهر، وهو مذهب **الظاهرية** [4].

القول السادس: يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، ولا يتقدر ذلك بزمان. وإلى ذلك ذهب **ابن تيمية** واختاره تلميذه **ابن القيم**. [5]

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

1- إن حق المرأة في الوطء تعتبر مسألة غير منضبطة ويصعب إثبات دعوى بخصوص هذا الموضوع، ولعل هذا ما جعل الحنفية يقولون بأن حقها قضاء مرة واحدة في العمر لأنها إذا وطئت أصبحت ثيباً وبالتالي يصعب إثبات عدم وطئها في المرات القادمة بخلاف لو أنها لم توطئ لأنها تستطيع إثبات ذلك.

2- عدم وجود نص في المسألة: ولذلك كان اختلاف الفقهاء ما بين قائل بوطئه كلَّ أربع ليال، أو كل أربعة أشهر، أو مرة واحدة في العمر. ومنهم من نفى وجوبه مطلقاً. فلو كان في المسألة نصٌّ؛ لما اتسع الخلاف.

3- اختلافهم في حق دوام الوطء هل هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج ؟ فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (331/2)، ابن عابدين: رد المحتار (202/3)، ابن رشد: بداية المجتهد(119/3)، أبو القاسم: القوانين الفقهية(141/1، 160)، البهوتي: كشاف القناع(192/5)، ابن قدامة: المغني(304/7).

(2) محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (536/3).

(3) الشيرازي: المهذب(481/2)، النووي: المجموع(415/16)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(414/4).

(4) ابن حزم: المحلى (174/9).

(5) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (562/1)، ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين(217/1).

حق قال بعدم وجوب تكرار الوطء، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بأن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها مع اختلافهم في مدة التكرار.

4- اختلافهم في المقيس عليه فهناك من اعتبر تارك الوطء كالمولي فضرب له أربعة أشهر، وهناك من اعتبره كالنفقة فيكون الوطء بالمعروف بحسب قدرة الزوج وكفاية الزوجة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الوطء فيما يزيد على المرة الواحدة قضاء **بالمعقول** فقالوا: إن الزيادة على المرة من باب حسن العشرة، واستدامة النكاح، فلا يجب في الحكم إلا مرة. (1)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

ألحقوا تارك وطء الزوجة بالمُولِي لسببين هما:

1- إن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها. (2)

2- إن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف، هو امتناعه من وطئها في المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في مثلها، مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، وهو موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف. (3)

3- ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب. (4)

ثانياً: المعقول:

1- شُرِع النكاح لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، والوطء مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون حقاً لهما جميعاً. (5)

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (331/2).

(2) ابن قدامة: المغني(304/7).

(3) أبو القاسم: القوانين الفقهية(141/1 ، 160).

(4) ابن قدامة: المغني(568/7).

(5) المرجع السابق (304/7)، البهوتي: كشاف القناع(191/5).

2- لو لم يكن الوطء واجباً، لم يصر باليمين على تركه في الإيلاء واجباً كسائر ما لا يجب؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا أقسم على تركه، فدلَّ على أنه واجب بدونها. [1]

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

لم أقف للقائلين بوجوب الوطء مرة في كل أربعة ليالٍ على دليل، ولكن يبدو أن حجتهم في ذلك قصة المرأة التي جاءت تشكي زوجها إلى عمر ﷺ وعنده كعب بن سورﷺ.

وأخرج القصة عبدالرزاق بسنده عن الشعبي قال : " جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر : اخرج مما قلت. قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة ". [2]و هذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. [3]

قال عليش:" وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح لأن له تزوج ثلاث سواها"[4].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

احتج القائلون بعدم وجوب الوطء، **بالمعقول** فقالوا: [5]

1- إن الجماع يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يتأتى في كل وقت، وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه.

2- أن الوطء من حقه فله تركه.

3- ولأن تارك الوطء ليس بمُولٍ، فلا تضرب له مدة، لأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر.

واستدلوا على استحباب الوطء **بالمعقول** أيضاً، حيث قالوا:

إن الجماع من المعاشرة بالمعروف، فيستحب للرجل تحصين زوجته وعدم تعطيلها ؛ لأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وبذلك لا يأمن الفساد، ووقوع الشقاق. [6]

---

(1) البهوتي: كشاف القناع(191/5).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، (148/7)، ح12586).

(3) ابن قدامة: المغني(303/7).

(4) محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (3/ 536).

(5) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(414/4).

(6) المرجع السابق.

خامساً: أدلة القول الخامس:

واستدلوا على ذلك من **القرآن الكريم:**

قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بإتيان المرأة بعد تطهرها والأمر يفيد الوجوب.

سادساً: أدلة القول السادس:

واستدل القائلون بوجوب الوطء بقدر كفاية الزوجة بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:[2]

قاسوا وطء الزوجة على نفقتها حيث قالوا:

يجب على الزوج أن يشبع زوجته وطئاً، كما عليه أن يشبعها قوتاً، دون إفراط أو إرهاق لبدنه إذ أن كل من الوطء والنفقة يجب بالمعروف، ولا يتقدَّر بالشرع، فلم يأت نص من الكتاب والسنة بالتقدير.

ثانياً: المعقول:[3]

1- إن المطلوب شرعاً تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها.

2- أنه إذا نشزت الزوجة فمن طرق معالجة نشوزها هجرها في المضجع وهو ترك مجامعتها وهذا دليل على حصول الضرر للزوجة بترك الوطء.

3- إن القول بوجوب مبيت الرجل عند امرأته ليلة من أربع يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع ويؤكد ذلك قوله ﷻ ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[4]، فهذا دليل على وجوب المبيت في المضجع.

---

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (562/1).

(3) المرجع السابق.

(4) سورة النساء: الآية (34).

الرأي الراجح:

بعد تقليب النظر في أدلة الفقهاء يتضح لي رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية بأنه يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها ودون إفراط أو إرهاق لبدنه ؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- وجود غريزة الشهوة عند المرأة كما عند الرجل، ولا أدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: « نعم، **إن النساء شقائق الرجال**». [1]

ب- إن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف والوطء داخل في هذه المعاشرة ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء. [2]

ت- إن ترك الرجل زوجته بلا وطء يفضي إلى إهدار مقاصد النكاح، ومنها: الاستمتاع، وحفظ النوع الإنساني، وبناء الأسرة والمجتمع، ثم الأمة، والأهم من ذلك ترك تحصينها وتلبية حاجتها الفطرية؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى الزنا. [3]

ث- إن النكاح شرع لدفع غوائل الشهوة عن الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا بالجماع، فوجب إتيانه لقاعدة: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[4].

ج- إن القول باستحباب وطء الرجل زوجته، وعدم وجوبه عليه، لا يخلو من التناقض؛ لأنه يعلل استحباب الوطء بأنه وسيلة إلى تحصين المرأة، وأن تركه يؤدي إلى فجورها، الأمر الذي يخشى معه الفساد، وارتكابها الفاحشة، فهل هذه الأسباب غير كافية لإيجاب الوطء على الرجل إلا مرة واحدة؟!

ح- إن القول باستحباب الوطء وعدم وجوبه على الرجل مخالف للقاعدة الفقهية القائلة: " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب/ الطهارة، باب/ ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، (189/1)، ح113). قال الشيخ الألباني : (صحيح)، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (399).

(2) ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين(217/1).

(3) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (74).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (125/1).

(5) المرجع السابق (87/1).

وحيث إن مفسدة الفجور، والوقوع في الفاحشة المترتبة على ترك الوطء، تفوق أضعافاً مضاعفة مصلحة الرجل المتمثلة بمنحه الوقت والعبادة؛ فإن القول بوجوبه متعين.

خ- إن القول بأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجاب الوطء صحيح بالنسبة للإنسان السوي، أما من لا يوجد في داعية طبعه ما يغني عن إيجاب الوطء عليه، أو امتنع عن وطء زوجته قاصداً إضرارها، أو تمكن من قضاء شهوته من زوجة أخرى، فلا ينبغي أن يرسل له العنان للإضرار بزوجته؛ فإما أن يعاشرها بالمعروف، أو يفُرقَ بينهما بطلبها إن أبى طلاقها. [1]

د- الرجال والنساء متفاوتون في الرغبة فقد يكون هناك من الزوجات من يأتيها زوجها بين فترات متباعدة ويكفيها ذلك، وقد يكون منهن من لا يكفيها ذلك بل رغبتها تحتاج لأكثر من ذلك، لذلك فإن حق الوطء يكون بحسب كفاية الزوجة وقدرة الزوج.

ذ- أما ما جاء في الأثر: أن عمرﷺ ذهب إلى حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبه، يغفر الله لك، أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: "إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا"، قالت: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، فوقَّت عمرﷺ للناس في مغازيهم ستة أشهر؛ يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهراً راجعين. [2]

فإن فعل عمر ﷺ قد جرى مجرى الاجتهاد، ومعلوم أن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولذلك يُردُّ الأمر إلى الزوجين فهما أعلم الناس بأحوالهما، فإن اتفقا على مدة معينة تعلم الزوجة طاقتها للصبر فيها عن ترك مجامعتها ويعلم الزوج ذلك منها فلا حرج عليه في ترك الوطء سواء زاد عن ستة أشهر أو نقص، أما إذا اختلفا فلا مفر من الرجوع إلى القاضي حينئذ ليقرر حسب حال الزوجين.

بعد الحديث عن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها وحقها في الوطء، فإنه يمكن أن أبين الحكم الشرعي لتعليق الزوج لزوجته على النحو التالي:

الحكم الشرعي لتعليق الزوجة:

إن الحياة الزوجية مبنية على المودة والمحبة وتحكمها مجموعة قيم وأخلاقيات وتستند إلى أسس فإذا حصل الاختلال في هذه الأسس وأصبحت الحياة عسيرة ومصدراً للشقاء والخِصام، بدلاً من أن تكون سبباً للائتلاف والوئام وتبادُل المودَّة والرحمة، فإن الله شرع الفراق وشرع الطلاق

(1) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (74).
(2) سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور (210/2).

ويكون ذلك بالمعروف وبالتزام قيم الإسلام الرفيع، فنهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى بزوجته وتعليقها حتى وإن وصلت الحياة إلى ما وصلت إليه.

يعتبر تعليق المرأة من أبشع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد دل على تحريمه نصوص من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب :

1- قوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

وجه الدلالة : دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على تحريم تعليق الزوجة وعلى ذم هذا الفعل وذلك في قوله تعالى: (فتذروها كالمعلقة)، فلا يجوز للزوج أن يتعسف في استخدام حقه في الطلاق، ويرفض أن يطلق زوجته زيادة في الظلم والأذى، ولا يبقيها كزوجة يحترم حقوقها ويحسن عشرتها.[2]

2- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

3- وقوله ﷻ:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

نهى المشرع الزوج أن يراجع زوجته بقصد المكايدة والإضرار بها، إذ سماه الله ﷻ ضراراً، ووصف من فعله بالاعتداء وعده ظالماً لنفسه وجعل ﷻ هذا التصرف من الزوج هزؤاً بآياته تعالى؛

---

(1) سورة النساء: الآية (129+) .

(2) الجصاص : أحكام القرآن (453/1) .

(3) سورة البقرة: الآية (231) .

(4) سورة الطلاق: من الآية (2) .

لأنه استغل ما أعطي من العصمة استغلالاً بشعاً، وهذا يدل على أن إمساك الزوج لزوجته بغرض الإضرار بها ممنوع شرعاً.

قال **ابن العربي:** "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه"[1].

4- قوله ﷻ: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[2].

وجه الدلالة : إن تعليق الزوجة هو نوع من العضل إذ بتعليق الزوج لها سوف يفوت عليها فرصة الزواج من غير الزوج المعلق؛ لأنها لم تطلق فتعتد عدة المطلقة ثم تنتظر الخطَّاب، فتبقى محبوسة بقفص الزوجية وهذا حرام.

قال **الجصاص:** "إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها"[3].

5- قوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف وفي تعليقه لها يتنافى مع هذا المقصد، فيكون تعليقه لها حرام شرعاً.[5]

6- قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[6].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم عضل الزوج لزوجته بأن يعلقها ولا يحسن عشرتها ويضيق عليها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها.

قال **ابن عباس** رضي الله عنه في تفسير الآية السابقة : "هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك".[7]

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (270/1) .
(2) سورة البقرة: من الآية (232) .
(3) الجصاص: أحكام القرآن (453/1) .
(4) سورة النساء: من الآية (19) .
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/5).
(6) سورة النساء: الآية (19) .
(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (241/2).

وقال **ابن كثير:** " قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد"[1].

ثانياً: السنة النبوية :

1- قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».[2]

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداء، أو مقابلة الضرر بضرر، فالضرر ممنوع وإدخاله على الغير ممنوع كذلك، وتعليق الزوجة هو ضرر يلحق بها فلا يجوز أن يضر بها زوجها بأي حال من الأحوال سواء كان سبب التعليق منه أو من زوجته ، فالله ﷻ جعل الطلاق بيد الزوج، ولكن يجب عليه أن يستعمل هذا الحق بوجهٍ مشروع وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به، وليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالزوجة، سواء أقصد الإضرار أم لا، وهذا ما جعل بعض السلف يفسّر المعلقة بالمسجونة[3] من شدة ما هي فيه من الإيذاء والإضرار لذلك لابد من إزالة هذا الضرر.[4]

2- قوله ﷺ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ**[5]**عِنْدَكُمْ**»[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالنساء،[7] ويعتبر تعليق المرأة ضرر.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

---

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه : (كتاب/الأحكام ، باب/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)،ح2341).
حكم الألباني: صحيح لغيره، انظر: الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (408/3) .

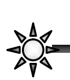
(3) الطبري : جامع البيان (291/9) .

(4) الصنعاني: سبل السلام (122/2).

(5) معنى قوله: «عوان عندكم» : أسرى في أيديكم، انظر: ابن منظور: لسان العرب (102/15).

(6) أخرجه الترمذي في سننه: (أبواب/الرضاع ، باب/ ما جاء في حق المرأة على زوجها، (459/3)،ح1163).
حكم الألباني : حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (97/7) .

(7) العثيمين: شرح رياض الصالحين (126/3).



1- إن بقاءها معلقة مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم.[1]

2- فيه خروج عن الآداب والأخلاق وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وتضييع الحقوق وهذا مخالف لقيم الإسلام الرفيع.

3- إن التعليق لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأسر بحيث تنشأ القطيعة بينهم وتتولد العداوة والبغضاء بسبب ذلك.

4- يعتبر التعليق طريقاً للفاحشة لأن هجر المرأة وحرمانها من المعاشرة، يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وهذا بدوره يعتبر مفسدة تدخل على المجتمع وذلك بتفشي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب تعليقها، وترك زوجها لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات.

5- علاوة على كون التعليق مخالفاً للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة ، فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحراراً بحدود ما شرعه الله لهم والتعليق يسلب المرأة حريتها الشرعية بل ويسلبها التصرف في ذاتها وتبقى مكبلة في قيود الزوجية أن تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو أحكم الحاكمين.

بعد هذا العرض للمفاسد المترتبة على التعليق، فإنه لا يخفى على كل ذي عاقل أن اجتماع تلك المفاسد دليل على مدى حرمة تعليق الزوجة وإن كان بسبب يعود إليها.

فعلى كل زوج أن يتقي الله في زوجته ولا يتركها معلقة فيبوء بإثمه وإثمها ويعرض نفسه للسؤال يوم يسأل المرء عن كل ما فعل وينظر ما قدمت يداه.

(1) هيئة كبار العلماء: النشوز وأحكامه ،
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-6231.htm.

المبحث الثاني
الأسباب المؤدية للتعليق

تعتبر أسباب التعليق كثيرة ومتعددة وذلك نظراً لوجود عدد كبير من العوامل المتداخلة والمختلفة فقد يصعب حصر تلك الأسباب، فالتعليق لا يرتبط بسبب واحد إنما ينتج من خلال عوامل عديدة ومتداخلة متصلة بوظائف الحياة الأسرية، فهذه الأسباب تختلف نسبياً من مجتمع لآخر، ومن أسرة لأخرى بحسب تبيانها الديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

ففي هذا المبحث سأتحدث عن الأسباب المؤدية للتعليق والتي قد تكون ذاتية ترجع إلى كلا الزوجين أو أحدهما، وقد تكون عوامل خارجية دفعت الزوجين إلى فعل ذلك، ومن خلال لقائي ببعض النساء المعلقات فقد خلصت إلى بعض تلك الأسباب ومنها ما يلي[1]:

أولاً: الأسباب الذاتية التي ترجع إلى الزوجين:

ويمكن تقسيمها إلى أسباب مالية ونفسية وتراكمية، وذلك على النحو التالي :

أ- **أسباب مالية:** ومن أمثلة ذلك:

- **طمع الزوج في راتب الزوجة أو إرثها:** هناك من الأزواج من يرفض طلاق زوجته وإن كانت العشرة بينهما مستحيلة طمعاً في راتب الزوجة والذي يعتبر بالنسبة له مورد مالي يأتيه بغير مجهود.
- **الضغط على الزوجة حتى تدفع له** مقابل الطلاق عوضاً أو تسقط حقوقها التي في ذمته كالنفقة ومؤخر الصداق أو التنازل عن حضانة الأولاد.

مع أن الله ﷻ يقول في محكم تنزيله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية واضحة الدلالة على نهي الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة من صداق إن أراد طلاقها[3]، فإذا نهاه الشارع عن أخذ الصداق الذي أعطاه لها فيكون من باب أولى نهيه عن أخذ راتبها أو إرثها الذي يعتبر حقاً خالصاً لها.

---

(1) قمت بإجراء هذه المقابلات في مركز شؤون المرأة بتاريخ 18-3-2013م ، وفي الجامعة الإسلامية بغزة وفي محكمة السرايا الشرعية بغزة بتاريخ 5-6-2013م.

(2) سورة النساء: الآية (20-21).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (240/1).

ب- أسباب نفسية: ومن أمثلة ذلك:

- **الانتقام من الزوجة وإلحاق الضرر والأذى بها:** قد تنفر الزوجة من زوجها و لا تستطيع العيش معه فتطلب الطلاق أو الخلع فيرى الزوج أن في طلبها للطلاق منه إهانة له فيعلقها انتقاماً أو لكونه لا يتحمل رؤيتها مع رجل آخر إذا طلقها.
- **سوء الطبع المتأصل في الزوجة:** كحب السيطرة وبسط النفوذ على الزوج وتهوى النكد والهم والغم وهذا قد يؤدي إلى إعراض الزوج عنها وهجرها إن طال الذي هو عين تعليقها.
- **تعنت الزوجة وتمردها دون سبب وجيه ومبرر مقبول:** ورفضها التنازل عن صداقها أو دفع عوض للزوج مقابل طلاقها.

ج- أسباب تراكمية:

وذلك نتيجة تكرار المشكلات الزوجية، وعدم حلها أول بأول، فبالتالي تؤدي إلى تعليق الزوج لزوجته، وقد تكون الزوجة هي السبب في تكرار المشكلات وقد يكون الزوج، وربما الزوجان مشتركان في تكرار الأخطاء.

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى غير الزوجين (عوامل خارجية ساعدت على التعليق):

- **الظروف الاقتصادية الصعبة:** يعيش قطاع غزة بسبب الحصار واقع اقتصادي صعب الذي يؤثر بشكل كبير على الحياة الزوجية وقد يضطر الزوجان تلك الظروف الصعبة إلى السكن مع العائلة والاعتماد عليهم في جميع أمور الحياة الزوجية مما يؤدي في النهاية إلى حدوث الخلافات المؤدية إلى التعليق.
- **اختلاف العادات والتقاليد:** كل مجتمع يحتوي على أسر صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وقبائل وتجمعات قروية أو مدنية وتركيبات سكانية منسجمة حيناً ومختلفة أحياناً أخرى، ولذلك تنشأ الاختلافات بين الزوجين نتيجة تصادم هذه الثقافات واختلاف الطبقات الاجتماعية.
- **غياب الدور التوجيهي للآباء والأمهات :** يظن بعض الآباء والأمهات أن دوره التربوي أو التوجيهي ينتهي بزواج ابنه أو ابنته، ناهيك عن بعض التوجيهات الخاطئة التي تهدم أو تدمر، وتحرض أحد الطرفين على مشاكسة الآخر، خلافاً لما أمرنا به ديننا من توجيه النصح وفق منهج الإسلام وشرعته.
- **عدم وجود قوانين تحد من ظاهرة التعليق:** فالدولة مسئولة عن ازدياد ظاهرة التعليق إذ أن عدم وجود قوانين يردع من يعلق زوجته ويتركها أسيرة القفص الزوجي تنتظر من يطلق سراحها ويفك أسرها يسهم في زيادة هذه الظاهرة.

- **رفض الآباء لفكرة بقاء الابنة مطلقة:** هناك آباء يرفضون طلاق بناتهم ويذرونهن معلقات خوفاً من العار حيث يعتقدون أنه يحط من قدرهم في المجتمع، ويمرغ أنوفهم في التراب، رافضين وقوعه ولو كانت النتيجة معاناة بناتهم مع أزواج منحلين أخلاقياً، ومتردين سلوكياً، أو إبقائهن معلقات [1].

خلاصة القول في الأسباب المؤدية للتعليق:

من خلال الأسباب السابقة لاحظت أنها متعدد ومتنوعة تعود على عدة أمور وأن الأنانية والهروب من المسؤولية وضعف القدرة على التعامل مع واقعية الحياة ومع الجنس الآخر، أنها عوامل تسهم في حدوث التعليق.

ولا بد من التذكير بأن تعليق الرجل لامرأته بقصد الإضرار بها لا يجوز بحال من الأحوال حتى وإن كانت هي السبب في حدوث ذلك لما أسلفت من الأدلة التي تدل على حرمة التعليق[2] وعملاً بالقاعدة الفقهية: **الضرر لا يزال بالضرر**[3]، فالزوجة وإن ألحقت الضرر بزوجها فلا يعالج الزوج هذا الضرر بضرر آخر وهو الهجر والتعليق.

---

(1) مقال بعنوان: آباء يرفضون طلاق بناتهم ويذرونهن معلقات خوفاً من العار
http://www.alsharq.net.sa/2012/08/11/436820.

(2) انظر ص(20-24) من هذا البحث.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (86/1).

المبحث الثالث
حقوق وواجبات المرأة المعلقة

لقد نظم الإسلام الحياة الزوجية نظاماً بديعاً، وجعل الأصل فيها أن تبنى على المودة والرحمة وحسن العشرة حتى وإن وصلت إلى طريق مسدود فقد جعل الطلاق بالمعروف هو الأمر الذي يتعين المصير إليه عند استحالة العشرة بينهما، ونهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في إيقاع الطلاق وإساءة استخدامه أو التباطؤ في إيقاعه على نحو يلحق الضرر بالمرأة ويفضي إلى تعليقها.

إن تعليق الزوجات والامتناع عن أداء حقوقهن مخالف لحسن العشرة التي أمر بها الأزواج، ولما كانت أسباب التعليق خفية بحيث تكون أمام القضاء على نحو وفي حقيقتها على نحو آخر، وحكم القضاء لا يغير الحكم عند الله ، دفعني هذا إلى بيان الحقوق ديانة وقضاء ليعرف كل شخص مسؤوليته وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة ديانة:

اتفق الفقهاء على أن هناك حقوق تثبت للزوجة بغض النظر عن كونها معلقة أم لا وبغض النظر عن سبب التعليق ومكان الإقامة إن كانت معلقة، ومن هذه الحقوق حق الرضاع إذا رغبت في إرضاع ولدها[1]، وحقها في الحضانة[2] إذا توافرت فيها شروط معينة[3] وأنها إذا تعينت لها أجبرت عليها[4]، وثبوت التوارث بين الزوجين في حالة موت أحدهما وأن عليها أن تعتد عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا في حال موت زوجها.

ولكن هناك حقوق تختلف بحسب سبب التعليق وبحسب المكان التي تقيم فيه المرأة المعلقة وهذه الحقوق هي النفقة والمسكن والقسم إن كان الزوج معدِّداً وذلك على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/4)، الدسوقي: لحاشية (526/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (445/3)، ابن قدامة: المغني (249/8).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (46/3)، النمري: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (624/2)، الشيرازي: التنبيه (211/1)، المرداوي: الإنصاف (416/9) .

(3) شروط الحضانة هي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والقدرة على تربية المحضون وحفظه ورعاية شونه وأن تكون الحاضنة أمينة على أخلاق المحضون وأن لا تقيم بالولد في بيت يتضرر به فإذا أخلت بتلك الشروط سقط حقها في الحضانة . انظر: بدران أبو العينين بدران : أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (325-326).

(4) بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (329) .

أولاً : إذا كان التعليق بسبب المرأة :

وهذا له حالان: أحدهما ترك الإقامة في بيت الزوجية، والأخرى الإقامة في بيت الزوجية.

الحالة الأولى: ترك الإقامة في بيت الزوجية كأن تقيم في بيت أهلها مثلاً : فحكمها حكم الناشز ولقد اختلف الفقهاء في ثبوت النفقة للناشز على قولين:

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء**[1]من **الحنفية والمالكية** في المشهور عندهم **والشافعية والحنابلة**، إلى سقوط تلك الحقوق عنها.

القول الثاني: ذهب **الظاهرية**، و**الحَكَم بن عتيبة** من المالكية، إلى عدم سقوط تلك الحقوق.[2]

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

1- معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله ﷺ **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[3] يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابل الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.

فمن أخذ بالعموم قال بعدم سقوط النفقة على الناشز، ومن أخذ بالمفهوم قال بسقوط النفقة عنها.

2- اختلافهم في استحقاق النفقة: فالنفقة حق يقابل واجب فهم يختلفون في هذا الواجب الذي يقابله هذا الحق.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قوله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (19/4)، عليش: منح الجليل (546/3)، الشربيني: مغني المحتاج (425/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (246/9).

(2) عليش: منح الجليل (546/3) ، ابن حزم: المحلى بالآثار (113/9).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب/ الحج ، باب/حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، (886/2) ، ح1218).

(4) سورة النساء: الآية (34).

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل منع الناشز من حظها في الصحبة، فدل ذلك على أنها تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى.[1]

2- قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها أو بعذر شرعي وإن كان الخطاب في الآية لنساء النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال القرطبي: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ".[3]

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة لفوات التسليم.[4]

الوجه الثاني: أن حق استمتاع الزوج بها، وبقاءها في البيت لا تخرج منه إلا بإذنه مقصد من مقاصد الزواج، فإذا خرجت دون إذن زوجها فإنها تكون قد أخلّت بأسس الحياة الزوجية وعطلت مقصداً من مقاصد الزواج فهي بذلك ظالمة، وأضرت بالعلاقة بينهما فتقابل حينئذ بسقوط النفقة.[5]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(174/5)، السرخسي: المبسوط (186/5).

(2) سورة الأحزاب: من الآية (33).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/14).

(4) ابن قدامة: المغني (236/8).

(5) السرخسي: المبسوط (186/5)،

أولاً: الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(1).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرّح، ولم يسقط ﷻ نفقتها ولا كسوتها، وبالتالي فإن القول بمعاقبتها بمنعها حقها في النفقة والكسوة شرع في الدين لم يأذن به الله ﷻ هو باطل، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها، إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناء الناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك(2).

ويناقش : بأن ما ذكرهُ الله ﷻ من الأحكام الخاصة بالنشوز في قولهﷻ ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ....﴾ الآية، لا يمنع من عدم إيجاب النفقة لها؛ لأن الأدلة الموجبة للنفقة ظاهرها العموم، إلا أن هذا العموم معارض بالمفهوم والمعنى الذي من أجله شرعت النفقة، وهو احتباس الزوجة لصالح الزوج، احتباساً ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إليه، وهذا المعنى غير متحقق في الناشز، لعدم احتباسها، وبالتالي لا تستحق النفقة.(3)

ثانياً: السنة المطهرة :

قوله ﷺ : « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(4).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد عم كل النساء في وجوب النفقة على الزوج، ولم يخص ناشز من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، حرة كانت أمْ أمة، وبالتالي فما وجه حرمان الناشز من النفقة(5).

---

(1) سورة النساء: الآية (34).
(2) ابن حزم: المحلى (113/9).
(3) ابن رشد: بداية المجتهد (77/3) ، الشربيني: مغني المحتاج (425/4) .
(4) سبق تخريجه (ص:29) من هذا البحث.
(5) ابن رشد : بداية المجتهد (77/3).

وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه لا يُسّلم أن هذه الأدلة لم تفْصِل في وجوب النفقة بين الناشز وغيرها؛ لأنه ﷻ قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وذلك فيه إشارة إلى تسليم النفس؛ لأن الولادة بدونه لا تتصوّر.[2]

الثانية: علاوة على عموم هذه النصوص، فقد خصصت بدلالة النص؛ لأن الله قد منعها حظها من الصحبة بقوله ﷻ ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[3]، فهذا دليل على منعها من النفقة من باب أولى؛ لأن حظ الصحبة لهما، والنفقة لها خاصة.[4]

ثالثاً: القياس:

واستدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قالوا بأن نشوز الزوجة لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها.[5]

ويجاب عليه من وجهين:

الأول: قياسهم مع الفارق، لأن المهر مقابل الدخول بها ولو مرة واحدة وقد تم، أما النفقة فهي مقابل استمرار الزوج بالاستمتاع بها وقد انقطع بعدم التمكين.

الثاني: إن النفقة تجب في مقابل تمكينه منها فإذا منعته كان له منع النفقة عنها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد حتى لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة.

الوجه الثاني: قاسوا عدم سقوط نفقة الناشز على عدم سقوط نفقة المريضة التي يتعذر وطؤها والعلة الجامعة بينهما عدم الوطء. [6]

ويجاب عليه: أن المريضة وإن امتنع جماعها لم يمتنع دواعيه بخلاف الناشزة، بالإضافة إلى أن النشوز بإرادتها، بينما المرض ليس كذلك.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (233).

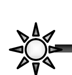
(2) البابرتي: العناية (382/4).

(3) سورة النساء: الآية (34).

(4) السرخسي: المبسوط (186/5) .

(5) ابن قدامة: المغني (236/8).

(6) ابن حزم: المحلى (114/9).



رابعاً: المعقول:

واستدلوا على ذلك:

1- بأنهم استحلوا الظلم في مقابل الظلم، أي استحلوا ظلم الناشز في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا الظلم بعينه.[1]

2- وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، ولم يرد بذلك نص.[2]

ويجاب عليهم: إن منع الزوجة النفقة ليس ظلماً، بل إنه منع بحق، مقابل لمنع ما هو عوض عنه، كمن يمنع تسليم السلعة لعدم تسلُّم الثمن.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور، القائلين بسقوط نفقة المعلقة المقيمة في غير بيت الزوجية بسبب نشوزها، وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة في مجملها.
- إن مبدأ الشريعة يقوم على المقابلة بين الحق والواجب، فالنفقة مقابل التمكين ولم يوجد، فلم يجب ما في مقابله.
- لأن نشوزها بغير حقٍ هو معصيةُ لله، والعاصيةُ تستحقُّ الزجر لا النفقة.
- أنه بسقوط النفقة عنها قد يعيدها إلى رشدها وطاعتها لزوجها فيتراجع عن تعليقها والله أعلم.

الحالة الثانية: الإقامة في بيت الزوجية :

فقد اختلف الفقهاء هل تعد ناشزاً لا تستحق النفقة أم تعد غير ناشز تستحق النفقة، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[3] من **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى اعتبارها ناشزاً لا نفقة لها.

القول الثاني: ذهب **الحنفية**[4] إلى أنها لا تعتبر ناشزاً وتستحق النفقة.

---

(1) ابن حزم: المحلى (250/9).

(2) المرجع السابق (114/9).

(3) الحطاب: مواهب الجليل(188/4)، الشربيني: مغني المحتاج (415/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير(246/9).

(4) البابرتي: العناية (382/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق(52/3)، ابن عابدين: رد المحتار (576/3).

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في المسألة إلى سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هل هو الاحتباس أم التمكين التام.

فمن يرى بأن سبب وجوب النفقة هو احتباس الزوجة في منزل زوجها قال بعدم سقوط النفقة عليها طالما أنها مقيمة في بيت زوجها حتى وإن نشزت.

ومن يرى أن سبب وجوب النفقة التمكين التام من الاستمتاع بها قال بسقوط نفقتها في حالة نشوزها في بيت زوجها.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك من القياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

قاسوا سقوط النفقة عنها على سقوط النفقة عن الناشز التي غادرت بيت الزوجية بجامع النشوز والامتناع عن الزوج في كلٍ.[1]

ويمكن أن يجاب عليه: بأنه يعتبر وجودها في البيت مظنة أداء حق الزوج، فتقوم المظنة مقام المئنة[2]، وبذلك تكون ناشزاً إذا لم تكن في بيته.

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الزوجة لم تبذل التسليم التام الواجب عليها في العقد، فلم تستحق ما في مقابله.[3]

الوجه الثاني: لا يشترط لتحقق النشوز الامتناع الكلي عن الزوج، بل يكفي لذلك منع الزوج من الوطء أو دواعيه.[4]

الوجه الثالث: أنه ليس هناك نشوز أو عصيان من الزوجة أكثر من أن الزوج لا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إلا بإكراهها[5].

---

(1) ابن قدامة: المغني (236/8).

(2) المئنة علامة الشيء وموضعه والخليق والجدير، يقال إن قصر الخطبة مئنة من فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (852/2).

(3) ابن قدامة: المغني (236/8).

(4) الحصني: كفاية الأخيار (443/1).

(5) محمد سليم: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي (196).

الوجه الرابع: أنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، وبالتالي تسقط النفقة إذا لم يمكن هناك تمكين.[1]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك من المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الاحتباس مازال قائماً لَوجودها في منزل الزوج.[2]

الوجه الثاني: الزوج قادر على تحصيل المقصود منها طوعاً أو كرهاً، فلا تعد ناشزة.[3]

الوجه الثالث: إن عدم الإنفاق عليها قد يحرِف مسارها لتتحصل على نفقتها.[4]

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة كل من الفريقين فإنني أميل إلى ترجيح ما يلي:

من **الناحية الدينية** لا يلحق على الزوج إثم بعدم الإنفاق عليها لأن التعليق كان نتيجة نشوزها فلا نجمع على الزوج ضرر النشوز وضرر الإنفاق.

أما من **الناحية القضائية** فيتعذر العمل به لصعوبة إثبات عدم التمكين وكون الزوجة موجودة في بيت الزوجية فهذه أمارة على التمكين وعليه يجب عليه النفقة.

وليس عدم الإنفاق هو العلاج الوحيد لمعالجة نشوزها بل هناك وسائل أخرى يمكن أن يتبعها الزوج لمعالجة نشوزها وإذا لم يصلح معها ذلك فالحل إما بالخلع أو الطلاق وليس بالتعليق.

ثانياً: إذا كان التعليق بسبب يعود إلى الزوج :

فلا يسقط حقها في النفقة سواء كانت مقيمة في بيت الزوجية أو غادرته.

ويستدل على ذلك من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قوله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (188/4).

(2) البابرتي: العناية (382/4).

(3) البابرتي: العناية (382/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق(52/3)، ابن عابدين: رد المحتار (577/3).

(4) جاسر العاصي: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (204).

(5) سورة البقرة: من الآية (229).

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على بالغ الضرر وعظيم أثره عند إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مما يتنافى مع ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف، فإن أمسكها وامتنع عن الإنفاق كان مضاراً بها، وهو مما نهى الشارع عنه.[1]

2- قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

وجه الدلالة: تدل الآية بمفهومها أن الزوجة إذا أطاعت زوجها فلا يحل للزوج أن ينشز عليها ويعلقها ويمتنع عن الإنفاق عليها وإلا كان باغياً ظالماً.[3]

ثانياً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إذا أضر الزوج زوجته ودفعها إلى ترك المنزل فهذه حالة من الظلم ولا يترتب على الزوجة أثر في إسقاط حقوقها فتبقى حقوقها قائمة.

الوجه الثاني: أنها أكرهت على الخروج من بيته ظلماً والعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها فلا تعتبر ناشزاً ولا تسقط نفقتها[4].

الوجه الثالث: حقوق الأزواج متقابلة والوفاء بالحق يترتب عليه الوفاء بالواجب والإخلال بالحق يترتب عليه الإخلال بالواجب. فإذا دفع الزوج لزوجته مهرها ونفقتها كان له عليها حق الاستمتاع، وأما إذا أخل بذلك فليس له عليها أن تُمكنه من نفسها ولا تعتبر ناشزاً.

الوجه الرابع: اتفاق الفقهاء على أن خروج الزوجة من منزل زوجها بحق-كإلحاق الضرر بها- لا يعد نشوزاً[5]ولو لم يأذن الزوج به، وتعليق الزوج لزوجته بسبب يعود إليه يعتبر ضرر

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (453/1).

(2) سورة النساء: الآية (34).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/5).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (169/5).

(5) الحصكفي: الدر المختار (576/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/5)، الخرشي: شرح مختصر خليل (191/4)، الدردير: الشرح الكبير(345/2)، الشربيني: مغني المحتاج (169/5)، البهوتي: كشاف القناع (186/5).

فلذا لا تسقط حقها في النفقة، فكيف إذا كانت مقيمة في بيت الزوجية فيكون حقها بالنفقة من باب أولى.

ثانياً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة قضاء:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نصوصاً واضحة صريحة بخصوص حقوق المرأة المعلقة ، إلا أنه يمكن من خلال ذكر القوانين المتعلقة بحقوق الزوجة والقوانين المتعلقة بالنشوز، استنباط حقوق المرأة المعلقة قضاء.

بالنسبة لحق النفقة:

فقد بين القانون الفلسطيني أن يجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير وجه حق وذلك ما ورد في **المادة (161) ونصها:(تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق).**[1]

كما نجد أن القانون المذكور لم يسقط نفقة الزوجة العاصية لزوجها، ما لم تخرج من بيت الزوجية، فإن خرجت بغير وجه حق شرعي سقطت نفقَتها مدة نشوزها حيث ورد في **المادة (171): (الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها... وإن منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة)**[2].

وفي المادة(66) من حقوق العائلة ونصها:" إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز.[3]

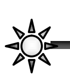
والنشوز بحسب القانون هو صفة تطلق على المرأة التي تترك بيت الزوجية بدون سبب شرعي **والمقصود بالسبب الشرعي** هو عدم دفع الزوج لزوجته مهرها المعجل، أما الأسباب الأخرى التي تدفع الزوجة في نظر القانون لترك بيت الزوجية كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج فليست

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (26/10).

(2) المرجع السابق (28/10) .

(3) المرجع السابق (116/10) .



من الأسباب التي يعول عليها في القضاء حيث جاء في **المادة (214)** من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: **(إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها)**[1]، **وفي المادة(211): (إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر)**[2].

فإذا غادرت الزوجة بيت الزوجية فهنا أعطى القانون الفلسطيني الزوج الحق في إقامة دعوى الطاعة الزوجية على الزوجة والطلب من القضاء الحكم له على زوجته أن تطيعه وأن تنقاد لأحكام نكاحه، وفي حال تمنعها تصبح ناشزاً الأمر الذي يحرمها من طلب النفقة.

ويلجأ الأزواج إلى رفع دعوى بيت الطاعة عادة للأسباب التالية:

1- **إسقاط النفقة:**

قد يقدم الزوج على طلب الزوجة للطاعة بسبب إقدامها على طلب النفقة فيقوم برفع دعوى بيت الطاعة لأنها إذا امتنعت اعتبرت ناشزاً وسقطت عنها النفقة.

2- **الإضرار بالزوجة:**

إذ أنه من الملاحظ في معظم قضايا الطاعة لدى المحاكم الشرعية هي بالأساس دعاوى كيدية القصد منها إذلال الزوجة وإلحاق الضرر بها مادياً ومعنوياً.

وتستند دعوى بيت الطاعة على **المادة (207)** من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي تبيح للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته بلا إذنه إذا كان قد أوفاها مهرها المعجل و إذا كان مسكنه (شرعياً) [3]، وكذلك **المادة (40)** من قانون حقوق العائلة ونصها: **(تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي)**[4] ، ويلاحظ أن هذه المادة تنص على أن تجبر المرأة على الإقامة في بيت زوجها الذي يختاره هو بعد أن تقبض المعجل من مهرها، إلا أن المادة **(219)** من قانون أصول المحاكمات الشرعية تدل على أن الحكم الذي يصدر ضد الزوجة لا يجوز تنفيذه جبراً بل تؤمر الزوجة ولا تجبر على دخول الزوجية ونصها: **(تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية يكون قهرا عدا حكم الطاعة ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشزاً).**[5] فتسقط عنها النفقة ولكي

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).
(2) المرجع السابق (35/10).
(3) المرجع السابق (34/10).
(4) المرجع السابق (34/10).
(5) المرجع السابق (156/10).

يسقطها الزوج يتقدم بطلبه إلى المحكمة بخصوص ذلك، وسواء كانت الزوجة حاضرة أم غائبة تقوم المحكمة بإصدار الحكم في الحالتين.

موقف الشريعة الإسلامية من بيت الطاعة:

الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف، لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وطلب الزوجة في بيت الطاعة يتنافى مع المعاشرة بالمعروف ومؤذ للكرامة الإنسانيَّة، وبه إضرار بالزوجة؛ حيث يُسكنها في مسكن لا يتناسب مع آدميَّتِهَا ويُكْرِهُهَا على المعيشة؛ كما أنه يتنافى مع قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]، ومع قوله ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]. وعليه لا يجوز أن يَلْجَأَ الزوج إليه إلا في حال الضرورة .

هذا بالنسبة لحق النفقة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وأما بالنسبة للحقوق التي تثبت للزوجة بغض النظر عن حالتها ومكان إقامتها، فلم يختلف القانون الفلسطيني عما اتفق عليه الفقهاء[5] حيث أثبت حق الرضاع إذا رغبت في إرضاع ولدها[6]، وحقها في الحضانة[7] إذا توافرت فيها شروط معينة[8] وأنها إذا تعينت لها أجبرت عليها[9]، وثبوت التوارث بين الزوجين في حالة موت أحدهما وأن عليها أن تعتد عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا في حال موت زوجها.

---

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) سورة البقرة: من الآية (228).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) سورة البقرة : من الآية (229) .

(5) انظر ص(28) من هذا البحث.

(6) جاء في المادة (370): (الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجرة) انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (59/10) .

(7) جاء في المادة (380): (الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة). انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (61/10) .

(8) جاء في المادة (382): (يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة) . انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (61/10) .

(9) جاء في المادة (387) : (إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر). انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (62/10) .

من خلال القوانين السابقة الذكر يمكن استنتاج ما يلي:

- ❖ المعلقة المقيمة في بيت زوجها لها حق النفقة سواء كان التعليق بسبب يعود إليها أو بسبب يعود إلى زوجها.
- ❖ المعلقة إذا غادرت بيت الزوجية وطلبها زوجها لبيت الطاعة وكان قد أوفاها مهرها المعجل ووفر لها المسكن الشرعي، وامتنعت تعتبر ناشز ويسقط حقها في النفقة.
- ❖ لم يعتبر القانون ترك المعلقة لبيت الزوجية بسبب يعود إلى الزوج كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج وتعليق زوجته من الأسباب التي يعول عليها في القضاء بل إذا تركت المنزل تعتبر ناشز ويسقط حقها في النفقة.
- ❖ للمعلقة حق في إرضاع ولدها إذا رغبت ذلك، وكذلك الحق في حضانته إذا توفرت فيها شروط الحضانة وأنها إذا تعينت أجبرت عليها.
- ❖ يظهر وجه الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والشارع بخصوص نفقة المرأة المعلقة فيما إذا كان التعليق بسبب من الزوج وغادرته فأثبتت الشريعة الإسلامية حق المعلقة في النفقة، بينما القانون اعتبر مغادرتها وعدم تلبيتها لبيت الطاعة إذا طلبها زوجها إليه نشوزاً يسقط حقها في النفقة.

المبحث الرابع

المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق

لقد أمر الشارع الحكيم الزوج بأنه إذا أراد أن يطلق زوجته أن لا يطلقها في الحيض أو في طهر قد مسها فيه وأنه إذا فعل ذلك اعتبر آثماً، وله مقصد عظيم من ذلك وهو عدم تطويل العدة عليها ليتسنى لها الزواج مرة أخرى إذا أرادت ذلك.

لكن التعليق يخالف هذا المقصد التشريعي ويفضي إلى مفسدة كبرى وهي وضع الزوجة في حالة الزواج وعدمه فيترتب على تلك المفسدة مفاسد أخرى منها:

- ❖ عدم استطاعتها الزواج من شخص آخر يمكنه النفقة عليها وحفظ كرامتها وتصريف أمورها لأن وضعها موقوف غير مستقر فلا هي زوجة ولا هي مطلقة.
- ❖ أن تعيش المرأة مجبرة مع زوج لا تطيق العيش معه فهذا ضد أبسط حقوق الإنسان.
- ❖ أن قضية حصولها على الطلاق قد تأخذ سنوات عديدة، فتقضي معظم شبابها معلقة. وقد تحصل على الطلاق بعد أن ذبل شبابها وبلوغها سن اليأس فتقل فرصة الزواج عندها مرة أخرى.
- ❖ معاناتها من الحرمان المادي والعاطفي وغيره، مما يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وفي المقابل فإن الزوج يكون قد تزوج بأخرى وأشبع تلك الحاجات.
- ❖ وكل تلك المفاسد السابقة تفضي إلى العديد من المشاكل منها:

أولاً: المشاكل النفسية:

- وبالتأكيد فإن التعليق سيجعل الزوجة تعاني من آثار نفسية كثيرة، منها قضية الشعور بالفشل والإحباط والشعور بعدم القدرة على الاستمرار في الحياة الزوجية، والشعور بالقلق من المستقبل وعدم القدرة على مواجهة المجتمع، وانعكاسات هذه الضغوط المختلفة على صحتها النفسية، وعلى علاقاتها بالآخرين، حتى إذا تم طلاقها بعد سنتين أو ثلاث، وتريد الزواج مرة أخرى، فعندها ستكون امرأة محطمة لا تشعر بالاستقلالية ولديها مشكلات نفسية، ولا تستطيع أن تنشئ أسرة بديلة أو تتفرغ لتربية أبنائها التربية الصحيحة.
- والتعليق قد يولد لديها الإحساس بالكراهية والحقد على المجتمع، وخلق عقدة نفسية من أي رجل في المجتمع، مما قد يؤدى بها أحياناً إلي الانحراف بدافع الانتقام من هذا المجتمع الذي خذلها فلم يعط لها حقها.[1]

---

(1) عادل عامر: ثغرات القانون والضحايا الأبرياء ،

http://www.kadyonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=762 .

ثانياً: المشاكل الاجتماعية:

- رفضها من قبل أهلها أو رفض أولادها، فيقبل بعض الأهل بناتهم لكن بشرط أن ترمي فلذات كبدها لزوجها الظالم، وذلك إما لعدم قدرة أهلها على الإنفاق على الأطفال، أو لعدم انتسابهم إليهم.[1]
- والذي يزيد الأمر سوءاً هو نظرة المجتمع إلى المرأة المعلقة نظرة رحمة وشفقة دون محاولة لحل مشكلتها فالمعلقة تمر بوقت عصيب فمن جهة هي مهمشة لا تستطيع تحصيل حق أعطاها الله إياه، ومن جهة أخرى أن المجتمع ينظر إليها على أنها "لا شيء" أو أنها السبب في تدمير حياتها الزوجية ومستقبل عائلتها.[2]
- إن تعليق المرأة لا يؤثر عليها فقط، بل يمتد التأثير على الأبناء، فمن ناحية معاناتها النفسية والجسدية، ومن ناحية أخرى معاناة أبناءها، نتيجة هجر الزوج لها، وعدم وجود من يتكفل برعايتهم ويساعد في تحمل المسؤوليات وهذا يؤدي إلى تداخل أدوارها الاجتماعية ومسؤولياتها.

ثالثاً: المشاكل الاقتصادية:

- كثرة الديون: عندما تتعلق قضية المعلقة بعجز المرأة عن سداد المهر لزوجها؛ لتحصل على الطلاق مما يعرضها للاستغلال والاستنزاف، فإما أن تستدين وتبذل قصارى جهدها لتأمين المبلغ المطلوب من زوجها ليطلقها، وإما أن تبقى تحت وطئة سجن لا باب له ولا مفتاح، يجعلها تتأمل أن تشرع أبوابه أمامها يوماً ما.[3]
- كذلك من المشاكل التي تواجهها المعلقة إذا كانت معسرة المبالغ الهائلة التي ستدفعها إلى المحامين حتى يدافعوا عن قضيتها ويحصلوا لها على الطلاق، وهذه القضايا تطول في المحاكم وتستغرق سنوات عديدة فتزداد النفقات تبعاً لذلك.
- وتُرغم المرأة في كثير من الحالات على التنازل عن حقوقها التي فرضها الله لها كالتنازل عن حقها في حضانة أبنائها كشرط للحصول على الطلاق، أو التنازل عن مؤخر صداقها، أو

---

(1) بدر هميسة: الزوجة المعلقة ، موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/173.htm.

(2) حرائر فلسطين ، صحيفة دورية تصدر عن وزارة شؤون المرأة ، العدد الأول ، الأحد 22 ربيع الآخر 1434 هـ 3 مارس /آذار 2013 .

(3) مقال بعنوان : المرأة المعلقة.. إلى متى تبقى قضيتها معلقة؟ نشرت هذه المادة في موقع لها أون لاين فى 28 –محرم – 1433 هـ الموافق – 24 ديسمبر – 2011 ،

http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=39833&sectionid=1&Fprint=1.

استرداد ما دُفع لها من مهر. وهذا مخالف لقولهﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [1].

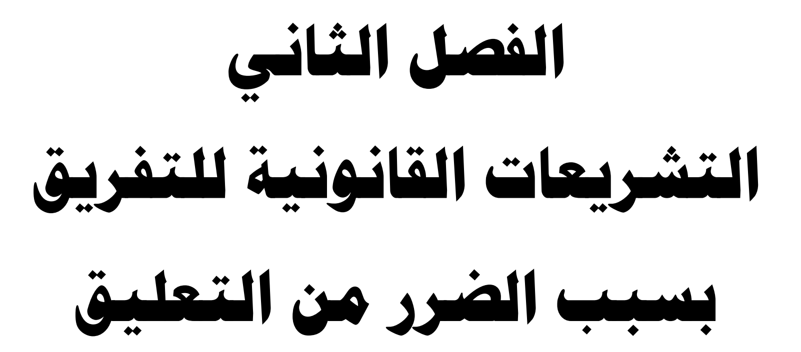
وجه الدلالة: إن الآية واضحة الدلالة على نهي الله ﷻ الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة من صداق إن أراد طلاقها فإن هذا يعتبر حقاً خالصاً لها.[2]

وسأتحدث عن **المشاكل القانونية** التي يواجهها كل من الزوجين في الفصل الثالث بإذنه تعالى.

---

(1) سورة النساء: الآية (20).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (240/1).



الفصل الثاني
التشريعات القانونية للتفريق بسبب الضرر من التعليق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المبحث الثاني: إجراءات قضايا التفريق بسبب الضرر من التعليق.

المبحث الثالث: إحصاءات بالقضايا التي رفعت للمحاكم بسبب الضررمن التعليق.

المبحث الأول

القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

شُرع عقد الزواج ليكون على سبيل الدوام والبقاء، وأمر الله ﷻ الزوجين بالمعاشرة بالمعروف وجعل بينهم المودة والرحمة لتكون الزوجية بينهما صالحة للبقاء ولتثمر ثمرتها من الذرية، إلا أنه في بعض الأحوال قد تتعرض الحياة الزوجية لأمور تجعلها في شقاء وتنافر وتناحر مستمر بين الزوجين وينتفي بذلك المودة والرحمة بينهما، ومن ثم فقد شرع الله ﷻ الطلاق بينهما إلا أنه ضيق دائرته وجعل الإباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما على الأقل إقامة حدود الله، فإن كان الزوج هو الذي يريد التخلص من الزوجية فله أن يطلق زوجته في أي وقت يشاء دون توقف على رضاها، أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد التخلص من الزوجية التي لا خير فيها فإنها لا تستطيع ذلك إلا عن طريق التقاضي ما دام الزوج لم يفوضها في إيقاع الطلاق ومن ثم يتعين عليها حال عدم رغبتها في استمرار الزوجية أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقوم بتطليقها على زوجها إذا توافرت أسباب التفريق وأثبتتها الزوجة أمام المحكمة.

وكل حكم بالتفريق بين الزوجين يكون بطلقة واحدة بائنة بينونة صغري ما عدا التفريق لعدم الإنفاق فيكون بطلقة رجعية إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فتكون الطلقة بائنة بينونة صغرى.

ووفقا لقانون حقوق العائلة الفلسطيني تستطيع الزوجة طلب التفريق(1) إذا تحقق لها سبب من الأسباب الواردة في هذا القانون وهي:

1- **التفريق لعدم الإنفاق**(2) :

نفقة الزوجة واجبة على زوجها حيث جاء في المادة (38) من قانون حقوق العائلة: **(يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث)** (3)، وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق

---

(1) التفريق القضائي هو "حلُّ عقدة النكاح بحكم القاضي حالاً أو مآلاً، بناء على أمر الشارع، أو طلب أحد الزوجين". انظر: عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين (6).

(2) عرف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكن حيث جاء في المادة (150): (يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم على نفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى) انظر: سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (25/10).

(3) انظر: المرجع السابق (112/10).

القضاء الشرعي الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها وتقدر بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسراً أو عسراً مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إعساراً حسب ما جاء في المادتين (59) و (60) ونصهما على التالي:[1]

المادة (59): **(إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها للأيام التي بعينها).**

المادة (60): **(المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة).**

وإذا امتنع الزوج عن تنفيذ الحكم القضائي فيحق للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق بعد ستة أشهر من تاريخ حصولها على الحكم بالنفقة الزوجية[2].

2- **التفريق للعيب الجنسي (العنة)** [3]:

قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة، جعلت هذا الحق ثابتاً للزوجة فقط دون الزوج، وأوضحت أن المرأة إذا كانت خالية من كل عيب يحول دون الدخول فيها وكان بزوجها علة يحول دون الدخول فيها، لها الحق في التقدم للمحكمة من أجل تطليقها بشرط ألا تكون على علم بعيب زوجها قبل عقد الزواج، وألا تكون قد علمت بعيب زوجها بعد الزواج ورضيت به، أما إذا كان الزوج عنياً، فإن ذلك لا يسقط حق الخيار بالتفريق "حسب المادتين (84) و (85) من قانون حقوق العائلة.[4]

ويقوم القاضي بتطليق الزوجة بناءً عل طلبها فوراً إذا كانت العنة أو العيب غير قابل للزوال، أما إن كانت قابلة للزوال يمهل القاضي الزوج لمدة سنة، فإذا استمرت العلة وأصرت الزوجة على الطلاق ولم يرض الزوج، حينئذ يحكم القاضي بالتفريق. حسب المادة (86) من قانون حقوق العائلة والتي نصها:

---

(1) انظر: سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(115/10).

(2) تعميم إداري صادر عن قاضي القضاة رقم (2008/16م) انظر الملحق (1) (ص: 138) من هذا البحث.

(3) العنة هي: عدم القدرة على معاشرة النساء لعدم انتشار الذكر وإلى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بينما عرفها المالكية بأنها صغر الذكر بحيث لا يسمح بالإيلاج . انظر: ابن عابدين: رد المختار(494/3)، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (278/2) ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (176/3)، البهوتي: كشاف القناع (106/5).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (117/10).

(إذا راجعت الزوجة القاضي..... ينظر فإن كانت العلة غير قابلة للزوال، يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال، يمهل الزوج سنة اعتبارًا من زمان الواقعة،أو من وقت برء الزوج إن كان مريضًا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب، فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة، وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب، ينظر فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين). [1]

3- **التفريق لجنون الزوج:**

إذا جن الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي تطليقها من زوجها، يؤجل القاضي التطليق لمدة سنة، فإذا استمر جنون الزوج في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يقوم القاضي بتطليق الزوجة حسب المادة (88) من قانون حقوق العائلة ونصها **(إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق).**[2]

4- **التفريق لحبس الزوج :**

جاء في المادة (96) من قانون حقوق العائلة: **(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا؛ للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة).** [3]

5- **التفريق لغياب الزوج :**

إذا غاب الزوج دون عذر شرعي خارج منطقة سكناه جاز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها سنة فأكثر حتى ولو كان له مال تنفق منه، حسب المادة (94) من قانون حقوق العائلة ونصها: **(إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول،**

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (11/10)
(2) المرجع السابق (118/10).
(3) المرجع السابق (119/10).

جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا؛ إذا تضررت مع بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه). [1].

فإذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب، فإن القاضي يعطيه مهلة يحذره فيها بأنه سيتم تطليق زوجته إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انتهت المدة ولم يقدم الزوج أي عذر مقبول، يقوم القاضي بتطليق الزوجة بطلقة بائنة ، حسب المادة (95) من قانون حقوق العائلة ونصها: **(إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبدِ عذراً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل)**[2].

6- **التفريق للضرر**

وهذا النوع من الفرقة هو الذي سنتحدث عنه بالتفصيل باعتبار أن التعليق ضرر:

جاء في قانون حقوق العائلة في المادة (97): **(إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102)** [3]) [4].

وسأقوم بتحليل هذه المادة بعد تقسيمها إلى شقين:

الشق الأول: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

الشق الثاني: فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102).

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (119/10).

(2) المرجع السابق.

(3) سيتم ذكر هذه المواد بالتفصيل مع شرحها عند التحدث عن الحكمين لاحقاً.

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (119/10).

أولاً: تحليل الشق الأول من المادة :

نلاحظ من خلال النص ما يلي:

➢ **تعريف الضرر وماهيته :**

- لم يورد القانون تعريفاً محدداً للضرر واكتفت المادة (97) بوصفه بأنه لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين إلا أنه باستقراء أحكام المحاكم الشرعية وما استقرت عليه من مبادئ فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه: **إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ومعاملتها معاملة تعد في العرف شاذة تشكو منها ولا تقدر الصبر عليها.** [1]
- الضرر المشار إليه هو الضرر اللازم غير القابل للزوال وفي قدرة الزوج إنزاله بزوجته أو إزالته عنها إذا شاء ولم يمنع نفسه عن إيقاعه بها، وبمعنى آخر هو إضرار الزوج بزوجته بأي نوع من الإيذاء له دخل فيه وإرادة متحكمة في اتخاذه. [2]
- يرى بعض القانونيين أن التطليق للضرر الناشئ عن هجر الزوج لزوجته لا يجوز طلبه إلا من الزوجة المدخول بها حقيقةً وليس حكماً لما من شأن هجر الزوجة المدخول بها أن يجعلها معلقة تخشى على نفسها من الفتنة، وهو ما لا يتوافر بالقطع في حالة الزوجة غير المدخول بها.

وهذا تضييق يحرم الزوجة بصحيح العقد الغير مدخول بها من طلب التفريق للهجر فرغم أن قانون الأحوال الشخصية في المواد **(81-84)** [3] **والمادة (49)** [4] **من قانون حقوق العائلة**، يؤكد حق الزوجة في المهر أو نصفه بمجرد العقد بعد الخلوة أو بعد الطلاق وقبل الخلوة، فهذا إقرار بحقوق الزوجة المالية عند وجود صحيح العقد الشرعي، فكيف يقر القانون بحقوق الزوجة المالية عند وجود صحيح العقد الشرعي ولا يقر حقها في طلب التفريق للضرر قبل الدخول؟!

---

(1) تعميم صادر عن ديوان القضاء الشرعي رقم (2009/33م)، انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(2) محمد إبراهيم عبد الصادق: قضايا التطليق (منازعات التطليق والمشكلات العملية فيها) http://www.ladsegypt.org .

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (119/10).

(4) المرجع السابق.

وهذا ما جعل بعض القانونيين يخالف هذا النظر ويرى أن للزوجة غير المدخول بها حق طلب التفريق للهجر لأن عدم إتمام الزيجة يعد من ضروب الهجر فيحق للزوجة غير المدخول بها طلب التطليق للهجر المتمثل في التراخي في الدخول والذي يعد ضرباً من ضروب الهجر، ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هي ذات بعل ولا هي مطلقة. (1)

والذي أراه أن النص عام يدل على حق الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها في طلب الفرقة للضرر الواقع من جراء هجر الزوج لها أو تراخيه عمداً في الدخول بها ما دام ليس بسبب يرجع إليها، إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر بصرف النظر عما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها من عدمه.

- **شروط الضرر المبيح للتفريق:**

يشترط في الضرر المبيح للتفريق عدة شروط بينتها المادة (97) من قانون حقوق العائلة وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعاً من الزوج دون الزوجة:

فلا بد أن يكون الضرر واقعاً من الزوج على زوجته أي راجعاً إلى فعل الزوج دون غيره وواقع منه على زوجته دون غيرها من ذويها أو أقاربها، ولا يشترط في هذا الضرر أن يكون متكرراً من الزوج بل يكفي أن يقع الضرر من الزوج ولو مرة واحدة حتى يكون من حق الزوجة طلب التفريق.

فالتفريق للضرر شرع في حالات الشقاق لسوء المعاشرة والهجر وما إلى ذلك من كل ما يكون للزوج دخل فيه.

ذهبت المادة (97) من قانون حقوق العائلة إلى إعطاء حق طلب التفريق للزوجة دون الزوج والذي أراه جعل حق إقامة دعوى التفريق للزوجين على حد سواء وعدم الاقتصار على طلب الزوجة فقط، لأن هذا أقرب إلى مقصود الشارع وذلك للأسباب الآتية:

1- إن إعطاء حق طلب التفريق للزوجة وحدها دون الزوج فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشز، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة، فالزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشوزها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسائر كبيرة، من مؤجل الصداق

---

(1) وائل سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105) ، محمد إبراهيم عبد الصادق: قضايا التطليق (منازعات التطليق والمشكلات العملية فيها) http://www.ladsegypt.org .

وعفش البيت، ومتجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها وغيرها وهذا الأمر يجعل الزوج في وضع لا يستطيع إيقاع الطلاق على زوجته مع أن حق الطلاق بيده، فيظل كاظماً غيظه بسبب تلك التبعات المالية، ولهذا فإن فتح باب المحكمة أمام الزوج لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة. (1)

2- جواز وقوع الشقاق من قِبل أحد الزوجين على الآخر دل على ذلك قولهﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.(2)

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الشقاق مشتركاً بين الزوجين دون تحديد مصدره، ولقد جاء هذا الخطاب بعد عجز الزوج عن استخدام طرق التأديب الثلاثة من وعظ، وهجر، وضرب، مما يدل على أن الشقاق الظاهر هو منها عليه.(3)

3- العدالة في رفع الظلم عن المظلوم من أحد الزوجين من قِبل الآخر، ورد الظالم عن ظلمه.

لذلك يتبين ضرورة استبدال جملة **(إذا ادعت الزوجةُ إضرار الزوجِ بها)** بجملة **(إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر إضراراً بما..إلخ)** والتي تنص على قبول دعوى الزوج إن كان الضرر من قِبل الزوجة، وهو ما مال إليه رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الدكتور **حسن الجوجو**(4).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الملاحظات إذا أُخِذت بعين الاعتبار فإن المادة القانونية ستكون أكثر عدالة في رد المظالم كما هو مقصد الشارع، وأكثر توافقاً مع واقع قطاع غزة الذي تضرر فيه كثير من الأزواج بسبب نشوز زوجاتهم عليهم وعدم القدرة على التخلص من ذلك قضائياً إلا بأحد الخيارين:

الخيار الأول: الطلاق ودفع ما تبقى للزوجة الناشز من حقوق كعفش البيت والمؤخر.

الخيار الثاني: رفع دعوى بيت الطاعة على زوجته الناشز مع أنه لا يريد العيش معها، حتى لا يلتزم بعبء دفع التبعات المالية المترتبة على طلاقها.

---

(1) وائل سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105).

(2) سورة النساء : من الآية (35).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (538/1).

(4) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الضرر قد استطال ليصل إلى درجة لا يستطاع معها دوام المعاشرة :

فإذا لم يبلغ الضرر حد الجسامة التي تؤدي إلي تلك الدرجة فلا مبرر للتفريق إذ لا يتوافر الضرر في هذه الحالة، فالمتعين أن يكون هذا الضرر دال على استمرار الخلاف الزوجي واتساع هوته بما لا يستطاع معه دوام العشرة والإبقاء على الحياة الزوجية ، ولابد أن يكون هذا الضرر معتبر في العرف معاملة شاذة وضارة من الزوج تشكو منها الزوجة ولا يمكنها الصبر عليها.[1]

الشرط الثالث: أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين:

يجب على القاضي قبل القضاء بالتفريق بين الزوجين أن يتدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بالطريقة التي يراها مناسبة ولو لم يطلب أحد الزوجين ذلك ويجب إثبات تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحاً بمحاضر جلسات الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي لو قام بعرض الصلح على أحد الزوجين فرفضه الآخر فلم يعد هناك مبرر لعرضه على الآخر، ويكون ذلك سبباً كافياً لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما.[2]

الشرط الرابع: إثبات الضرر :

لا بد أن تثبت الزوجة وقوع ضرر عليها من زوجها بإيذائه لها بالقول أو الفعل إيذاءً تتضرر منه ولا تستطيع المقام مع زوجها في وجوده، ويجوز للزوجة أن تثبت وقوع هذا الضرر بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

وعليه إذا ثبت الضرر بين الزوجين بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين مثيلات الزوجة وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما فعندها يحكم القاضي طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

- **معيار الضرر المبيح للتطليق :**

بين شراح القانون أن الضرر الذي يمنع الحياة الزوجية ولا يستطاع معه دوام المعاشرة بين الزوجين معياره شخصياً وليس مادياً يختلف باختلاف بيئة الزوجين وثقافتهما ووسطهما الاجتماعي

---

(1) محمد إبراهيم عبد الصادق: قضايا التطليق (منازعات التطليق والمشكلات العملية فيها) . http://www.ladsegypt.org

(2) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47-48) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.

فما يعتبر ضرراً يستحيل معه دوام العشرة في بيئة أو ثقافة أو وسط اجتماعي قد لا يعتبر كذلك في غيره ولهذا ليس كل ضرر يلحق بالزوج أو بالزوجة يكون مبرراً لطلب التفريق وإلا نكون قد حكمنا على روابط الزوجين بالانقطاع ولهذا لابد أن يصل الضرر إلى حد تكون الحياة الزوجية ميؤوساً منها وهذا الأمر يقدره القاضي بحسب ما يعرض أمامه من وقائع وملابسات وأدلة وإثباتات تتعلق بموضوع الدعوى والضرر الذي يدعيه أحد الزوجين.[1]

- **أنواع وصور الضرر المبيح للتفريق :**

لم يحدد القانون وسيلة إضرار الزوج بزوجته الذي يحق للزوجة طلب التفريق للضرر، وصور الضرر متعددة لا يمكن حصرها ولهذا لابد أن يعطي القاضي سلطات تقديرية واسعة في تقدير الضرر في كل دعوى وتكييفه من القانون، لأن تعدد الخلافات والخصومات بين الزوجين حسب الزمان والمكان وارد وأمر مسلم به.[2]

إلا أنه يمكن القول بأن أنواع الإيذاء الذي يعد ضرراً يتمثل في الإيذاء بالقول أو الإيذاء بالفعل وذلك على النحو التالي: [3]

أولاً: إيذاء الزوج لزوجته بالقول:

يتمثل الإيذاء بالقول في كل ما يوجهه الزوج لزوجته من أقوال أو ألفاظ تهين كرامتها وتجرح كبريائها وتحط من شأنها وعلى سبيل المثل قيام الزوج بسب زوجته وشتمها بألفاظ بذيئة أو إهانة كرامتها وغير ذلك من أنواع الإيذاء القولي الذي يعتبر إهانة لمن هو في نفس بيئتها وثقافتها ووسطها الاجتماعي.

ثانياً: إيذاء الزوج لزوجته بالفعل:

يتمثل الإيذاء بالفعل في كل فعل يأتيه الزوج بزوجته يتجاوز به حدود حقه الشرعي في تأديبها، حيث يشترط في فعل الزوج :

1- ألا يكون الفعل داخلاً في نطاق حق التأديب المقرر شرعاً للزوج على زوجته.

---

(1) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية–غزة.

(2) المرجع السابق: ص(49).

(3) مقابلة مع القاضي سعيد أبو الجبين في ديوان القضاء الشرعي في 16–5–2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً. و مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20- 3- 2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً.

2- أن لا يتعدى مرحلة الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث بالزوجة أذى يعاقب عليه، خرج الأمر عن حدود حقه المقرر بالشريعة الإسلامية وجاز عقابه قانونا كما جاز للزوجة طلب التفريق بسببه.

والإيذاء بالفعل متعدد الأشكال والأصناف فهناك:

- **أفعال مادية** يأتيها الزوج ويوقعها بجسد زوجته وسلامته أو يوقعها على أموالها، ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح بمختلف طرقه وكذا أي تصرف للزوج يبين منه أنه يقصد به الكيد والانتقام من زوجته، وهذه الأفعال تعد أضراراً مادية يلحقها الزوج بزوجته.
- **أفعال معنوية** يأتيها الزوج أو يمتنع عن إتيانها إلا أنه ترتب على فعله هذا إلحاق الضرر بزوجته ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- **الهجر والتعليق** : إن هجر الزوج لزوجته يعد من أشد ضروب الضرر الذي ينال من الزوجة ومشاعرها إذ تشعر حينئذ أنها ليست مع زوج يمثل لها الحماية والأمن والسكن والطمأنينة تتمتع بعطفه وحنانه وعشرته، ويشترط أن يكون الهجر واقع من الزوج على الزوجة وليس العكس فإن كانت هي التي هجرت مسكن الزوجية أو طلبها زوجها للانتقال إليه فامتنعت بغير حق وقضي بنشوز الزوجة لخروجها عن طاعة زوجها بحكم نهائي فلا يحق للزوجة طلب التفريق بسبب هجر الزوج لها لكون الضرر قائم من قبلها إذ هي التي هجرته.

لقد صدر تعميم إداري عن قاضي القضاة رقم (2009/33م)، يعطي الزوجة حق في طلب التفريق للضرر من الهجر والتعليق[1]، إذا أثبتت هجر زوجها لها سنة فأكثر وذلك بالقياس على دعوى التفريق للغيبة[2]، والتي اشترط فيها شرطان، أحدهما لحق الزوج، والآخر لحق الزوجة، وهما:

1- عدم وجود عذر لحق المدعي عليه وهو الزوج الغائب.

2- وقوع الضرر على الزوجة من بُعد زوجها عنها.

فجاء الشرط الأول ليحافظ على حق الزوج صاحب العذر في إبقاء نكاحه، وجاء الشرط الثاني، وهو تضرر المرأة من غياب زوجها ليكون مسوغاً لطلبها التفريق، فإذا كان للزوج عذر في غيابه، وتضررت المرأة من غيابه، فأيهما يقدم؟! إن تقديم عدم العذر في صياغة المادة يوحي

---

(1) انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(2) مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص – 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013م .

بتقديمه عند التعارض، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية على الرغم من أن إباحة التفريق ههنا جاءت لرفع ضرر الغياب عن الزوجة.

إثبات الضرر المدعى به :

1- عبء إثبات الضرر في جميع الأحوال يقع على عاتق الزوجة المدعية بوقوع ضرر عليها من زوجها إعمالاً للقاعدة العامة بأن البينة على من ادعى فيتعين على الزوجة أن تثبت للمحكمة أن زوجها قد أوقع بها ضرراً منهي عنه شرعاً لقبول دعواها بطلب التطليق وإجابتها إليه.

2- يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها شهادة الشهود والقرائن وبالإقرار والاستعانة بأهل الخبرة، وباليمين.

3- إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه عليها ، ولكنها تختار البقاء معه، كان لها أن تطلب من القاضي تأديبه وزجره ليكف عن أذاه لها.

ملاحظة:

إن امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته هو صورة من صور الضرر المُوجب للفرقة بين الزوجين إلا أن المحكمة لا يتعين أن تبني قضاءها بالتفريق للضرر على السبب القائم على عدم الإنفاق منفرداً إذ لا يكفي هذا السبب بذاته لحمل الحكم بالتفريق للضرر، وذلك لكون التفريق للضرر يقع بائناً أما التفريق لعدم الإنفاق يقع رجعياً، ومن ثم فإنه يتعين هنا أن يكون مبنى الضرر في الدعوى أسباباً أخرى بالإضافة إلي السبب المتمثل في عدم الإنفاق كالضرب أو السب أو الهجر كي تتزل المحكمة على الدعوى حكم القانون، وتُعمِل فيها نص المادة (97) من قانون حقوق العائلة وتقضي بالتطليق طلقة بائنة إذا ثبُتت تلك الأسباب مجتمعة، أما إذا كان السبب الوحيد لرفع دعوى التفريق هو عدم إنفاق الزوج دون أسباب أخرى تمثل ضرراً أو كانت المدعية قد استندت إلي عدة أسباب للضرر من بينها عدم الإنفاق إلا أنها قد عجزت عن إثبات الضرر الناشئ عن تلك الأسباب واستطاعت إثبات عدم الإنفاق فقط، فإن المحكمة في هاتين الحالتين يتعين عليها أن تُعمل في الدعوى نص المادة (59) من قانون حقوق العائلة. [1]

ثانياً: الشق الثاني من المادة :

" فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102)"

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (115/10).

بالرغم من أن المشرع الفلسطيني اعتبر الهجر والتعليق ضرر، وألحقه بالمادة (97) من قانون حقوق العائلة إلا أن المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هو تطبيق دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق على الشق الأول من المادة فقط ولم يطبقوا الشق الثاني من المادة عليها بخلاف دعوى التفريق للشقاق والنزاع ، حيث جاء في تفسير تعميم قاضي القضاة رقم (2009/33م) أن الزوجة إذا رفعت دعوى الضرر من الهجر والتعليق فينظر:

1- إن وفر لها زوجها مسكناً شرعياً رفضت دعواها ويجب عليها الانقياد لبيت الزوجية، وفي حال رفضها اعتبرت ناشزاً.

2- أما إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي فحينئذ تقبل دعواها ويطلقها القاضي منه طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى. [1]

وهذا يعتبر ظلم واقع على كلا الزوجين لأن سبب التعليق:

- **قد يكون من الزوجة:** فما ذنب الزوج من أن يدفع نفقات التفريق في حال عدم توفيره للمسكن الشرعي؟ ولماذا عليه أن يوفر مسكناً شرعياً لمن كانت هي السبب في تعكير صفوة حياتهما الزوجية ويجبر على العيش معها للتخلص من تبعات التفريق؟
- **وقد يكون سبب التعليق من الزوج:** وقد يكون مقتدراً فهنا يتلاعب هذا الظالم بالقضاء ويقوم بدفع نفقات عفش البيت تدريجياً ثم يقوم بتوفير المسكن الشرعي ورفع دعوى بيت الطاعة لجعل زوجته تنقاد إليه ذليلة منكسرة وإلا حكم عليها بالنشوز لتسقط حقوقها التي تستحقها.
- **وقد يكون السبب مشترك بينهما.**

وكل هذه الأسباب لا يتم معرفتها إلا من خلال إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساءته للطرف الآخر بعد محاولة الإصلاح بينهما.

لذا **أقترح** أن يطبق الشق الثاني من المادة على دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق وإرسال المحكمين وعدم الاقتصار في تطبيق الشق الثاني على دعوى الشقاق والنزاع فقط، خاصة أن التعليق يكون سببه في الغالب وقوع شقاق ونزاع بين الزوجين.

وبناء على اقتراح الباحثة فلا بد من تحليل الشق الثاني من المادة وذلك على النحو التالي:

---

(1) انظر الملحق (3) (ص: 140) من هذا البحث.

نصت المادة على جواز رفض طلب الزوجة بالتفريق للضرر فجاء فيها (فإذا رفض الطلب) ولم تذكر المادة الأسباب التي تُجوز له هذا الرفض وخصوصاً مع علم القاضي بوقوع الضرر وعجزه عن الإصلاح.

مسألة تكرار الدعوى:

إن المادة المذكورة لم تبين ما المقصود بتكرار الشكوى المذكورة ؟ وقد أجاب بعض شراح القانون على ذلك أن المقصود بتكرار الشكوى استمرار الخلاف بين الزوجين بحيث يصر الزوج على الإضرار بزوجته ويمعن في الإساءة إليها بعد رفض الدعوى الأولى وذلك لعجز الزوجة عن الإثبات. (1)

ولقد بينت المادة السابقة أنه لا يكفي لبعث الحكمين أن تدعي الزوجة إضرار زوجها لها، وعدم استطاعتها إثبات الضرر، بل اشترطت في حال عدم ثبوت الضرر أن تتكرر دعواها للضرر، ويجب أن يكون رفض دعواها الأولى لعدم إثبات الضرر، لا لسبب آخر، كعدم صحة الدعوى، أو لعدم ثبوت الضرر الذي تدعيه، ويجب عدم استطاعتها إثبات الضرر في الدعوى الثانية. (2)

شروط الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

ذهب قانون حقوق العائلة إلى وضع بعض الشروط للحكمين والتي وردت في المادة (98) ونصها: **(يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما).**(3)

بعد عرض المادة نلاحظ ما يلي:

1- أن يكون الحكمين رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وهذا يدل على عدم جواز التحكيم من قِبل المرأة إطلاقاً.(4)

---

(1) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية–غزة.

(2) محمد أحمد القضاة: التحكيم في الشقاق بين الزوجين : مجلة دراسات: ص(39): قاعة الدوريات : الجامعة الإسلامية–غزة.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (119/10).

(4) وائل سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (98).

2- أن يكون الحكمين من أهل الزوجين إن أمكن، ودليل ذلك من الآية الكريمة: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ .[1]

3- لا يزيد عدد المحكمين على اثنين في حالة التحكيم بين الزوجين، وفي حالة اختلافهما يحكم القاضي غيرهما وهذا ما نصت عليه المادة (101) من قانون حقوق العائلة: **(إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما)**[2].

عمل الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

تنحصر مهمة الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بمعرفة أسباب الشقاق وبذل الجهد في محاولة الإصلاح ، وهذا ما قررته مادة (**99**) من قانون حقوق العائلة، والتي نصت صراحة على ذلك حيث جاء فيها: **(على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة قرارها)** [3].

أما إذا عجز الحكمان عن الإصلاح: [4]

1- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق من مؤجل صداق ونفقة عدة، وعفش البيت.

2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

3- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة، وقد لا يفرق الحكمان بين الزوجين، بل يأتمنان الزوج على زوجته، ويأمرانه بالصبر عليها، إن وجد أن الأمر لا يستحق التفريق.

4- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان التفريق دون بدل.

---

(1) سورة النساء : من الآية (35).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (120/10).

(3) المرجع السابق (119/10).

(4) مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20- 3-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً.

وهذا ما ورد في المادة **(100)** من قانون حقوق العائلة ونصها: **(إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالعتها على كامل المهر أو على قسم منه)**[1].

ويجب على المحكمة التصديق على ما انتهيا إليه والحكم به حسب الشرع والأصول القضائية هذا ما جاء في المادة **(102)** ونصها: **(على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة)** [2].

بقي أن نذكر أن مادة (100) قررت أن التفريق إن وقع يقع طلقة بائنة ؛ لأنه لا جدوى من احتساب الطلقة بالتفريق طلقة رجعية ؛ لأن ذلك سيكون مجرد مضيعة للوقت.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (120/10).

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني

إجراءات قضايا التفريق بسبب الضرر من التعليق

بعد أن بينت في المبحث السابق القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة الخاصة بالتفريق والتي منها الضرر من الهجر والتعليق، يلزم أن نعرف كيفية إقامة دعوى الضرر من الهجر والتعليق، وكيف تسير، وما هي الدفوع التي يمكن أن ترد على الدعوى وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الدعوى:

الدعوى في اللغة: [1]

الدعوى أصلها من الفعل الثلاثي دَعَوَ، فتقول دعا يدع، ودعوتُ أدعو دعاء، وللدعوى إطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي منها:

1- الطلب والتمّني: فيقال دعيت الشاهد، إذا طلبته و(ادعيت الشيء) أي تمنيته.

2- الزعم: وهو الادعاء بالشيء دون حق ولا حجة ولا برهان ومنه قوله ﷺ: ﴿**وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ**﴾ [2] أي تزعمون.

3- الإخبار: يقال فلان (يدعي) بكرم فعله، أي يخبر بذلك عن نفسه.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو معنى الطلب.

الدعوى في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء لمعنى الدعوى من حيث الصياغة الاصطلاحية، سواء أكان ذلك على مستوى فقهاء المذاهب المختلفة أو حتى بين فقهاء المذهب الواحد، أما من ناحية التطبيق العملي فالتشابه بينهم كبير، لذلك سأذكر تعريفاً لكل مذهب ثم بيان محترزاته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدعوى عند الحنفية:

قول مقبول يقصد به طلب حق قِبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه[3].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (261/14).

(2) سورة الملك: من الآية (27).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (541/5).

ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع وغير مانع من وجوه أُبينها فيما يلي: (1)

يؤخذ عليه أنَّه غير جامع من وجوه:

- خرج من التعريف الدعوى المكتوبة: فكما تصح الدعوى قولاً تصح كتابةً للإنسان الذي يعجز عن تقرير مدَّعاه عن ظهر قلب أن يحرر دعواه على ورقة ويقرر دعواه فيها.
- خرج من التعريف الدعاوى التي ترفع من قبل الوكيل أو الوصي، أو الولي وكذلك الدعاوى التي ترفع من قِبل وكيل النيابة باسم الحق العام الشرعي.

ويؤخذ عليه أنه غير مانع من وجوه:

- يدخل في التعريف الدعوى التي يرفعها الفضولي فإنه يطلب حقاً لغيره كونه لا يتمتع بالصفة الشرعية التي تخوله القيام بذلك.
- يدخل في التعريف المطالبة حال المسالمة وهي دعوى لغةً لا شرعاً، حيث إنه لم يقيد الدعوى بكونها حال المنازعة.
- يدخل في التعريف الطلب الذي يقع في غير مجلس القاضي وهو لا يعد دعوى شرعاً.

ثانياً: تعريف المالكية:

"طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً. (2)

يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه :

- دخل فيه الدعوى حال المسالمة وهي دعوى لغةً لا شرعاً حيث لم يقيد الدعوى بكونها حال المنازعة. (3)
- دخل فيه دعوى الفضولي وهي دعوى غير مسموعة لأنه لا يتمتع بالصفة الشرعية التي تخوله رفع الدعوى ومباشرتها. (4)
- يدخل في التعريف الطلب الذي يقع في غير مجلس القضاء وهو لا يعد دعوى شرعاً إذ يشترط تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء.
- دخل فيه المطالبة بصيغة الظن والشك وهي غير مسموعة، إذ إنه يشترط في الدعوى وقوع طلب الحق بلفظ يدل على الجزم واليقين. (5)

---

(1) ريم النتشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (10-11).

(2) القرافي: الذخيرة (5/11).

(3) ريم النتشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (12).

(4) أبو سيف: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات (7).

(5) القرافي: الذخيرة (6/11).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

"**إخبار عن وجوبِ حقٍ على غيره عند الحاكم.** [1]

يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه:

- دخل في التعريف الشهادة، فهي إخبار بحق للغير على الغير. [2]
- دخل في التعريف الإخبار حال المسالمة وهو ليس بدعوى اصطلاحاً حيث لم يقيد الإخبار بكونه حال المنازعة. [3]
- دخل في التعريف دعوى الفضولي فهو يطالب بحق لغيره دون أن يكون مخولاً بذلك شرعاً. [4]
- دخل في التعريف الدعوى بصيغة الظن وهي غير مسموعة. [5]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. [6]

هذا ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع وغير مانع من وجوه أُبينها فيما يلي:

1- **أنه غير جامع من وجوه:**

- خرج منه الدعوى التي يرفعها الوكيل أو الوصي أو الولي لأنه قيد طلب الحق للنفس. [7]

2- **يؤخذ عليه أنه غير مانع من وجوه:** [8]

- يدخل في التعريف الدعوى في حال المسالمة فهي دعوى لغة لا شرعًا، إذ أنه لم يقيدها بكونها حال المنازعة.
- دخل في التعريف الدعوى التي ترفع في غير مجلس القضاء وهي دعوى لغة؛ إذ أنه لم يقيد الدعوى بكونها في مجلس القضاء.
- يدخل في التعريف الدعوى التي يرفعها فاقدو الأهلية.
- يدخل في التعريف الدعوى التي ترفع بصيغة الظن وهي دعوى غير مسموعة.

---

(1) الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج (399/6).

(2) ريم النتشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (13).

(3) المرجع السابق.

(4) أبو سيف: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات (8).

(5) القرافي: الذخيرة (6/11).

(6) ابن قدامة: المغني(242/10).

(7) أبو سيف: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات (8).

(8) ريم النتشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (15).

التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات الفقهاء للدعوى، وبيان أنه لا يخلو تعريف من مقال فإن التعريف الذي أراه للدعوى هو:

إخبار جازم مقبول شرعاً، لتحصيل حق، حال المنازعة في مجلس القضاء. (1)

- **إخبار:** جنس في التعريف، فيشمل الإخبار بالقول والكتابة والإشارة ويشمل الدعوى والشهادة والإقرار، وقد يكون ممن له صفة شرعية وممن ليس له تلك الصفة، وقد يكون بصيغة الجزم أو الظن.
- **جازم:** قيد خرج به الإخبار بصيغة الظن والشك.
- **مقبولٌ شرعاً:** قيد خرج به كل إخبار غير مقبول شرعاً كإخبار الفضولي، والإخبار الذي لا يقصد به نفع معتبر شرعاً.
- **لتحصيل حق:** يشمل الديون والأعيان ويشمل الحقوق التي لا تتعلق بالديون والأعيان مثل دعوى التفريق والطلاق، ويشمل تحصيل حق للنفس أو للغير، وهو قيد خرج به الإقرار والشهادة.
- **حال المنازعة:** قيد خرج به الطلب حال المسالمة فهو دعوى لغة لا شرعاً.
- **في مجلس القضاء:** قيد خرج به الطلب في غير مجلس القضاء إذ إنه دعوى لغة لا اصطلاحاً.

واستعمال الدعوى أمر اختياري فهي رخصة لصاحب الحق الذي له مطلق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه.

ثم إن معرفة المدعي من المدعى عليه من أهم قواعد الإثبات حيث يبنى عليها مسائل الدعوى، التي تساعد في حل الإشكال بين المتخاصمين، وليست العبرة فيمن يدعي، فكل من الخصمين يصح مدعياً من جانب، ومدعى عليه من جانب آخر، بل هناك ضوابط ومعايير تنير السبيل أمام القاضي، ليختار منها حسب الواقعة موضوع النزاع.

(1) ريم النتشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (15-16).

ثانياً: إجراءات تقديم لائحة دعوى التفريق للهجر والتعليق

أول المفردات القضائية هي توجه الزوجة التي تطلب التفريق أو ممثلها إلى المحكمة، ورفع لائحة دعواها إلى المحكمة المختصة، تشرح فيها دعواها وتذكر الأسباب التي جعلتها تُقْدم على هذا الطلب، وتطلب فيها الحكم على زوجها بالتفريق.

وهذه اللائحة لها شروط عامة وأخرى خاصة، وبيانها على النحو التالي:

أولاً : الشروط العامة التي يجب توفرها في جميع اللوائح المقدمة للمحكمة، وهي: [1]

- أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة، حتى تحفظ من التلاعب بها.
- أن تكتب على ورق أبيض من القطع الكامل، حتى تحمى من القص من اللائحة.
- أن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.
- أن يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية، التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه.

ثانياً : الشروط الخاصة الواجب توفرها في لائحة الدعوى:

لقد نصت المادة **(16)** من قانون أصول المحاكمات الشرعية على عدة شروط يجب توافرها في لائحة الدعوى وهي:[2]

- أن تكون الدعوى مكتوبة وموقعة من المدعي.
- أن تتضمن هذه اللائحة هوية كل من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامتهما.
- أن تتضمن هذه اللائحة موضوع الدعوى، وهو الادعاء.
- أن تبلغ صورة عن اللائحة إلى المدعى عليه حسب الأصول.

صيغة لائحة دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

بالنسبة لصيغة لائحة الدعوى للتفريق من ضرر الهجر والتعليق فقد اقتصرت الإجراءات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة على إقرار صيغة من طرف واحد وهو الزوجة بناء على نص القانون بأنها فقط صاحبة الحق في دعوى التفريق للضرر فقد جاء في إجراءات

(1) خالد الأدغم: الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي (56).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (127/10).



المحاكم الشرعية طريقة تقديم نموذج لائحة الدعوى للتفريق للضرر من الهجر والتعليق، ونموذج اللائحة كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ________ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع / دعوى تفريق للضرر من الهجر والتعليق

المدعية / ________ من ______ وسكان ______

المدعى عليه / ________ من ______ وسكان ______

أعرض لفضيلتكم أنني زوجة ومدخولة (غير مدخولة) بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه ______ المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيني وبينه حتى الآن منذ زواجنا الواقع في / / (ولم يطلبني للزفاف إليه وليس له مسكن شرعي رغم أنه يقيم في القطاع وتاركني منذ أكثر من سنة معلقة لا زوجة ولا مطلقة في بيت أهلي بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول قاصدا الإضرار بي) أو (لا يقوم بواجباته الزوجية ولا يعاشرني معاشرة الأزواج وأخشى على نفسي من الفتنة علما أنني أقوم بواجباته ومؤدية لحقوقه وقد أساء معاملتي لدرجة يستحيل معه دوام العشرة وطردني من بيته منذ أكثر من سنه وليس له مسكن شرعي)وقد تضررت فعلا من سوء معاملته لي مما دفعني لترك بيته منذ أكثر من سنة وقد تكرر منه ذلك وقد تدخل أهل الإصلاح والخير للإصلاح إلا أنهم عجزوا عن ذلك علما أن قد سبق سوء معاشرته لي ولا تستطيع غيري معاشرته من سوء معاملته لي وهو تاركني معلقة لا زوجة ولا مطلقة قاصدا الإضرار بي.

لذلك أطلب الحكم لي عليه بالتفريق بيني وبينه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل لي من هجره وتعليقه لي بدون حق ولا وجه شرعي وسؤاله وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المدعية /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم

الموافق / /

الساعة صباحا فهم للمدعية

وحرر في / /

المدعية /

دراسة هذه اللائحة من حيث موضوعها:

يجب التنبيه على نقاط مهمة في هذه اللائحة لابد من مراعاتها لتحقيق العدل والمساواة على المدعي والمدعى عليه وذلك فيما يلي:

1- لم تغفل لائحة الدعوى حق الزوجة غير المدخول بها في طلب دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق حيث جاء في بدايتها (أعرض لفضيلتكم أنني زوجة ومدخولة (غير مدخولة) بصحيح العقد الشرعي)، وهذا ما رجحته في المبحث السابق من أن الزوجة غير المدخول بها لها حق طلب التفريق للهجر المتمثل في عدم إتمام الزيجة أو التراخي في الدخول، إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر بصرف النظر عما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها من عدمه. (1)

2- جمعت لائحة الدعوى اتهامات كثيرة موجهة ضد الزوج التي تبيح طلب التفريق وهي:

- تركه لها في بيت أهلها بقصد الإضرار بها.
- عدم قيامه بواجباته الزوجية.
- لا يعاشرها معاشرة الأزواج.
- أنه يسئ في معاملتها لدرجة يستحيل دوام العشرة معه.
- أنه طردها من منزله منذ أكثر من سنة.

مع أن هذه الاتهامات قد لا يكون الصحيح منها إلا بعضها، فيترتب على ذلك:

- اضطرار الزوجة إلى تقديم دعوى فيها بعض الاتهامات الكاذبة.
- وقوع الظلم على الزوج المطالب بالإجابة على هالة من الاتهامات والتي قد لا يكون عليه منها إلا واحدة.

3- بينت اللائحة أنه يشترط في الزوجة التي تطلب التفريق للضرر من الهجر والتعليق ، أن تكون معلقة لمدة سنة فأكثر وهي مدة طويلة قد لا تستطيع الزوجة تحملها خاصة أن إجراءات المحاكم تأخذ وقتها فتطول المدة عليها وفي هذا ظلم لها، لذا أقترح تقليل هذه المدة.

4- اشترطت اللائحة أن تكون الزوجة معلقة في بيت أهلها حتى تستطيع رفع دعوى التفريق، وهذا تقييد في محله وإن كان يحرم المعلقة المقيمة في بيت زوجها من رفع دعوى التفريق والسبب

---

(1) انظر ص (50) من هذا البحث.

في ذلك أن المعلقة المقيمة في بيت زوجها يصعب إثبات هجر زوجها لها خاصة وأن الخلوة قائمة بينهما.

5- بينت اللائحة أن الذي يحق له رفع دعوى الضرر من الهجر والتعليق هي الزوجة دون الزوج ووردت في اللائحة عبارات قد يكون فيها ظلم للزوج وهي:

- عبارة (تركني منذ أكثر من سنة معلقة....بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول): مع أن التعليق قد يكون بسبب يعود إلى المرأة فيعاقبها الزوج بالتعليق.
- عبارة (وطردني من بيته منذ أكثر من سنة): إذ أن الواقع يشهد أن معظم النساء إذا حصل خلاف بينها وبين زوجها فإنها هي التي تقوم بمغادرة بيت الزوجية والذهاب إلى بيت أهلها

ولتحقيق العدل والمساواة لكل من الزوج والزوجة أقترح ما يلي:

1- توسيع دائرة مقدم الدعوى ليشمل المدعي و المدعية بدل الاقتصار على حق المدعية في تقديم طلب الدعوى. وهذا ما عدل إليه القضاء الشرعي في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي لم يقر بعد. (1)

2- أن تكتب أسباب الطلب في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعي منهما كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار الزوجة الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

ثانياً: إجراءات النظر من القاضي في دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي يجب عليه أن ينظر فيها ويبت في شأنها، لأنه معين للفصل بين الخصوم ومكلف بحماية الحقوق، وردها إلى أصحابها، وملزم بوضع حد للعدوان والاعتداء، ورفع الظلم عن الناس، لإحقاق الحق والعدل، وتأمين تطبيق شرع الله.

بعد النظر في الدعوى سيظهر للقاضي أن الدعوة إما صحيحة وإما باطلة وإما ناقصة فيقبل الصحيحة ويرد الناقصة ويرفض الباطلة.

أما الدعوى الصحيحة:

فهي ما تحقق فيها جميع الشروط الآتية: (2)

(1) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد لسنة 2010م: ص (140).

(2) سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة: ص (106).

1- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه بالغاً عاقلاً.
2- أن يكون بين المدعي والمدعى عليه عقد زوجية شرعي صحيح.
3- أن تكون الدعوى بألفاظ تدل على الجزم والقطع.
4- أن تكون في مجلس القضاء المحكمة الشرعية.
5- أن تكون مندرجة تحت الاختصاص المكاني.
6- أن تكون بلسان المدعي سواء ادعى الحق لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية أو الوصاية.
7- أن تتضمن الدعوى الطلب من القاضي الحكم بالمدعى به – التفريق للضرر من الهجر والتعليق– للمدعي على المدعى عليه.
8- أن يطلب المدعي من القاضي سؤال المدعى عليه عن موضوع الدعوى ليجيب عليها بالإقرار أو النفي.

فإذا تحققت تلك الشروط قبلت الدعوى ووجب حضور الخصم، وإجابة المدعى عليه على دعوى المدعي، وطلب البينة من المدعي، واليمين من المدعى عليه إذا أنكر. (1)

أما الدعوى الناقصة :

فهي الدعوى التي ينقصها شرط أو أكثر ولكن يمكن تداركه وتصحيحه وهذه الدعوى لا ينظر فيها القاضي إلا بعد أن يقوم صاحبها بتصحيحها وإكمال شروطها فإن تمت شروطها صارت صحيحة، إلا ردت.

وأما الدعوى الباطلة:

فهي التي لا يمكن تداركها أو تصحيحها لفقدها ركناً من أركانها فلا يترتب عليها أحكام، ويجب ردها وعدم سماعها أو النظر فيها.

كما لو طلب الزوج طاعة زوجية ولم يذكر المدعى عليها، فالدعوى باطلة لعدم ذكر المدعى عليها. (2)

ثالثاً: الإجراءات المتبعة عند صحة لائحة دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

بعد التأكد من صحة الدعوى فإن هناك خطوات يبدأ السير فيها من تسجيل الدعوى، وتحديد موعد نظر الدعوى، وإعلام الخصوم بالإعلان عن موعد النظر في الدعوى على النحو التالي:

---

(1) أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ص (137).
(2) المرجع السابق: ص (138).

تسجيل الدعوى:

يجب في تقديم الدعوى والسير فيها عدد من إجراءات الأصول الشكلية، فيجب أن تقيد الدعوى، وتسجل بعد تقديمها للقاضي، والتوقيع عليها بالموافقة والصحة.

كما يلزم المدعي في دعوى التفرق بدفع رسم للدعوى باعتبار ما يستَحق على تنظيم حجة، ثم ينظِّم قلم المحكمة موعداً للنظر فيها بعد إعطائها رقماً وأساساً مثلاً يعرضه على رئيس المحكمة وتؤخذ الموافقة عليها. (1)

إعلام الخصوم (الزوج):

ثم يتم تحرير مضبطة تبليغ للخصوم فيها مواعيد الحضور أمام المحكمة بصورة خطية ووفقاً لأشكال معينة ونماذج كتابية محددة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة منصوص عليها وتوقع من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي، ويبلغ هذا الإعلام مع نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه بواسطة محضر المحكمة أو الجهات المكلفة بالتبليغ وفق أحكام القانون. (2)

ويشترط في هذا الإعلان، أن يكون قبل يوم على الأقل من تاريخ المحاكمة إذا لم يراجعا المتداعيين المحكمة، أما إذا راجعا المحكمة في الحال فلا داعي لتنظيم ورقة إعلان الخصوم، لحصول المقصود منها وللقضايا المستعجلة يمكن للقاضي إحضار المدعى عليه فوراً، وذلك حسب المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. (3)

أما إذا كان المدعى عليه المطلوب إعلانه يعيش في البلاد الأجنبية، ومعلوم محل الإقامة للمدعي فإنه يبين ذلك بالورقة المطلوب إعلانها وترسل صورتها للنيابة العامة التي بدائرتها المحكمة، إلى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق الرسمية ويكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المعلن إليه وذلك حسب المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الشرعية(4) إلا أن هذه المادة من الناحية العملية لا يتم تطبيقها رغم وجودها في القانون. (5)

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (8) من الفصل الثالث (169/10).
(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (127/10).
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) خالد الأدغم: الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي (47).

نموذج إعلان خصوم:

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان خصوم

المحكمة الشرعية الابتدائية في ــــــــــــــ

رقم القضية أساس ــــــــــــــ

إلى المدعى عليه ــــــــــــــــــــــ من ــــــــــ وسكان ــــــــــ

يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم ــــــــــ الموافق / / ٢٠

الساعة ــــــــ صباحاً للنظر في القضية المرفوعة ضدك من طرف المدعــ /

ــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

بخصوص دعوى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وحرر في / / ٢٠

القاضي الشرعي

إنه في يوم ــــــــ الموافق / / ٢٠

أعلنت صورة هذا الإعلان ــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــ

المعلن إليه | شاهد | شاهد | المباشر

الإجراءات داخل المحكمة:

جاء في المادة (20) من قانون أصول المحاكمات على ما يلي: [1]

يقوم قلم المحكمة بتنظيم إعلان تبليغ يشعر بإبلاغ كل نوع من الأوراق القضائية وتعطى صورة عنه إلى من استدعى التبليغ ويسلم أصله إلى قلم المحكمة؛ ليحفظ في الملف المخصوص.

ويجب أن تكون مضبطة التبليغ محتوية على[2]:

أولاً- ذكر محلة التبليغ وتاريخ وقوعه.
ثانياً- اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته، والمحكمة التي أمرت بالتبليغ.
ثالثاً- اسم المبلغ إليه وهويته.
رابعاً- اسم الشخص الذي أمكن تبليغه الأمر فعلا وهويته.
خامساً- ذكر أن صورة كل الأوراق قد سلمت إلى المبلغ إليه.
سادساً- إمضاء المباشر الذي توسط في التبليغ، وإذا لم تحتو على هذه المواد يعتبر التبليغ كأنه لم يكن.

كيفية التبليغ: [3]

المراد تبليغه وهو غالباً المدعى عليه، إما أن يكون ضمن نطاق المحكمة التي يتبعها المحضر، وإما أن يكون ضمن صلاحيات محكمة أخرى فترسل الأوراق إلى تلك المحكمة، ضمن كتاب يكتب من قبل رئيس المحكمة إلى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ إلى ذلك الشخص، ليتولى محضر تلك المحكمة إجراء التبليغ ثم تعاد إلى المحكمة التي أصدرتها، مرفقة بمحضر يفيد ما تم من إجراءات، وليس على المباشر أن يسلم إعلان الخصوم في محل الإقامة على الإطلاق بل يمكنه أن يسلمه لنفس الشخص المراد جلبه وهو خارج محل إقامته المادة (21) من قانون أصول المحاكمات.

خطوات التبليغ: [4]

- يتم البحث عن المراد تبليغه بالذات، حسب العنوان الذي ورد في لائحة الإدعاء، ليبلغ بذاته، ولو كان خارج محل إقامته.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: (128-127/10).
(2) انظر نموذج سند التبليغ في الملحق (4) (ص: 141) من هذا البحث.
(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (21): (129-128/10).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (20): (128/10).

- إذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الأوراق واقتضت الحال تبليغ محل إقامته، تسلم الأوراق إلى أي من وجد من أفراد عائلته المقيم معهم والمتمم الخمس عشرة سنة من عمره ويكلف أن يمضي مضبطة التبليغ باسمه .
- وإذا امتنع عن التبليغ واستنكف عن التوقيع على المضبطة، يستصحب المباشر اثنين على الأقل من مخاتير القرية، أو المحلة، ويحرر مضبطة أخرى على النحو الآتي:

ما تتضمنه هذه المضبطة:

يجب أن تتضمن هذه المضبطة الأمور التالية:

1- ذكر اليوم الذي ذهب به لأجل التبليغ والمكان الذي ذهب إليه بهذا القصد.

2- اسم طالب التبليغ وهويته والمحكمة التي أمرت بالتبليغ .

3- اسم المبلغ إليه وهويته.

4- بيان كيفية الممانعة التي حالت دون التبليغ أو الاستنكاف عن التوقيع على المضبطة

5- بيان كون صورة المضبطة قد ألصقت على باب دار المبلغ إليه

6- بيان كون الأوراق الواجب تبليغها هي معادة إلى قلم المحكمة.

7- إمضاء المباشر ومن حضر معه من المخاتير.

- وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المخاتير أو لم يلبوا دعوة المباشر، فيكِلف المباشر اثنين من جيران المبلغ إليه القريبين أن يمضيا الورقة المرقومة.
- وإذا لم يمكن ذلك، تعين على المباشر أن يكتب ورقة ضبط بواقعة الحال ويرفعها إلى رئيس المحكمة، وحينئذ يصحبه الرئيس باثنين لإيفاء هذه المعاملة، ويشير إلى ذلك في ورقة الضبط المذكورة، ويعطي صورة المضبطة التي تحرر على هذا النمط إلى الذي طلب التبليغ ويسلم أصلها إلى قلم المحكمة؛ ليوضع مع أوراق الدعوى ويعتبر تاريخ هذه المضبطة تاريخ التبليغ.

التبليغ في حال العجز عن الوصول إلى المراد تبليغه:

إذا تعذر التبليغ وفق الأصول السابقة، واقتنعت المحكمة بأن لا سبيل لذلك وفقها، كأن لم يكن له محل إقامة معلوم أو محل سكن معلوم، أو في دار الحرب أو بلد يحتله العدو جاز للمحكمة أن تجري التبليغ على النحو التالي: [1]

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (21): (129/10).

- يتحرى عنه من مختار محلته أو قريته، أو شيخ قبيلته.
- وفي دعاوى التفريق يتحرى عنه أيضًا في دائرة الشرطة والمحاكم الشرعية في المنطقة.
- فإذا لم يعثر عليه، أكتفي إعلان الخصوم بأمر رئيس المحكمة وفي ديوان المحكمة وفي جريدة محلية.

أما إذا كان المدعى عليه (الزوج) خارج البلاد:

1- **إذا كان مجهول محل الإقامة:** يكون تبليغه عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية.

2- **إذا كان معلوم محل الإقامة:**

- فإما أن يكون في بلد بها جهة رسمية مختصة، كالسفارة فيتم التبليغ عن طريقها.
- وإما أن يكون في بلد لا يوجد بها جهة رسمية مختصة، أو لا يوجد اتفاقية قضائية بينها وبين دولة المحكمة، فيكون التبليغ بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية المادة.

حالات الحضور والغياب(1):

عند حلول الجلسة المحددة لنظر الدعوى ينادى على الخصوم، ولا يخلو الحال عندها من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يحضر الخصمان (المدعية والمدعى عليه أو وكيلهما) معاً، في الجلسة الأولى والجلسات التالية، وفي هذه الحالة تسير الدعوى ويبدي كل من الطرفين طلباته ودفوعه، وتنتهي الدعوى إلى الحكم فيها.(2)

الحالة الثانية: أن يغيب الطرفان:

إذا تغيبت المدعية والمدعى عليه، أو وكيلاهما معا عن جلسة المحاكمة الأولى، أو عن أي جلسة أخرى لاحقه، فإن القاضي بالخيار بين قرارين وهما:

---

(1) يقصد بالحضور مثول الخصم أو وكيله أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى في الموعد المحدد لفتح الجلسة وتثبيت ذلك في الضبط أما الغياب فهو تخلف الخصم أو وكيله ومن يمثله عن حضور مجلس القضاء المحكمة رغم التبليغ الصحيح، لتاريخ وموعد المحاكمة. . انظر: أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (177-178).

(2) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (75).

الأول: الحكم بإسقاط الدعوى: لأن إسقاط الدعوى في الأصل من حق المحكمة.

الثاني: للقاضي تأجيل الدعوى لموعد آخر، وإعادة تبليغ الخصوم ومتابعة النظر في الدعوى بعد حضورهم.[1]

الحالة الثالثة: حضور المدعية وتغيب المدعى عليه: [2]

في حال غياب المدعى عليه، وحضور المدعية–التي تكون مهتمة غالباً بالحضور للحصول على حقها بعكس المدعى عليه–، ففي هذه الحالة على المحكمة، أن تتحقق من عدم وجود عذر مقبول قدمه المدعى عليه، فإذا لم تجد، تقرر سماع الدعوى والسير فيها بحق المدعى عليه غيابياً.

فإذا حضر المدعى عليه الذي يجري محاكمته غيابياً من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه، تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة.

الحالة الرابعة : حضور المدعى عليه وتغيب المدعية:[3]

في حال تغيب المدعية عن الجلسة، وحضور المدعى عليه، فللمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر إسقاط الدعوى، أو الحكم فيها، وهذا الإسقاط لا يحول دون طلب تجديدها لأنه إسقاط مؤقت.

بعد هذه الإجراءات لا يبقى أمام القاضي إلا النظر في دعوى الهجر والتعليق، في مجلس شرعي حسب الأصول التي ترعى السير في الدعاوى من آداب واستماع وسؤال المدعى عليه عن الدعوى بعد طلب المدعية.

والزوج هنا بين خيارين:

الخيار الأول: السير في دعوى الهجر والتعليق الموجهة ضده والجواب بالسكوت والإنكار تارة، وبالإقرار تارة أخرى، ومن ثم العمل بما سيحكم به القاضي.

---

(1) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (75)..

(2) المرجع السابق (75–76).

(3) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (76)، أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي(178).

الخيار الثاني: دفع دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة[1] : وهذا يقودنا إلى الحديث عن مفهوم الدفع، وعن دعوى الطاعة وشروطها والدفوع التي يمكن أن ترد عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقيقة الدفع:

الدفع لغة:

الدفع في اللغة له عدة معانٍ منها:

1- **التنحية والإزالة بقوة:** دفعته دفعاً نحيته فاندفع، ودفعت عنه الأذى ودافعت عنه. [2]

2- **المماطلة:** المدافعة :المماطلة. [3]

3- **الرحيل:** دفعت عن الموضوع رحلت عنه. [4]

4- **الرد بالحجة:** دفع القول : رده بالحجة، والدفع في المرافعات هو أن يدعى المدعى عليه أمراً يريد به درء الحكم عليه في الدعوى والجمع دفوع. [5]

وهذا الأخير هو المقصود بالمعنى اللغوي للدفع.

الدفع في الاصطلاح:

إن من الأجوبة الصحيحة على الدعوى الصحيحة الدفع، حيث إن العلماء قديماً تحدثوا في كتبهم وفقههم عن صور للدفع، وبأنه أحد الأمور التي يجيب الخصم فيها على دعوى المدعي؛ فهو :إما أن يقر بالدعوى، أو ينكر الدعوى، أو يدفع الدعوى.

---

(1) هناك دفوع أخرى يمكن أن يقدمها الزوج للرد على دعوى الهجر والتعليق منها:
- الدفع بأن هجره لها لم يتجاوز المدة المسموح بها شرعاً وقانوناً.
- الدفع بعدم صحة التوكيل في الدعوى لسبب يتعلق بالموكل أو الوكيل أو شكل الوكالة، وذلك في حال مثول الوكيل في الدعوى.
- الدفع بأنه أرسل رجال الإصلاح لرد الزوجة فامتنعت.

إلا أن الغالب من الأزواج يدفعون دعاوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة لأن القضاء يحكم له بها في الأغلب بعد توفر شروطها والتأكد من شرعية المسكن.

(2) ابن منظور: لسان العرب(87/8)، الفيومي: المصباح المنير(196/1).

(3) الرازي: مختار الصحاح(105/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(715/1).

(4) الفيومي: المصباح المنير(196/1).

(5) الفيومي: المصباح المنير(196/1)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (289/1).

ونظراً لوضوح صورة الدفع في عقولهم فلم يتعرضوا للدفع بصورة مباشرة، من حيث تعريفه وبيان عناصره.

إلا أن الفقهاء المتأخرين استنبطوا للدفع تعريفات عدة[1]، بمجموعها تعطينا معنى واضحاً للدفع، وهو:

جواب أثار دعوى ممن ينتصب خصماً في دعوى المدعي يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي، قبل الحكم أو بعده[2].

المقصود بجواب أثار دعوى: أن هذه الدعوى ليست ابتداءً وإنما كانت ردًا وإجابة على دعوى أساسية رفعت ضد المدعى عليه، فإجابته كانت علة تضمنها ادعاء جديد.

ممن ينتصب خصماً: لتشمل الأصيل والوكيل والوصي والولي فكلهم خصوم يتنصبون في الدعوى كل حسب صفته بالأصالة أو الوكالة...الخ.

يقصد بها دفع الخصومة: أي أنه ليس خصماً من الأساس ولا يصلح أن يكون خصماً.

أو إبطال دعوى المدعي: وهو الدفع الموضوعي الذي يتعرض لصدق المدعي وكذبه.

قبل الحكم أو بعده: ليشمل الدفع أثناء السير في الدعوى القضائية، والطعن في الأحكام الصادرة والاستئناف عليها.

فإذا أثبت من دفع الدعوى، تندفع دعوى المدعي وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية. [3]

والدفع في حقيقته دعوى، لذا ينطبق عليه ما ينطبق على الدعوى من كل الوجوه، فيكلف الدافع إثبات دفعه، لأن البينة على المدعي وهو الآن مدع، فيكلف بعبء الإثبات.

---

(1) عرفت مجلة الأحكام العدلية المادة (1631) الدفع بأنه: "هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه لدفع دعوى المدعي". فالتعريف هنا ذكر أن الدفع دعوى، والغرض منها دفع دعوى المدعي، فهو ذكر الدفع بأنه دفع وهذا دور في التعريف.

وعرفه أبو البصل بأنه: " دعوى من قبل المدعى عليه أو وكيله يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي": انظر: أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي(173).

وعرفه مأمون محمد بأنه:" دعوى يثيرها المدعى عليه، أو المتضرر، أو المحكمة بهدف رد دعوى المدعي أو تأخير الحكم فيها". انظر: أبو سيف: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات(19).

(2) خالد الأدغم: الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي(56).

(3) مجلة الأحكام العدلية ،المادة (1632) .

- **دفع الدفع ودفع دفع الدفع:**

إذا تتبعنا الحديث عن الدفع وارتباطه بجواب المدعى عليه ينبغي علينا أن نبين ما المقصود بدفع الدفع، فإن كل دفع يقبل عليه دفع الدفع إذا أمكن ذلك.

المقصود بدفع الدفع:

هو أن يأتي المدعي الأصلي بدفع لدفع المدعى عليه فكما يصح دفع الدعوى، يصح دفع الدفع وما يزيد عليه صحيحاً أيضاً، قيل إنه لا يصح إذا زاد عن ثلاث درجات. (1)

ومثاله: لو دفعت الزوجة دعوى الطاعة المرفوعة في مجلس القضاء، بانشغال ذمة الزوج بتوابع المهر، وأثاث البيت بقيمة ألفي دينار، فدفع الزوج دفعها بأنها حصلت على حكم سابق بالتوابع المطلوبة من مدة طويلة، وأنه أرسل إليها أكثر من جهة رسمية وغير رسمية لاستلام التوابع فرفضت، فدفع الزوج هنا يسمى دفع الدفع.

ثانياً: دفع دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة :

إذا اجتمعت دعوى الطاعة من الزوج على زوجته، ودعوى التفريق للهجر والتعليق من الزوجة على زوجها، ففي هذه الحالة توحد المحكمة بين الدعوتين، وتوقف السير في دعوى التفريق للهجر والتعليق، وتفصل أولاً بدعوى الطاعة. (2)

والدفع بدعوى الطاعة يعتبر دعوى جديدة تسير بنفس إجراءات أي دعوى ولها شروطها وإجراءاتها وهناك دفوع ترد عليها والتفصيل كما يلي:

أسباب إقامة دعوى الطاعة الزوجية:

1- امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر شرعي أو حسي.

2- خروج الزوجة من منزل الزوجية دون مسوغ ودون إذن من الزوج.

3- رفض الزوجة الانتقال مع الزوج إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي أو مانع مقبول.

4- رفع الدعوى من باب الانتقام من الزوجة وإلحاق الضرر بها.

5- رفع الدعوى لأجل دفع دعوى الهجر والتعليق أو دفع دعوى الشقاق والنزاع التي أقامتها الزوجة.

---

(1) أبو زهير: الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية (34).

(2) أبوسنينة: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (177).

شروط إقامة دعوى الطاعة الزوجية:

1- **أن يكون الزوج قد أوفى زوجته جميع حقوقها المالية:** بمعنى أن تكون ذمته خالية من مهرها المعجل ومن تابع مهرها المعجل "قيمة عفش البيت"، ومن المهر المؤجل إن كان قد اتفق على تسديده في وقت محدود وقد حل ذلك الأجل **وذلك حسب المادة (214) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**[1].

2- **أن يكون الزوج قد وفر لزوجته مسكناً شرعياً لائقاً بها** يوفر الحد الأدنى من سبل الحياة الكريمة، **وذلك حسب المواد (184، 185، 186، 187، 188) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**[2].

3- أن لا يكون الهدف من مسكن الطاعة الإضرار بالزوجة: فإن تبين للزوجة أن الزوج قد أعد لها هذا المسكن للإضرار بها وأثبتت ذلك بالأدلة الشرعية المقنعة لدى القاضي فعندئذ لا يعد هذا المسكن شرعياً وللقاضي أن يحكم بعدم شرعية المسكن ويحكم برد الدعوى بناءً على ما ثبت لديه بالدليل أن الزوج قد هيأ ذلك المسكن بهدف الإضرار بزوجته.

4- ويشترط في طلب الزوج لزوجته لبيت الطاعة أن لا يكون بعد صدور الحكم بالتفريق في دعوى الهجر والتعليق وأصبح الحكم قطعياً لأنه لا داعي للسير في دعوى الطاعة لأنه لا زوجية.

وعليه فإن الزوج إذا أراد أن يطلب زوجته لبيت الطاعة فيكون ذلك:

- إما ابتداء (أي قبل أن تقوم زوجته برفع أي دعوى عليه): وذلك بأنه يريد زوجته وهي تمتنع عن الانتقال إليه وتمكين نفسها فيقوم برفع دعواه بعد دفع مهرها المعجل وتوابعه (عفش البيت).

- أو رفع دعوى بيت الطاعة لدفع دعوى الهجر والتعليق أو أي دعوى أخرى ضده (نفقة ، شقاق ونزاع ، غيبة وضرر).

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).

(2) المرجع السابق (10/30-31).

نموذج لائحة دعوى طاعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ________ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع / دعوى طاعة زوجة

المدعـــي/ ________ من ______ وسكان ______

المدعى عليها ________ من ______ وسكان ______

أعرض لفضيلتكم أنني زوج (غير) داخل بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليها ______ المذكورة ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن، وقد خرجت دون إذني بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول علماً أني قد أوفيتها جميع مهرها المعجل وهيأت لها مسكناً شرعياً فيه جميع اللوازم الضرورية الشرعية تأمن فيه على نفسها ومالها بين جيران صالحين مكون من ________

وما فيه ملكي/أو المسكن ملكي/مستأجر في مدينة ______ حي ______

شارع ______ قرب ______ وقد طالبتها بطاعتي والإنقياد لأحكام نكاحي فيه فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي ،

أطلب الحكم لي عليها بطاعتي والإنقياد لأحكام نكاحي من مسكني المذكور حسب الوجه الشرعي وسؤالها عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم /

الموافق / /

الساعة صباحاً وفهم للمدعـــي

وحرر في / /

المدعـــي /

ولكن المشرع الفلسطيني أعطى حقاً للزوجة في أن تثير دفوعاً موضوعية[1] على هذه الدعوى بهدف ردها وإبطالها وهذا ما يسمى بدفع الدفع.

الدفوع التي ترد على دعوى الطاعة (دفع الدفع):

عندما يتقدم الزوج برفع دعوى الطاعة على زوجته، يطالب فيها القاضي بالحكم له على زوجته المدعى عليها بالطاعة له والنقلة معه إلى بيت الزوجية الذي هيأه لها، فإن هناك عدة دفوع مقبولة قد تدفع بها الزوجة دعوى الزوج ، ومن هذه الدفوع :

أولاً: الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل للزوجة أو بعضه:

فإذا ثبت هذا الدفع بأي طريقة من طرق الإثبات كلف الزوج بدفع مهرها المعجل أو المتبقى منه فوراً، فإن لم يفعل كانت دعواه واجبة الرد حسب المادة (**214**) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ونصها: **(إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها)** [2].

ثانياً: الدفع بعدم شرعية المسكن[3]:

ويتحقق الدفع بعدم شرعية المسكن بإحدى الأمور التالية:

1- **الدفع بأن مرافق المسكن غير مستورة أو أنها مشتركة:** فإن هذا دفع صحيح، فإذا كانت مرافق المسكن غير مستورة وبالأخص الحمام، فهذا فيه إضرار كبير بها، فلا يمكن أن يسمح بأن تتكشف في مكان يؤدي إلى مفسدة النظر إليها، وطريقة الإثبات هنا أن تقوم المحكمة بالكشف على البيت للتحقق من أن المرافق الضرورية غير مستورة، وكذلك المرافق إذا كانت مشتركة.

2- **الدفع بأن الزوجة لا تأمن على نفسها ومالها في المسكن:** فإن النفس والمال أحد الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وعاقب كل من تجرأ عليها.

قال الآمدي: " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع هي :الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[4].

---

(1) الدفوع الموضوعية هي: دفوع توجه إلى ذات الحق المدعى به، وينازع الخصم بها في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره. انظر: التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (101).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).

(3) محمود خميس: حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية (124-139).

(4) الآمدي : الإحكام (274/3).

فإذا قالت الزوجة بأنها تشعر بالخطر عند العيش في هذا المسكن، لأنه غير آمن، ويمكن أن يدخله اللصوص بكل سهولة، وأن مقومات الأمان غير متوفرة، أو أن جيران المسكن غير صالحين، أو أن بين الجيران وبين زوجها عداوة تخشى على نفسها منها، فيعتبر هذا الدفع صحيحاً إذا ثبت ذلك.

3- **الدفع بأن المسكن غير صالح صحياً:** وهو دفع صحيح، لما لذلك من آثار كبيرة ظاهرة.

4- **الدفع بخلو المسكن من بعض اللوازم الضرورية:** فهناك الأمور الضرورية التي لا يستغنى عنها، وهناك الأمور الحاجية التي يحتاج إليها لرفع المشقة، وتيسير سبل الحياة، وهناك الأمور الكمالية التي يمكن الاستغناء عنها.

فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف، فالعرف يحكم فيما يجب أن يكون من اللوازم الضرورية في المسكن من عدمها.

5- **الدفع باحتواء المسكن على أمتعة الغير:** وأمتعة الغير تشمل اللباس والفراش، ويتحقق ذلك بأن يكون البيت الذي أعده الزوج فيه شيء من المتاع الذي يخص أقاربه، سواء للوالدين أم للأبناء، أم لزوجته الأخرى.

والمرأة بطبعها تأنف من وجود أغراض لغيرها في بيتها، ولأن المتاع يحتاج إلى القيام عليه بما يصلحه من غسيل وكوي وترتيب وتنظيم، فامتناعها هنا بوجه حق، فيكلف الزوج بأن يخرج هذا المتاع من بيتها.

6- **الدفع بعدم مماثلة المسكن لمسكن الضرة:** الأصل في الزوج أن يعدل بين جميع زوجاته فيما عدى الميل القلبي، وهذا الميل القلبي يجب أن لا يمنعه من العدل في الأمور التي يقدر على العدل فيها من مبيت وطعام وكسوة.

وبما أن السكنى من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، فينبغي العدل فيها بين الزوجات، فلا تسكن زوجة في قصر منيف، بينما تسكن الأخرى في كوخ.

7- **الدفع بأن الغرض من المسكن الإضرار بالزوجة:** إن دفع الزوجة لدعوى الطاعة، بأن الغرض من المسكن الذي أعده هو الإضرار بها هو دفع صحيح، والإضرار المتصور هنا أن يقوم بحبسها، ولا يسمح لها بالخروج من المسكن، وقد يكون البيت غير متوفر فيه الحاجات الضرورية، وقصد الزوج عدم توفيرها للإضرار بها.

وهناك العديد من الدفوع التي يمكن للزوجة الاستناد إليها لدفع دعوى الطاعة الزوجية ولتي لا يتسع المجال لذكر جميعها هنا.

وكل دفع تثيره المدعى عليها في دعوى الطاعة -والتي هي المدعية في دعوى الهجر والتعليق-، فإن القاضي يتوجه إلى المدعي في دعوى الطاعة -والمدعى عليه في دعوى الهجر والتعليق - بسؤاله عن صحت ما دفعت به المدعى عليها، وعندئذ يكون جواب المدعي أحد الخيارات التالية: (1)

1- **الإقرار:** عندها يثبت دفع الزوجة وترد دعواه.

2- **الإنكار:** عندها يطلب القاضي من الزوجة إثبات صحة دفعها فإذا قامت بالإثبات يقرر القاضي اعتبار الدفع وعليه ترد دعوة الزوج أما إن عجزت الزوجة عن الإثبات جاز لها أن تطلب من القاضي تحليف المدعي (الزوج) اليمين الشرعية على عدم صحة دفع المدعى عليها، فإذا حلف سار بالدعوى وإن نكل ردت دعوى المدعي الأصلية.

3- قد يكون الجواب من الزوج **بدفع دفع دعوى المدعى عليها** ودفع الدفع يكون أيضاً بمثابة دعوى جديدة تحتاج إلى أدلة إثبات جديدة، **كأن** يدفع دعوى المطالبة بتوابع المهر بالإبراء منه، أو دفعه بأنها حصلت على حكم سابق بالتوابع المطلوبة من مدة طويلة، وأنه أرسل إليها أكثر من جهة رسمية وغير رسمية لاستلام التوابع فرفضت.

الآثار المترتبة على الحكم بشرعية المسكن أو عدمه:

الأثر الأول: إذا صدر الحكم من القاضي بشرعية المسكن ولم تقم المدعى عليها (الزوجة) بإثارة أي دفوع من شأنها أن ترد دعوى الطاعة، أو أثارت دفوعاً ولكنها لم تستطع إثباتها بعد أن أنكرها المدعي وقد حلف اليمين الشرعية على عدم صحة دفوعها أو لم تشأ تحليفه، فإن القاضي يحكم على الزوجة بطاعة زوجها والانقياد لأحكام عقد نكاحه فيه. (2)

وعلى الزوج ألا يضار زوجته في مسكن الطاعة وأن لا يجعل من مسكن الطاعة سجناً لزوجته ليؤدبها فيه لكونها مثلا **رفعت عليه دعوى أنها معلقة فينتقم منها بدعوى بيت الطاعة.**

وكما قلت سابقاً بأن الزوجة تؤمر بالذهاب مع زوجها ولا تجبر بالقوة فإن رفضت تصبح ناشز ويترتب على ذلك النشوز سقوط حقها في النفقة. (3)

الأثر الثاني: إذا كان الحكم قد صدر من القاضي بعدم شرعية المسكن، وذلك لسبب من الأسباب التي تبطل شرعية المسكن واستطاعت المدعى عليها إثبات دفوعها التي أثارتها في دعوى

---

(1) أبو زهير: الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية (101-102).

(2) المرجع السابق (163).

(3) انظر (ص: 38) من هذا البحث.

الطاعة بالوجه الشرعي أو لم يستطع المدعي أن يدفع تلك الدفوع أو أن يبطلها أو لم تستطع المدعى عليها إثبات دفوعها ولكنها طلبت من المدعي حلف اليمين الشرعية بعد أن أنكر تلك الدفوع فنكل عن حلف اليمين عندها يحكم القاضي برد دعوى مدعي الطاعة ولا يترتب على ذلك أي أثر قانوني ويحكم بدعوى التعليق ويقوم بالتفريق بينهما بسبب الهجر والتعليق طلقة بائنة بينونة صغرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديوان القضاء الشرعي
محكمة غزة الشرعية

أساس : ٢٠١٢/١٢١٢
سجل : ٨٧
عدد : ٣١٣
صفحة : ١٠٠

إعلام حكم غيابي

القاضي :
المدعية
المدعى عليه:
الموضوع : تفريق للضرر من الهجر والتعليق
الأسباب الثبوتية : البينة الرسمية والشرعية

القـــــــــــرار

بناء على الدعوي والطلب والإقرار الجزئي والبينه الخطيه والشخصية والإعذار واليمين الشرعيه وعملا بالمواد ١٦،١٨،٤٦،٤٨،٨١،٨٣،١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعيه و٩٣،٩٧من قانون حقوق العائله وحيث أعذر المدعي عليه المذكور بانهاء حالة الهجر والتعليق لزوجته المدعيه المذكورة ولم يقم بذلك بدون سبب شرعي ولا عذر مقبول فقد حكمت للمدعية المذكورة علي زوجها المدعي عليه المذكور بطلاقها منه طلقه واحدة بائنه بينونه صغري بعد الدخول وعليها العدة الشرعيه إعتبارا من تاريخ هذا الحكم الواقع في ٢٠١٣/٤/٩م وفرقت بينهما بهذه الطلقة البائنه بينونه صغري دفعا للضرر الحاصل للمدعيه المذكورة من جراء تعليق وهجر المدعي عليه المذكور لها مدة أكثر من سنه بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول ولها حق التزوج بمن تشاء من المسلمين الأكفاء بعد إنقضاء عدتها الشرعيه منه وبعد إكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية حكما موقوف النفاذ علي تصديقه من مقام محكمه الإستئناف الشرعيه وضمنت المدعي عليه المذكور الرسوم والمصروفات القانونية وثلاثون دينارا أردنيا أجرة أتعاب محامي المدعيه حكما وجاهيا بحق المتداعيين قابلا للإستئناف فهمته لوكيلة المدعيه والمدعي عليه الحاضرين في المجلس ويجب علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها وعلي كل سلطة وكل قوة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متي طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون وحرر في٢٨/جمادي الأولي/١٤٣٤هـ وفق ٢٠١٣/٤/٩م

قاضي غزة الشرعي

المبحث الثالث

إحصائيات دعاوى التفريق في محاكم قطاع غزة

لقد تم جمع البيانات من خلال البحث في الجانب الميداني (المحكمة الشرعية_ ديوان القضاء الشرعي) [1] لدراسة بعض مفردات الدراسة، وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومن ثم تحليلها الإحصائي واستخدام الرسومات التوضيحية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة، وذلك أملاً في التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

جدول (1)

إحصائيات دعاوى التفريق في محاكم قطاع غزة

م	الدعوى	2009	2010	2011	2012
1.	عدم الإنفاق	63	45	45	49
2.	الهجر والتعليق	34	58	67	80
3.	الشقاق والنزاع	48	64	110	140
4.	الغيبة والضرر	59	48	50	59
5.	بيت الطاعة	73	83	63	76
6.	أسباب أخرى	19	13	10	9

تبين من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن دعاوى عدم الإنفاق في عام 2009 كانت (63) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (45) دعوة، وفي عام 2011 كانت (45)دعوة، في حين بلغت في عام2012 (49) دعوة عدم إنفاق.

أما بالنسبة لدعاوى الهجر والتعليق فقد بلغت في عام 2009 (34) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (58) دعوة، وبلغت في عام 2011 (67) دعوة، في حين بلغت في 2012 (80) دعوة هجر وتعليق.

أما بالنسبة لدعاوى الشقاق والنزاع فقد بلغت في عام 2009 (48) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (64) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (110) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (140) دعوة شقاق ونزاع.

---

(1) انظر نموذج الإحصائيات من قبل المحكمة في الملحق (5) (ص: 142) من هذا البحث.

أما بالنسبة لدعاوى الغيبة والضرر فقد بلغت في عام 2009 (59) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (48) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (50) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (59) دعوة غيبة وضرر.

أما بالنسبة لدعاوى بيت الطاعة فقد بلغت في عام 2009 (73) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (83) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (63) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (76) دعوة بيت طاعة.

أما بالنسبة لدعاوى التفريق الأخرى كالتفريق بسبب العيب فقد بلغت في عام 2009 (19) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (13) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (10) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (9) دعوات تفريق أخرى.

وفيما يلي يوضح الرسم البياني النتائج السابقة:

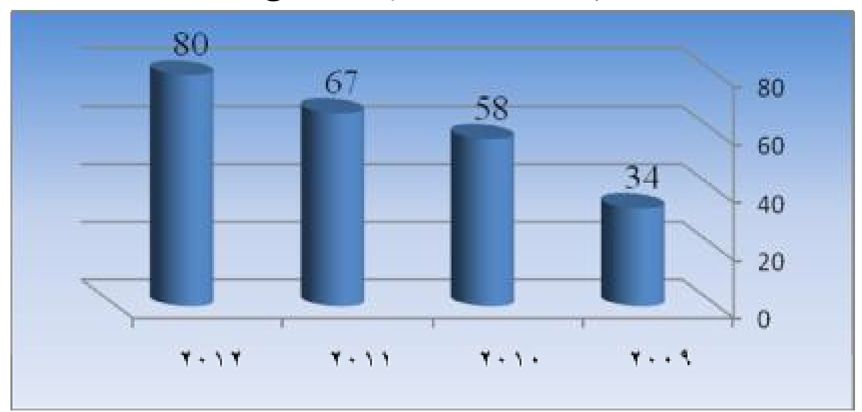
شكل (1)

إحصائيات دعاوى عدم الإنفاق



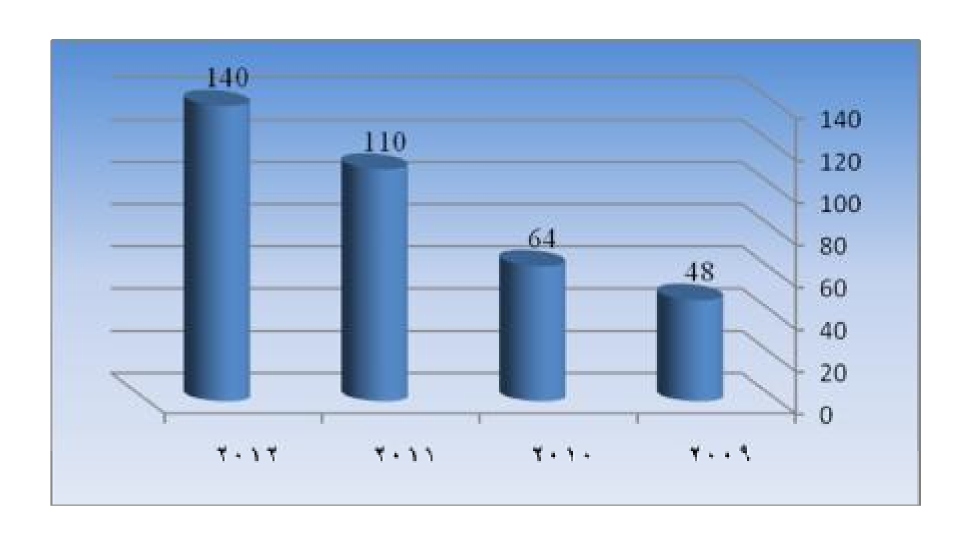
شكل (2)

إحصائيات دعاوى الهجر والتعليق



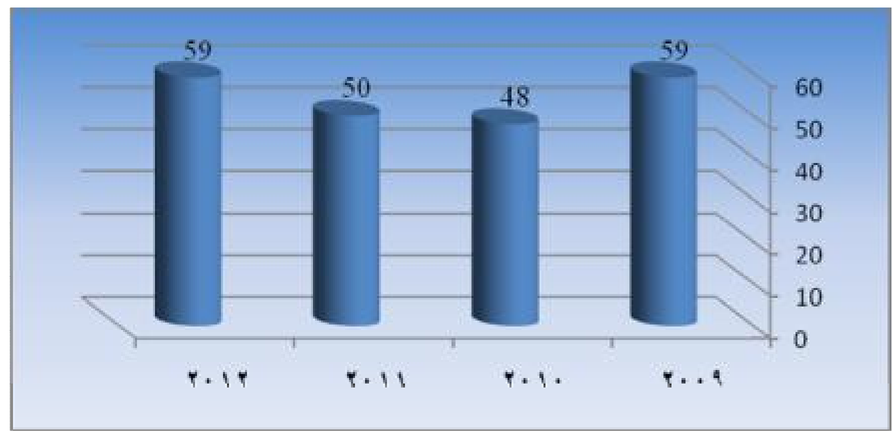
شكل (3)

إحصائيات دعاوى الشقاق والنزاع



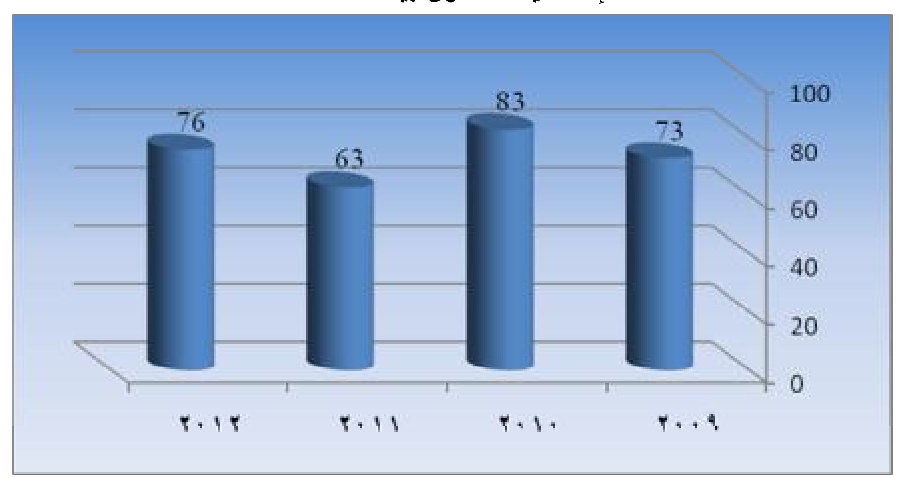
شكل (4)

إحصائيات دعاوى الغيبة والضرر



شكل (5)

إحصائيات دعاوى بيت الطاعة



شكل (6)

مقارنة بين دعاوى التفريق



يتضح من الشكل السابق ما يلي:

- أن دعاوي عدم الإنفاق في عام 2009 كانت أعلى من أعوام (2010، 2011، 2012).
- أن دعاوى الهجر والتعليق ترتفع تدريجياً من عام لآخر، حيث أنها ارتفعت من (34) دعوة في عام 2009، إلى (58) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (67) دعوة في عام 2011، إلى أن وصلت إلى (80) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى الشقاق والنزاع ترتفع تدريجياً من عام لآخر، حيث أنها ارتفعت من (48) دعوة في عام 2009، إلى (64) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (110) دعوة في عام 2011، إلى أن وصلت إلى (140) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى الغيبة والضرر كانت في عام 2009(59) دعوة، ثم انخفضت إلى (48) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (50) دعوة في عام 2011، ثم ارتفعت إلى (59) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى بيت الطاعة كانت في عام 2009(73) دعوة، ثم ارتفعت إلى (83) دعوة في عام 2010، ثم انخفضت إلى (63) دعوة في عام 2011، ثم ارتفعت إلى (76) دعوة في عام 2012.

الفصل الثالث
المعالجة الشرعية والاجتماعية للتعليق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق.

المبحث الثاني: سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية للمشكلات القانونية.

المبحث الثالث: سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.

المبحث الأول

المشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق

تحدثت في الفصل السابق عن الواقع القانوني لقضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق، وذكرت عدداً من الأمور التي تعتبر في حقيقتها مشكلة إما لكلا الزوجين أو لأحدهما، وفي هذا المبحث سأتحدث عن تلك المشاكل القانونية بشيء من التفصيل.

فهناك مشاكل تتعلق بنفس المواد القانونية وهناك مشاكل تتعلق بالإجراءات القضائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المشاكل التي تتعلق بالمواد القانونية :

وحتى أتحدث عن تلك العثرات القانونية لا بد أولاً من ذكر المواد القانونية التي تتعلق بدعوى التفريق للهجر والتعليق وهي:

أ- المادة (97) من قانون حقوق العائلة ونصها: **(إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98، 99، 100، 101، 102))**[1].

ب- التعميم الإداري الصادر عن قاضي القضاة رقم (2009/33م)، الذي يعطي الزوجة حق في طلب التفريق للضرر من الهجر والتعليق بناء على المادة (97) من قانون حقوق العائلة[2].

ت- تفسير للتعميم رقم (2009/33م) صادر من قاضي القضاة ونصه: **بأن دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق لها تكييفها الخاص حيث أن المدعية تدعي بأنها متضررة من الهجر والتعليق فإذا هيأ لها الزوج مسكناً وقبل إرجاعها إليه وردت الدعوى ورفضت الزوجة الرجوع فقد انتفى الضرر ولا حاجة لتجديد الدعوى مرة ثانية**[3]

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (119/10).

(2) انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(3) انظر الملحق (3) (ص: 140) من هذا البحث.

وإذا أثبتت هجر زوجها لها سنة فأكثر وذلك بالقياس على دعوى التفريق للغيبة. [1].

الملاحظات التي أخذتها الباحثة على تلك المواد هي:

1- إعطاء حق طلب التفريق للزوجة دون الزوج وهذا فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشز، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة ، حيث أن الزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشوزها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل [2]، وعندها يكون الزوج هنا بين خيارين:

الخيار الأول: الطلاق ودفع ما تبقى للزوجة الناشز من حقوق كعفش البيت والمؤخر.

الخيار الثاني: رفع دعوى بيت الطاعة على زوجته الناشز مع أنه لا يريد العيش معها، حتى لا يلتزم بعبء دفع التبعات المالية المترتبة على طلاقها.

لذا أرى ضرورة استبدال جملة (إذا ادعت الزوجةُ إضرار الزوجِ بها) بجملة (إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر إضراراً بما..إلخ) والتي تنص على قبول دعوى الزوج إن كان الضرر من قِبل الزوجة.

2- اعتبر القانون دعوى التفريق للهجر والتعليق أحد أنواع الضرر وبالتالي يسري عليه المادة (97) من قانون حقوق العائلة وجعل المدة التي يجوز فيها رفع الدعوى هو مرور سنة على الهجر قياساً على دعوى الغيبة مع أن هناك فرق بين دعوى الهجر والتعليق وبين دعوى الغيبة وهو:

أنه في دعوى **الهجر والتعليق:** قد يكون الزوج مقيماً مع زوجته في بيت واحد، أو في بلد واحد وقد يكون مقيماً في غير بلد الزوجة ولقد ترك جماع زوجته أو المبيت في فراشها لسبب ما.

أما في دعوى **الغيبة:** فإن إقامة الزوج تكون في بلد آخر غير بلد الزوجة بحيث تتضرر الزوجة من ذلك الغياب بأي صورة من صور الضرر المادية أو المعنوية.

3- اشترط المشرع مرور سنة فأكثر على هجر الزوجة حتى تستطيع رفع تلك الدعوى، وهذه تعتبر مدة طويلة قد لا تستطيع الزوجة تحملها خصوصاً إذا أضفنا إلى تلك السنة، إجراءات التقاضي في المحاكم التي تأخذ وقتها فتكون المحصلة تعليقها لسنين عدة وليس لسنة.

---

(1) مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص – 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013م .

(2) وائل سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105).

4- اعتبر المشرع الفلسطيني الهجر والتعليق ضرر، وألحقه بالمادة (97) من قانون حقوق العائلة إلا أن المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هو تطبيق دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق على الشق الأول من المادة فقط ولم يطبقوا الشق الثاني من المادة عليها بل اكتفى بالنظر إلى المسكن الشرعي فإذا وفر لها زوجها مسكناً شرعيا رفضت دعواها ويجب عليها الانقياد لبيت الزوجية، وفي حال رفضها اعتبرت ناشزاً، أما إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي فحينئذ تقبل دعواها ويطلقها القاضي منه طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

مع أن الشكوى من الهجر والتعليق قد لا تكون بسبب عدم توفر المسكن ، فالمسكن قد يكون موجوداً والهجر حاصل، فاقتصار الدعوى على توفر المسكن الشرعي يعتبر ظلم واقع على كلا الزوجين لأن سبب التعليق:

- **قد يكون من الزوجة:** فما ذنب الزوج من أن يدفع نفقات التفريق في حال عدم توفيره للمسكن الشرعي؟ ولماذا عليه أن يوفر مسكناً شرعياً لمن كانت هي السبب في تعكير صفوة حياتهما الزوجية ويجبر على العيش معها للتخلص من تبعات التفريق؟
- **وقد يكون سبب التعليق من الزوج:** وقد يكون مقتدراً فهنا يتلاعب هذا الظالم بالقضاء ويقوم بدفع نفقات عفش البيت تدريجياً ثم يقوم بتوفير المسكن الشرعي ورفع دعوى بيت الطاعة لجعل زوجته تنقاد إليه ذليلة منكسرة وإلا حكم عليها بالنشوز لتسقط حقوقها التي تستحقها.
- **وقد يكون السبب مشترك بينهما.**

وكل هذه الأسباب لا يتم معرفتها إلا من خلال إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساءته للطرف الآخر بعد محاولة الإصلاح بينهما.

5- وفي حالة إرسال حكمين بناء على اقتراح الباحثة فإن مهمة الحكمين تنحصر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بمعرفة أسباب الشقاق وبذل الجهد في محاولة الإصلاح فإذا عجزا عن الإصلاح:

- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق من مؤجل صداق ونفقة عدة، وعفش البيت.

- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.
- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل.

ملاحظة:

يرى بعض الباحثين بأن إعمال القول القاضي بأن يكون التفريق بلا مال إذا كانت الإساءة منهما، لا يخلو من إجحاف للزوج؛ لأنه يعاقب على إساءته بضياع ما أنفقه من مهر وتوابعه، أما الزوجة فتترك بلا عقاب على ما صدر منها من إساءة لزوجها. [1]

والذي أراه بأن هذا ليس فيه ظلم لأي من الزوجين، لأن الزوج إذا خسر ما أنفقه من مهر وتوابعه، فخسارة الزوجة هنا خسارة معنوية بالحكم عليها في وسط المجتمع بأنها مطلقة وما يتبع ذلك من آثار.

6- للقاضي الحق في التفريق إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة إلى تحكيم، أما إذا لم يثبت الضرر وتكررت الشكوى فيلجأ القاضي إلى بعث الحكمين.

والذي أراه: أن القاضي إذا عجز عن الإصلاح بين الزوجين فعليه أن يرسل الحكمين قبل أن يقضي بالتفريق إذ ربما يستطيعان الإصلاح بينهما.

7- إن قانون التحكيم الفلسطيني تعتريه بعض الثغرات التي تحتاج إلى معالجة من قبل مختصين من أهمها [2]:

أ- افتقاده إلى مواد تعالج مشكلة تخلي المحكم عن التحكيم دون مبرر.

ب- إعطاؤه لوكلاء الخصوم الحق في استجواب المحكمين لدرجة تصل إلى حد القدح في نزاهة المحكم.

ت- كما يفتقد القانون إلى مواد تعالج الأحكام التي تصدر عن غير المختصين في موضوع النزاع ما دامت الإجراءات صحيحة.

ث- كذلك افتقاره إلى مواد تعالج قضية ظهور البينات والأدلة المؤثرة بعد صدور قرار التحكيم.

---

(1) عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين (173).

(2) مؤتمر عقد في الجامعة الإسلامية –فرع الجنوب- بعنوان: التحكيم الشرعي وواقعه في قطاع غزة http://sharea.iugaza.edu.ps/index.php?act=Show&id=130.

ثانياً: المشاكل التي تتعلق بإجراءات المحاكم الشرعية:

1- **ما يتعلق بلائحة دعوى الهجر والتعليق:**

جمعت لائحة الدعوى اتهامات كثيرة موجهة ضد الزوج التي تبيح طلب التفريق وهي:

- تركه لها في بيت أهلها بقصد الإضرار بها.
- عدم قيامه بواجباته الزوجية.
- لا يعاشرها معاشرة الأزواج.
- أنه يسئ في معاملتها لدرجة يستحيل دوام العشرة معه.
- أنه طردها من منزله منذ أكثر من سنة.

مع أن هذه الاتهامات قد لا يكون الصحيح منها إلا بعضها، فيترتب على ذلك:

- اضطرار الزوجة إلى تقديم دعوى فيها بعض الاتهامات الكاذبة.
- وقوع الظلم على الزوج المطالب بالإجابة على تلك الاتهامات والتي قد لا يكون عليه منها إلا واحدة.

لذا أقترح أن تكتب أسباب الطلب في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعي منهما كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار الزوجة الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

2- **البطء في إجراءات التقاضي:** فالإجراءات القضائية تأخذ وقتها من حيث تقديم اللوائح وتبليغ الخصوم وإرسال الحكمين بناءً على اقتراح الباحثة وغير ذلك.

فتلك الإجراءات الطويلة والمتعبة والمكلفة ما زالت تسبب مشكلة لكل من المتداعيين عموماً، وتؤثر على وضع المرأة خصوصاً.

3- تأجيل بعض الجلسات بسبب تغيب أحد المتداعيين أو بسبب التماطل والتلاعب من قبل المحاميين.

4- أن كل من المدعي والمدعى عليه لا يدخر جهداً في الدفاع عن حقوقه وهذه طبيعة البشر، فكل منهما يدافع عن حقوقه حتى بأدق التفاصيل ويقوم كل منهما تقديم دفوع أو دفع الدفوع حتى أنها تصل إلى دفع دفع الدفوع وكل دفع يعتبر دعوى جديدة بحد ذاته تأخذ إجراءاتها مما يزيد المدة الزمنية للحكم في القضية الأصلية (الهجر والتعليق).

5- بما أن كل دفع يعتبر دعوى فإن هذا سيزيد التكاليف المالية على المتداعيين من دفع رسوم للدعوى وزيادة أجرة المحاميين، وغير ذلك من التبعات المالية التي ترهق كلاً من المدعي والمدعى عليه.

6- كما أن هناك إجراءات أخرى قد يلجا إليها المدعى عليه كتقديم طلب استئناف[1] أو الطعن أو تقديم اعتراض في الأحكام الغيابية أو تقديم طلب التماس إعادة النظر أو طلب تصحيح الحكم أو تفسيره وغير ذلك من الإجراءات التي تزيد القضية طولاً.

7- آليات العمل في محكمة الاستئناف الشرعية والتعويل على أخطاء غير جوهرية لنقض الحكم.[2]

وبناء على ما سبق، ليس غريباً أن تستغرق بعض قضايا التعليق سنوات طويلة فتقضي معظم شبابها معلقة وقد تحصل على الطلاق ولكن من جهة أخرى تكون قد تقدمت في السن أكثر فتقل فرصة الزواج عندها مرة أخرى.

وهذه المشاكل لابد لها من حلول والتي سيتم الحديث عنها في المباحث القادمة بإذنه تعالى.

---

(1) الاستئناف هو: "أحد طرق الطعن العادية، في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى برفعها إلى هيئة قضائية أعلى هي محكمة الدرجة الثانية لتدقيقها بغرض تصديقها، أو فسخها، أو تعديلها، أو إعادة الفصل فيها. انظر: نوفل: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية (88).

(2) إشكاليات التقاضي أمام المحاكم الشرعية :
http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=290:------q----q&catid=37:2011-05-26-05-50-08

المبحث الثاني
المعالجة الشرعية والاجتماعية لظاهرة التعليق

أولاً:المعالجـــة الشـــرعية:

يعتبر عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد عظيم له مكانة كبرى ومنزلة عليا، ولقد اهتم به الإسلام اهتماما بالغاً في نشأته وتكوينه، وفي العناية به بعد قيامه، وفي معالجة ما قد يطرأ عليه مما يعكر صفو العلاقة بين أفراده، فشرع من الأحكام ما يكفل للحياة الزوجية القيام على أسس قوية متينة، ويضمن لها الاستقرار والقيام بأداء الوظيفة المنشودة منها، ثم أحاطها بالرعاية والوقاية من أسباب الشقاق والتصدع.

والنفوس معرضة للشطط والخطأ، ولكل نفس ميولها الخاصة، فقد يقع الخلاف بين الزوجين، وقد يحتد هذا الخلاف ويصل إلى النشوز أو الهجر أو الطلاق.

لكن الإسلام لم يتجاهل ذلك، بل أخذ بيد الزوجين في خطوات متدرجة، يعالج بها ما قد يكون بينهما من خلافات ويصلح من حالهم وشأنهم.

فالإسلام استخدم منهجين لمعالجة الخلافات الزوجية: منهج يرسي من المبادئ والتوجيهات ما يساعد على الوقاية من التصدع والشقاق وهو ما يعرف ب(**المنهج الوقائي**)، ومنهج يقوم بمعالجة الظاهرة بعد وقوعها وهو ما يعرف ب(**المنهج العلاجي**).

المنهــج الأول :المنهـــج الوقـــائي :

أي وقاية الأسرة المسلمة من ظاهرة الشقاق والنزاع قبل وقوعها، ومن سبل الوقاية ما يلي:

أولاً: الاختيار الحسن على أساس الخلق والدين:

فلا بد من توافر عنصري الدين والخلق في كل من الزوجين، إمتثالاً لقوله ﷻ :﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1].

فالزواج بطبيعته أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان، فلا بد من توحيد القلوب والتقائها في عقدة لا تحل ولكي تتوحد

---

(1) سورة البقرة : الآية (221).

القلوب، يجب أن يتوحد ما تتفق عليه وما تتجه إليه والعقيدة الدينية، هي أعمق وأشمل ما يعمّر النفوس ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ويحدد تأثراتها واستجاباتها [1].

لذا فالإسلام يطالب –ابتداء– كلا من الرجل والمرأة أن يحسن اختيار صاحبه عند الإقدام على الزواج، ويعرف ما ينبغي أن يعرف عنه من أخلاق وسلوك، وطباع وعادات وعيوب فذلك أجدر بدوام العشرة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية.

كما طالب الإسلام الرجل أن يحرص عند اختياره للفتاة التي يرغب في الزواج منها أن تكون ذات خلق ودين؛ لقوله ﷺ :« **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[2].

وجه الدلالة: أكدت السنة النبوية على الانحياز لعنصر الدين، وأنه هو خير ما في المرأة فصاحبة الخلق والدين تحفظ عرضها وشرفها، وتكون أمينة على زوجها وبيتها وأولادها حتى في غيابه، وهي الطائعة القانتة، التي تعرف حق زوجها عليها فلا تعصيه.[3]

فقد حث الرسول ﷺ على اختيار الزوجة من بيئة صالحة طاهرة، وحذر من نكاح المرأة التي لا تتمتع بالدين والخلق؛ لأن العرق دساس، فالزوجة إذا كانت كريمة العنصر طيبة النشأة فإنها تملأ بيتها بأسباب السعادة، وتَبُث في أولادها كل خلق حميد، وتجنبهم كل خلق قبيح وإن كانت خلاف ذلك فعندها ستكون في فساد الأسرة ودمارها.

وكذلك طالب الإسلام الفتاة أن تحرص على اختيار صاحب الخلق والدين، فقد قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[4].

وجه الدلالة: جاء في الحديث الشريف، الربط بين الدين والأخلاق كمعيارين أسياسيين من معاير صلاح الزوج فالمؤمن التقي يحسن عشرة زوجته، فهو إن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.[5]

---

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن (1 /239).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، (1086/2)، ح1466).

(3) الصنعاني: سبل السلام (163/2).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب: النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، (386/3) ، ح1084)، حكم الألباني: حديث حسن ، انظر: الألباني: إرواء الغليل (268/6).

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذي (173/4).

ويتمثل أثر الدين في كونه "يشكل قاعدة التفاهم بين الزوجين وهو يوحّد ميولهما واتجاهاتهما وأهدافهما ورغباتهما وسيجدان فيه دائماً المرجع الذي يحتكمان إليه ويطمئنان لحلوله السليمة، فالاختيار على أساس الدين، من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة "[1].

ومن جانب آخر، يعد الدين أساساً جامعاً للعقيدة والعبادة والمعاملة والخلق، وهو يشكل عامل وقاية من أي انحراف أو تمرّد، طالما أن الزوجين متدينان ملتزمان، يرضيان بحكم الشرع وتنفيذ أوامره الخاصة بالعلاقات الزوجية.[2]

ثانياً : حســـن العشـــرة بيـــن الـــزوجين :

إن الأصل في العشرة بين الزوجين أن تكون بالمعروف، وأن يسعى كل منهما لإسعاد الآخر، فقد أمر الله ﷻ الأزواج، بحسن معاشرة زوجاتهن قال ﷻ : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، وجاء في التوجيه النبوي الشريف «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».[4]

وحسن العشرة تكون بالرفق في المعاملة، وأن يبتسم الرجل في وجه زوجته ولا يعبس بدون ذنب وأن يصبر ويتجمّل لها كما تتجمل له وأن يصبر على أذاها.[5]

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة، حيث كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ [6]، وقد قال ﷻ : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[7]

---

(1) التميمي: فقه الأسرة في الإسلام (37).

(2) الأسمر: فلسفة التربية في الإسلام (انتماء وارتقاء)، (246).

(3) سورة النساء: الآية (19).

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب/النكاح، باب/ حسن معاشرة النساء، (636/1)، ح1977). حكم الألباني: صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (626/1).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/5).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (242/2).

(7) سورة الأحزاب: الآية (21).

وحسن المعاشرة ليس مطالباً به الزوج فحسب، وإنما من الزوجة أيضا لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] والمعنى " أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل إن لهنَّ على أزواجهن ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن.[2]

وعلى كلا الزوجين أن يغض الطرف عن هفوات وزلات الآخر حيث جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك** – أي: لا يبغض – **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**». أو قال: «**غيره**»[3].

قال السيوطي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: في هذا خبرٌ بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، بحيث إنه لا يحمد فيها شيئًا أصلاً، هذا هو معنى الفرك، ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها – مثلاً – قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتها أو حفظها لماله وحرمته أو شفقتها عليه أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج [4].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند شرحه للحديث: "والناس في هذا ثلاثة أقسام: أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغضَّ عن المساوئ بالكلية وتناساها، وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت وجعل المساوئ نصب عينيه! وربما مدّدها وبسطها وفسرَّها بظنون وتأويلات، تجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع، القسم الثالث: من لحظ الأمرين ووازن بينهما، وعامل زوجته بمقتضى كل واحد منهما وهذا منصف، ولكنه قد حُرم الكمال".[5]

وهكذا المرأة عليها أن تصبر على ما يمكن التجاوز عنه من المشكلات البيتية، إذ لا يخلو بيت من مشكلة وتكدر خاطر، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق جزافًا وهي لا تجد ما يدعو إليه من ضرر يلحقها بسبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير المرأة من أن تطلق الطلاق لغير علة، فقال

---

(1) سورة البقرة : الآية (228).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/3).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه:(كتاب/الرضاع ، باب/الوصية بالنساء ، (1091/2)،ح1469).

(4) السيوطي: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (79/4).

(5) عبدالرحمن السعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (122/1) .

ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة» [1].

ثالثاً: الالتزام بحقوق وواجبات الحياة الزوجية:

إن الحياة الزوجية وفق المنهج الإسلامي، حياة منضبطة، تقوم على قواعد أخلاقية وتحكمها جملة من التعاليم الشرعية، وليست هي حياة سائبة، يتصرف فيها الزوجان كما يحلو لهما، فعقد الزواج كباقي العقود الأخرى يترتب عليه حقوق وواجبات، ينبغي أن يلتزم بها الزوجان.

فقد بينت الشريعة الإسلامية أن الحقوق بين الزوجين متقابلة وعلى كل طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر، قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2]. فلا يجوز لكل منهما التأكيد على حقوقه فقط ومطالبة الآخر بإيفائها له كاملة غير منقوصة وعدم التفريط بها ولكنه يهمل حقوق صاحبه ولا يهتم بها ولا يقوم بها ولا شك أن هذا الصنع من الزوجين يساعد على بذر الشقاق بينهما.

فإن من أبرز الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري وازدياد حالات الطلاق، عدم معرفة الزوجين، لما يجب على كل منهما القيام به تجاه الآخر [3]

فدوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف، والعمل المخلص لمنع أسبابه، وهذا كله يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوَقه وواجباته تجاه الآخر، في حدود ما شرع الله.

رابعاً: تفهم كلا الزوجين طبيعة الآخر:

فإذا عرفت الزوجة ما يحبه زوجها ويرضاه، فعملت بذلك سعياً لمرضاته بما لا يتعارض مع شرع الله، وعرفت أيضًا ما يبغضه ويكرهه من الأقوال والأفعال والسلوكيات فابتعدت عنه واجتنبته، فإنها بذلك تحصن بيتها وعلاقتها الزوجية بسياج من الأمان، بعيداً عن أسباب الخصومة وكل ما يعكر صفو المحبة بينهما.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب/ الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب/ ما جاء في المختلعات، (485/3)، ح1187)، حكم الألباني: صحيح، انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني (978/2).

(2) سورة البقرة : الآية (228).

(3) قوصة وآخرون: سلسلة فتاوى شرعية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص (45/4).

وكذلك الحال بالنسبة للزوج، بأن يتلطف بها، ويسعى لإرضائها، ومداراتها، في إطار من الألفة والعطف والإحسان.

وأن يراعي كل منهما مزاج الآخر في حدّته أو فتوره، في هزله وجده، وأن لا يظهر فرحه عند حضور أحزانه، أو أن يظهر حزنه عند حضور مسرّاته.

وقدوتنا في هذا ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف غضبك ورضاكِ، قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: إنك إن كنت راضية قلت: بلى وربّ محمد، وإن كنت ساخطة قلت : لا وربِّ إبراهيم، قالت: قلت: أجل، لا أهجر إلا اسمك**». [1]

خامساً: معرفة أسباب الفتور في عاطفة أيٍّ من الزوجين تجاه الآخر:

من واجب الزوج إذا لمس فتوراً في عاطفة الزوجة نحوه، أو أحسّ تغيراً في معاملتها له، أن لا يقابل ذلك بالصدّ والإهمال، بل عليه أن يبادر للبحث عن أسباب هذا التغير والفتور، والعمل على إزالته بالحكمة والمحبة، وإظهار الحرص على مودتها، ودوام مرضاتها، بل حتى الاعتذار إليها إن كان قد فرط في شيء من حقها، أو أساء إليها بقول أو بفعل، وهذا لا يُنقِصُ من قدر الرجل شيئاً، بل على العكس فإنه يكبُر في عين زوجته، وهي ترى منه هذا العطف والإحسان، والتنازل عن كبريائه بالاعتراف بخطئه، وهذا السلوك هو المطلوب بنص القرآن الكريم: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. [2]

وما قيل- هنا -للزوج يقال في واجب الزوجة تجاه زوجها، برًّا وإحساناً وعطفاً، وحرصاً على المشاعر والأحاسيس من أن يجرحها قول أو فعل.

سادساً: الصراحة والوضوح في حل الخلافات الأسرية:

فعلى الزوجين أن يتصفا بالصراحة، بعيدا عن التكتم والمداراة، في حل أي خلاف قد يقع بينهما، مما يمكن أن يحدث داخل أيّة أسرة، مع صدق النية والحرص الدائم على تجاوز أسباب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/الأدب، باب/ ما يجوز من الهجران لمن عصى، (21/8)، ح 6078).

(2) سورة النساء: الآية (19).

الخلاف ونتائجه، في إطار من المسؤولية المشتركة بينهما، واضعين نصب أعينهما رضوان الله، ثم مصلحة الأسرة والأولاد والمجتمع.

وهذا لا يمكن أن ينجح إلا بالنية المخلصة والصادقة في الإصلاح، حتى يبارك الله لهما، ويذهب عنهما وساوس الشيطان، قال ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [1].

هذه بعض أهم الوسائل في منهج الإسلام للحدّ من حدوث النشوز أو منعه داخل الأسرة، مما يساعد في توفير جوٍّ أسري تسوده المحبة والألفة، بعيدًا عن المناكفة والخصام.

فإذا هبت رياح النشوز، لتعكر صفو الحياة الزوجية، وامتدت وساوس الشيطان إلى قلب أحد الزوجين تجاه الآخر عندها يتم اللجوء إلى المنهج العلاجي الذي وضعته الشريعة الإسلامية.

المنهج الثاني: المنهج العلاجي:

وهو منهج استدراكي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع النشوز.

والنشوز قد يكون من الزوجة أو الزوج أو كلاهما معاً، وتهدف الشريعة من سبل المعالجة إلى استصلاح حال الزوجين حفاظاً على مسيرة الحياة الزوجية، ومن طرق علاج النشوز ما يلي :

أولاً: إذا كان النشوز واقعاً من جهة المرأة :

لقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأنها مجموعة من الإجراءات لقول الله ﷻ: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. [2]

أولا: الوعظ الإرشاد:

فإذا حدث الخلاف بين الزوجين وكانت الزوجة هي المشاكسة فللزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طريق الوعظ والإرشاد، بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين لقوله ﷻ:﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

---

(1) سورة النساء: الآية (35).

(2) سورة النساء: الآية (34).

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، **ومنه أنواع**[1] :

أ. من النساء من يؤثر فيها التخويف بالله جل وعلا، والترغيب في ثوابه، وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع.

ب. ومن النساء من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائها من غير زوج .

ج. ومن النساء من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية ؛ كالثياب، والزينة.

فينبغي على الزوج أن يُعلم زوجته ما تجهله من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج ويبصرها بعواقب الأمور، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية ؛ لأنه بتحريكها تكسر حدة النفس ويسكن جموحها ؛ مما يجعل الزوجة تعود إلى رشدها.

ثانياً: الهجر في المضجع:

فإذا خالفت الزوجة وعصت زوجها فللزوج الحق فيهجرها في المضجع لقوله ﷻ: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾، فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فحينئذ يتبين النشوز من قبلها[2].

إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن لا يخرج عن مدة الهجر المسموح بها شرعاً.

وللزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك أنفع في علاج نشوزها، وهذا النوع مشروط بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله ﷺ:«**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**» [3] .

ثالثاً: الضرب غير المبرح:

فإن أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح، لقوله ﷻ : ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ويتجنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمه له، وكذلك البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويتجنب مواضع الزينة منها لئلا يشوهها[4]، فان تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله ﷻ: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ**

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القران (124/3).

(2) المرجع السابق (171/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى،(1984/4)،ح 2560).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (295/2).

أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها(1).

ثانياً: إذا كان النشوز صادراً من الزوج :

إن من سبل علاج نشوز الزوج أن يعرف الزوج أن للمرأة طبيعة تختلف عن طبيعته ، فهو بطبيعته يحكم عقله قبل عاطفته ، ويقدم الحكمة على المشاعر الجياشة ، أما المرأة فإن عاطفتها تسبق عقلها ، ومشاعرها تسبق حكمتها لذا فإنه يصعب على الزوج أن يجد زوجة كاملة في كل شيء كما هو الحال بالنسبة للرجل.

ويمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح.

فإذا لم يُجدِ معه تلك المحاولات فعليه أن تجنح للصلح لقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (2).

قال السعدي: "أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها. (3)

ثالثاً: أن يكون النشوز صادراً من الزوجين معاً:

قال ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (4).

هذا هو النشوز المتبادل بحيث يكون العصيان فيه متبادلاً والكراهية متبادلة وكذلك المعاملة السيئة. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (295/2).
(2) سورة النساء: الآية (128).
(3)عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (206/1) .
(4) سورة النساء: الآية (35).

وليس هذا النشوز حالة شاذة بل تحدث كثيراً بين الزوجين كان زواجهما خطأ في الأصل أو أن يكون كل واحد قد اكتشف في الآخر ما لم يكن يتوقعه، أو طرأت على كل منهما ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لا يحتمل.

وفي حالة نشوز الزوجين معاً ليس من المعقول أن يعالج الزوج نشوز زوجته وهو ناشز، لذا خاطب الله ﷻ أقارب الزوجين بفض الخلاف والعداوة بين الزوجين وذلك بإرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة للسعي في إصلاح الأسرة وكون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن مهمتهما هي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وإجراء الصلح بينهما.

وإذا لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية، والأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد حرصاً على الإصلاح، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم.

وقد يوكل السلطان حكمين يقومان بالتحكيم بين الزوجين، لأخذ الحق من الناشز منهما وإلزامه على إزالة الضرر.

ومتى صدقت نية الزوجين في الإصلاح والنصح لله تعالى، فإن الله ﷻ يوفقهما لفعل الخير، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى المودة والألفة والتراحم بين الزوجين.(1)

مكانة القاضي وتأثيره في حل النزاعات الزوجية:

القضاء من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(2)، لذلك نال القاضي –والذي بصفته العمود الفقري في العملية القضائية– مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لما يقوم به من رعاية لمصالح العباد، ومحافظة على حقوقهم، ونصرة للمظلوم، ورد للظالم عن ظلمه، كما فيه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وهذه كلها من أبواب الخير، والقرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

---

(1) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن (319/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5)، أبو حيان الأندلسي : البحر المحيط (629/3).

(2) سورة الحجرات: الآية (9).

فالقاضي يتمتع بمكانة عظيمة لا تضاهيها مكانة ودرجة عالية من التقوى والفهم والمعرفة، وإذا كان يتمتع بتلك الدرجة فإن الله تعالى سيجري على يديه الخير الكثير، مثل حل النزاعات بين الخصوم، وحلّ النزعات بين الزوجين. [1]

أثر صلاحيات القاضي في حل النزاعات بين الزوجين[2]:

على القاضي أن يتبع كل الطرق المشروعة لحل النزاعات بين الخصوم، وفي مقدمتهم الأزواج وعلى رأس تلك الطرق الصلح بين الزوجين.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الإصلاح بين الخصوم في أدلة كثيرة ومنها:

1. قال الله ﷻ: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[3].

وجه الدلالة: الآية عامة في إصلاح ذات البين في كل ما يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.

2. وندبت الشريعة الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال ﷻ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[4].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة إلى أن الإصلاح بين الزوجين في حال النزاع خير من الفرقة.

ومن الأدلة السابقة يتبين أن الإصلاح بين الخصوم مطلوب، وهو بين الأزواج أشد تأكيداً، لما في فصل الدعاوى من توليد للضغائن بينهما، فالصلح أقرب لتأليف النفوس وصفائها، فيكون على القاضي واجب ومهمة جليلة وعظيمة غير فصل القضاء بين الخصوم ألا وهي إصلاح ذات البين، ويستطيع أن يسلك في ذلك طرقاً متعددةً ومنها:

---

(1) الحولي وأبو مخدة: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحدة من الطلاق(245-246).

(2) المرجع السابق(246-249).

(3) سورة النساء: الآية (114).

(4) سورة النساء: الآية (128).

تأجيل الفصل في الدعوى:

نُصّب القاضي في مكانه للفصل بين الخصوم، فإن ظهرت له الحجة الواضحة على أن الحق لفلان فلا بد عليه وأن يسير في الأمر حتى نهايته، ولكنه عند استقباله للدعوى، ورأى بأنه من الممكن السير في خطى الصلح بينهما استغل ذلك بتأجيل الفصل في الدعوى لفترة زمنية،

وإن من الأفضل أن يترك الأمر فيها للقاضي حسب كل حالة على حدة، بشرط أن لا يعتريها التطويل حتى لا يكون في ذلك إضرار بصاحب الحق، وحبذا لو كان هناك قانون قضائي يحكم هذه الناحية حتى لا تتدخل فيها الأهواء أو معنى الإضرار.

موعظة الخصوم:

ينبغي للقاضي موعظة الخصمين، وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار.

التنازل عن بعض الحق بهدف الإصلاح:

عندما تعرض الدعوى أمام القاضي للفصل بين الزوجين، فعلى القاضي أن يبذل جهده للتقريب في وجهات النظر بينهما قبل أن يفصل فيها، حتى لو حث أحد الزوجين على التنازل عن بعض حقوقه، قال الله ﷻ: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1]، أي أن كل صلح يؤدي إلى سكن النفوس وزوال الخلاف بين الأزواج، حتى لو كان ذلك الصلح على مال أو وطء أو غير ذلك، فإنه خير من الفرقة.

ومن هنا نرى أن القاضي عنده صلاحيات واسعة، يستطيع من خلالها الدخول للإصلاح بين الأزواج، فعليه أن يستغل هذا الباب المفتوح ليدخل منه لِمَا في ذلك من عظم الأجر والثواب.

وهو بذلك يستطيع استخدام رجال الإصلاح إن لم يكن عنده متسع لذلك، أو لقربهم من الأزواج، أو مكانتهم واحترامهم بين الناس للإصلاح بين الأزواج، وتقريب وجهات النظر.

ثانياً: المعالجة الاجتماعية:

دور الإرشاد الأسري في حل المشكلات بين الزوجين[2]

تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين. و بدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من تاريخ 2004/1/3م.

---

(1) سورة النساء: الآية (128).

(2) موقع ديوان القضاء الشرعي:

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38

ويوجد في كل محكمة شرعية قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، وهو يعني بتعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات المجتمعية.

ويعتبر العمل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين حديثاً نوعاً ما، حيث كانت هذه الفكرة منبثقة من تجارب بعض الدول العربية، والتي كان لها تجربة عريقة في هذا المجال، فكان التفكير في إنشائها عندنا لتختص هذه الدائرة بكل المشاكل الأسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي، وخاصة مشاكل الزوجين كونها الأكثر في عدد حالاتها الوافدة لهذه الدائرة.

ومن الممكن أن نتوصل إلى دور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حل النزاعات الزوجية بالنظر إلى طبيعة وأهداف هذه الدائرة وهي كالتالي:

1- إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية، بالإضافة إلى كونها جهة قضائية.

2- الحد من تفاقم النزاعات الأسرية وتطورها، والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية، أو الحد منها بكافة الوسائل المناسبة.

3- الحد من حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني وصولاً إلى أدنى النِسب.

4- حماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً، حتى تكون بمثابة السندات التنفيذية القطعية الملزمة.

5- الاهتمام والعناية بالمتزوجين الجدد، وتوجيههم بما يحقق الاستقرار الأسري.

6- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة، مما يساهم وبشكل كبير في تعريف الزوجين _على وجه الخصوص_ بحقوقهما وواجباتهما، وفي هذا حد كبير من حالات الطلاق.

7- تجنب أفراد الأسرة اللجوء إلى القضاء، لما فيه من زيادة الفجوة بينهم.

8- التخفيف من عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة الشرعية.

المستفيدون من خدمة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1- حالات الطلاق سواء تقدم بها الزوج أو الزوجة أو الاثنان معاً.

2- الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية نزاع وشقاق بين الزوجين، والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق، مثل دعاوى النفقة، والحضانة، ومشاهدة الأولاد، والطاعة وغيرها.

بالإضافة إلى الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية أسرية، مثل الخلافات بين الآباء والأبناء.

3- الشباب والفتيات المقبلون على الزواج، وذلك بإرشادهم عن طريق الكتيبات والنشرات والملصقات والإذاعات المسموعة والمرئية وغيرها.

آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية:

1- استقبال المواطنين الذين لهم مشكلة ما، إما بتحويل من القاضي الشرعي أو بمبادرة شخصية من صاحب المشكلة.

2- يتم الاجتماع بصاحب المشكلة، وتأخذ تلك الجلسة صفة السرية، ليتسنى لصاحب المشكلة طرحها بشكل جيد، مع تدوين ذلك وكتمانه عن الآخرين.

3- يحق لدائرة الإرشاد الأسري أن ترسل في طلب الطرف الآخر إن كان الأمر يتطلب ذلك، ويكون الاستدعاء بشكل ودي بواسطة الهاتف أو أي وسيلة أخرى.

4- يبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين، مع صلاحيته بطلب المساعدة ممن له تأثير على الطرفين.

5- إذا تم الصلح يدون ويوقع عليه الطرفين ورئيس قسم الإرشاد، بعد الإشهاد عليه، ويوقع من القاضي حسب قانون أصول المحاكمات المعمول به.

6- يُرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول، حتى يصبح سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ، وبذلك يصبح غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية.

7- إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين الطرفين يحول الأمر إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المناسبة لديها حسب الأصول، مع كتابة التوصيات والملاحظات التي تم التوصل إليها حول تلك المشكلة.

بناء على ما سبق ترى الباحثة أن دائرة الإرشاد الأسري دورها على أرض الواقع ضعيف، فهي تقوم على فرصة التوافق بين المتخاصمين، بلا سلطة لحل النزاع إن أصر أحد المتخاصمين على موقفه ورفض الصلح.

دور التعليم القانوني في الحد من المشاكل الزوجية: [1]

إن النهوض بمؤسسات التعليم القانوني الفلسطينية لتصبح قادرة على تزويد المجتمع الفلسطيني، بالكفاءات اللازمة القادرة على شغل الوظائف المتاحة والمتوقعة ضرورة لتمكينها من أداء رسالتها بكفاءة ومهنية واقتدار بما يسهم في تعزيز ثقافة احترام الحقوق والقانون والحريات.

وتحتاج مؤسسات التعليم القانوني إلى المبادرة لنشاطات تطوعية تسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالقانون ومؤسساته، بما يساعد في التغذية الراجعة التي يمكن من خلالها مواكبة الحاجات المحلية في عملية التعليم.

كما أن دراسة وضع الخريجين وحالة البطالة، وأوجه القصور في عمل الممارسين على المستوى الميداني، سيساهم في تلبية الحاجات الفلسطينية.

ومن المهم أيضاً الاهتمام الكافي للجوانب التطبيقية وتنمية المهارات المهنية في عملية التعليم، والتركيز على التفكير القانوني من خلال تنمية المهارات التحليلية والبحثية والنقدية، بالإضافة إلى ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتوفير المكتبات القانونية المتخصصة، والتعريف بطرق استخدامها.

هذا ويجب أن تأخذ عملية التعليم الجامعي في مجال القانون المواصفات الخاصة للمهن القضائية بالحسبان في بناء برامجها، وتحديد معايير القبول والنجاح في هذه البرامج، كما يجب أن تأخذ بالحسبان أنه ستوقع على خريجيها مسؤولية حماية المصالح الخاصة والعامة، وأن عملية التعليم القانوني في الجامعة هي بداية لمسيرة التعليم المستمر في المهن القضائية على اختلافها، ومن هنا يتوقع منها إبداء اهتمام إضافي بتنوع المعرفة والمهارات التي يجب أن يمتاز بها طلبتها.

دور مؤسسات المجتمع المدني في التخفيف من ظاهرة الشقاق:

إن تعزيز الثقة بالجهاز القضائي وإدماج ثقافة احترام القانون في البرامج التعليمية لتفعيل دورها الريادي، يحتاج من المؤسسات الأهلية المبادرة إلى إيجاد آليات تنسيق لتعزيز علاقات التكامل بين المؤسسات المختلفة. كما وتحتاج إلى تنظيم مؤتمرات ونشاطات، بمشاركة مؤسسات قطاع العدالة الرسمية، لتعزيز ثقافة اللجوء إلى القانون والمساهمة في ضمان تحقيق حماية مثلى لحقوق وحريات المواطنين وتحقيق سيادة القانون من خلال إنشاء وحدات متخصصة ودائمة للرصد والتقييم والرقابة داخل المؤسسات الأهلية، لمتابعة أحوال مؤسسات قطاع العدالة، مع عدم الارتهان

---

(1) مشروع الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية بعنوان : الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون (48).

إلى المشاريع والتمويل المؤقت الذي من شأنه أن يسهم أيضا في تعزيز دور هذه المؤسسات بوصفها شريك فاعل في قطاع العدالة.

دور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم:

الآباء والأمهات هم دعامة المجتمع، ولا يصلح المجتمع إلا بهم، وإن فسدوا فسد المجتمع فمتى كان الأب والأم صالحين وكانت الذرية صالحة، كان المجتمع صالحاً.

ولقد حث ﷻ الآباء على تربية أبنائهم تربية إيمانية نابعة من كتاب الله وسنة رسوله، من أجل المحافظة عليهم في الدنيا من الانحرافات والفتن التي عمت البلاد والعباد، وفوزهم في الآخرة برضوان الله تعالى وبعدهم عن سخطه وغضبه، قالﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[1].

ولقد أمر الله ﷻ المؤمنين لتحمل مسؤولياتهم تجاه أهليهم فقال النبيﷺ: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».** [2]

إن الإنسان محتاج إلى تربية نفسه وأبنائه كاحتياجه إلى غذاء جسمه، فكما أن الجسم لا ينمو إلا بالغذاء، فكذلك النفس لا تصفو ولا تكتمل إلا بالآداب الحسنة – فإن ترعرع الأبناء على الصلاح صلح المجتمع، وإن أهملوا فسدوا وأفسدوا مجتمعهم، وما الجرائم التي تنتشر في المجتمع إلا نتيجة لسوء التربية، وإهمال تربية الأبناء وتركهم فريسة لقرناء السوء يتأثرون بهم فيسيئوا كما يسيئون، ويفسدوا كما يفسدون.

فمن واجب الأب والأم أن يغرسا القيم الدينية في نفوس أبنائهم، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدباهم بآداب الإسلام، وأحكام الشريعة، وأن يميزا لهم بين الحلال والحرام، حتى يضعهم على الصراط المستقيم، ويكون أجرهم وثوابهم في صحيفة والديهم في الآخرة.

---

(1) سورة التحريم: الآية (6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/ العتق، باب/ العبد راع في مال سيده، (150/3)، ح2558).

المبحث الثالث

سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها[1]

من اجل أن تتم المحاكمات أمام القضاء بشكل يضمن سيرها وفقًا للأصول القانونية وفض المنازعات بما يضمن تحقيق العدل وسيادة القانون في زمن ملائم فإن السياسات التي تحقق بلوغ هذا الهدف تتمثل في:

أولاً: خلق بيئة ملائمة للتقاضي، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. استحداث نظم مطورة في إدارة الدعاوى الشرعية وتسريع الفصل فيها، **ويشمل:**

- استحداث نظام خاص موحد بسير الدعوى، وتفعيل دائرة خاصة تعمل على إرساء مفهوم إدارة الدعوى القاضي باختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر فصل الدعاوى.
- تحديث وتطوير دوائر التبليغات، وإدخال الأساليب الحديثة في التبليغ.
- زيادة عدد القضاة والإداريين العاملين في المحاكم وتوزيعهم وفقًا لعبء القضايا الواردة والمنظورة.
- اعتماد التخصص في نظر الدعاوى.
- توفير نقل آمن لملفات الدعاوى أثناء النظر فيها لدى نقل الملفات.
- استحداث نظام خاص لحفظ وترتيب وثائق ومبرزات الدعوى .

2. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين أدائهم أمام المحاكم، **ويشمل:**

- رصد تظلمات الجمهور من أداء المحامين ورفعها لنقابة المحامين.

---

(1) هذه السبل والوسائل استخلصتها من خلال المراجع التي قمت بالرجوع إليها في هذه الرسالة، والمقابلات التي قمت بها وهي: مقابلة مع القاضي سعيد أبو الجبين في ديوان القضاء الشرعي في 16-5-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً. مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20- 3-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً، مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص – 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013م . بالإضافة إلى مشروع الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية بعنوان : الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون (51-56).

- تنظيم دورات تدريبية من قبل نقابة المحامين لتحسين أدائهم اتجاه موكليهم.
- عمل دورات متخصصة للمحامين المبتدئين بمشاركة القضاء الشرعي.

3. إنشاء برامج لإعداد وتأهيل الكوادر القضائية وفقًا للاحتياجات، ويشمل،

- تصميم برامج تدريبية خاصة بكلّ فئة من الفئات وفقًا لدراسة احتياجات تدريبية، ينبثق عنها خطة تدريبية لكل فئة من الكوادر العاملة في المحاكم والقضاة و أعضاء النيابة لرفع الكفاءة المرتبطة ارتباطا مباشرًا بحسن الأداء.
- تنسيق جهود التدريب القضائي بين كل من مجلس القضاء الشرعي والمؤسسات الحقوقية، في مجال تصميم وتنفيذ برامج التدريب وفقًا لخطط وجداول زمنية.

ثانياً: تعزيز المراقبة والمسائلة والإدارة، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. تفعيل وتطوير آليات الرقابة والتفتيش القضائي الشرعي، ويشمل،

- تزويد لجان التفتيش القضائي، بالكوادر البشرية والتجهيزات المادية اللازمة.
- إعادة تشكيل وتفعيل المجالس التأديبية.
- تطوير برامج وخطط عمل التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية.
- تأهيل الكوادر العاملة في مجال التفتيش القضائي من حيث إمدادها بالخبرات والتدريبات اللازمة.
- إنشاء لجنة خاصة بوضع قواعد السلوك القضائي.

2. ضمان سير عمليات الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية وفق آليات معتمدة، ويشمل،

- وضع خطة عمل للزيارات الإشرافية المنتظمة.
- وضع معايير علمية للإشراف والتقييم.
- وضع معايير للأنظمة التأديبية والمكافأة.
- توفير الموارد والكوادر المؤهلة.

ثالثاً: معالجة مشكلة الاختناق القضائي وتراكم القضايا في المحاكم وتخفيف العبء عنها، وذلك من خلال التالي:

1. الابتعاد عن الجمود القضائي والتخلي عن التقليد في إجراءات التقاضي بما يسهل على الخصوم والمعنيين الحصول على حقوقهم بيسر.
2. إدخال مفاهيم الوسائل المساندة لحل النزاعات إلى العمل القضائي وضمان العمل بها بما يخفف العبء عن القضاء، ويشمل،

- توفير إطار قانوني ملائم.
- تحديد الاحتياجات الأساسية والمطلوب توفيرها لتطوير مزيد من الكوادر العاملة في المحاكم الشرعية.
- تطوير معايير وضبط عمليات منح رخص الوسطاء والمحكمين.
- تثقيف كوادر تحكيمية تتبع لديوان التحكيم عن طريق الدورات الشرعية والقانونية والتدريبات اللازمة واجتياز الاختبارات للمنتسبين أو مريدي الانتساب لهذه الدائرة.
- تنظيم الرقابة القضائية على عمل المحكم ومتابعته بين كل فترة وفترة، عن طريق محكمة مختصة لها من الخبرة والكفاءة تعمل على حل المشكلات التي تعترض سيرها أو تهددها بالفشل؛ بما يكفل تدعيم التحكيم وجني ثماره وليس تعويقه.
- على القضاة القيام بتصديق الأحكام الصادرة عن المحكمين إذا كان الحق فيها واضحاً، ولو كان هناك بعض النقص أو الخطأ في الإجراءات الشكلية التي لا تمس وجه العدالة.
- ينبغي على المحكم أن يراعي عند قيامه بالتحكيم أصول إجراءات التقاضي والتحكيم الشرعية، وأن يتجنب الوقوع في مخالفة قانون التحكيم الفلسطيني، وأن يحرص على صدور حكمه صحيحاً؛ ليسلم من الطعن فيه.

رابعاً: رفع كفاءة أنظمة التبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. وضع آليات فاعلة لضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في وقت ملائم، ويشمل،

- وضع نظام محوسب لتنظيم عمل الإدارات.
- تطوير أنظمة يدوية موحدة للإدارات المالية في جميع دوائر التنفيذ لدى المحاكم.

- حصر وتحديد الأمانات المالية في جميع دوائر التنفيذ.
- أرشفة وتصنيف الملفات لدى دوائر التنفيذ والتبليغات.

2. توفير وتدريب الكوادر وتوفير التجهيزات الملائمة للقضاء.
3. إدخال التكنولوجيا إلى المحاكم الشرعية في جميع مجالات العمل فيها.
4. العمل على ربط المحاكم الشرعية بعضها ببعض وربطها جميعا بديوان القضاء الشرعي بشبكة واحدة بالحاسوب (كأرشيف واحد) بحيث يسهل الاطلاع على المعاملات والتأكد من سلامتها وصحتها، حتى لا يحصل التزوير والتدليس على المحاكم وإخفاق الحقائق.

خامساً: الارتقاء بمستوى التعليم القانوني، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. توفير بيئة ملائمة لتحديث وتطوير التعليم القانوني و بما يعزز الإعداد القضائي، وتشمل،
   - تحسين مناهج التعليم القانوني الأساسي والعالي.
   - تحسين أساليب التعليم القانوني.
   - تحسين البنية التحتية لكليات الحقوق ورفدها بالوسائل التعليمية العصرية.
   - دعم و تطوير نقابة المحامين.
2. **تشجيع البحث العلمي ودعم مراكز البحث الشرعي القانوني.**

سادساً: تعميم المعلومات القانونية وتيسير وصول المواطنين إليها، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. إنشاء مركز معلومات قانوني مركزي، ويشمل،

- تطوير قاعدة بيانات مركزية للمعلومات القانونية بالاعتماد على قواعد المعلومات المتوفرة.
- إنشاء وتحديث المكتبات القانونية المتخصصة وربطها فيما بينها إلكترونياً.
- تحديث وتطوير أنظمة حفظ البيانات والمعلومات القانونية والأرشفة الإلكترونية.
- ربط مؤسسات العدالة والمؤسسات ذات العلاقة ببعضها البعض بشبكة إلكترونية.

2. إصدار النشرات الدورية والمطبوعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.

3. استخدام أساليب التواصل الإلكترونية مع المواطنين.
4. وضع لوحات إرشادية داخل المحاكم.
5. تخفيض رسوم القضايا لإفساح المجال أمام الجميع للاستعانة بالجسم القضائي.

سابعاً: توطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك من خلال:

1. اعتماد نظام إعلامي حديث لتحسين التواصل مع الجمهور وتوصيل رسالة قطاع العدالة.
2. تنظيم لقاءات دورية ما بين المحاكم الشرعية وبين المحامين والمؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة.
3. تفعيل دور الإعلام في طرح قضايا المرأة والقيام بحملات توعية بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.
4. زيادة عدد اللقاءات والدورات التدريبية والجلسات الحوارية بهدف تعزيز التماسك المجتمعي خلال الفترة المقبلة.
5. وضع إستراتيجية للتعاون والتنسيق ما بين المحاكم الشرعية والمؤسسات الناشطة في الدفاع عن حقوق المرأة.

ثامناً: المتابعة والتقييم:

والمقصود بها قياس التحسن الذي طرأ على المحاكم والكشف عن مواطن الضعف والقوة في نظامها والاستفادة من الدروس المكتسبة خلال تنفيذ الأنشطة للوصول إلى الأهداف المرجوة.

تقوم عملية التقييم على عدة طرق في جمع البيانات والمعلومات، منها: عقد المقابلات الشخصية وجها لوجه مع الأشخاص المستهدفين، أو من خلال الوثائق والمنشورات الصادرة عن المؤسسات، أو من خلال استطلاعات الرأي للفئة المستهدفة.

إن الهدف الأساسي من الاستطلاع هو التعرف على توجهات المستطلعين تجاه القضية قيد البحث، وتتم هذه العملية من خلال استمارة مقننة يجري تصميمها بناء على الأهداف المحددة.

بالإضافة لما سبق قد يتم التقييم من خلال الزيارات الميدانية والمشاهدة الحية لما يجري على ارض الواقع ورصد بيئة العمل والمشاكل التي تواجه العمل.



الخــاتمـــــة

وتشتمل على:

أولاً: النتائـج.

ثانياً: التوصيات.

الـخــاتــمــة

بعد إتمام هذه الأطروحة بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. إن حقيقة التعليق هي: امتناع الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائها لحقوقها الزوجية.
2. يعتبر تعليق المرأة من أبشع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد اتفق الفقهاء على تحريمه.
3. إن للمرأة حقًا بالمعاشرة بالمعروف، وفي تعليق الزوج لها فقدان لهذا الحق و إيقاعٌ للضرر بالزوجة.
4. إن التعليق لا يرتبط بسبب واحد وإنما ينتج عن عدة عوامل متداخلة منها ما يرجع إلى الزوج ومنها ما يرجع إلى الزوجة وبغض النظر عن السبب فلا يجوز للزوج أن يعلق زوجته بقصد الإضرار بها لأن الضرر لا يزال بضرر.
5. استخدم الإسلام منهجين لمعالجة الخلافات الزوجية : منهج وقائي يُرسِي من المبادئ والتوجيهات ما يساعد على الوقاية من التصدع والشقاق، ومنهج علاجي يقوم بمعالجة الظاهرة بعد وقوعها .
6. يتمثل الجانب الوقائي في حسن اختيار الأزواج وقيام الرجل بدوره التربوي تجاه زوجته، كما اهتم هذا المنهج بالجانب البنائي، المتمثل في تبصير الزوجين بمفهوم الحياة الزواجية وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، كما اشتمل على إرشادات واضحة محددة لمساعدة الزوجين على علاج المشكلات الطارئة بينهما، كما أكد على ضرورة تحمل الزوجين مسئولية كبيرة في علاج المشكلات العالقة بينهما وذلك من خلال مبادرة كل منهما إلى الإصلاح الذاتي، في إطار الأسرة دون تدخل الآخرين.
7. إن الجانب العلاجي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع النشوز.
8. إذا كان النشوز من الزوجة فقد أعطى الإسلام الزوج الحق في تأديبها وذلك بالوعظ والإرشاد والهجر بالمضجع بشرط أن لا يخرج الهجر عن المدة المسموح بها شرعاً، فإن

أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح فإذا تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب.

9. إذا كان النشوز من الزوج فيمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح، أما إذا كان النشوز من الزوجين معاً فلا سبيل لعلاج ذلك إلا من خلال إرسال حكمين يحاولان الإصلاح بينهما.

10. اعتبر القانون الفلسطيني أن السبب الشرعي الوحيد الذي يسمح للزوجة مغادرة بيت الزوجية هو عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أما ترك بيت الزوجية لسوء المعاملة فليس من الأسباب التي يعول عليها القضاء مخالف بذلك عبارة الفقهاء.

11. إن إقامة دعوى الهجر والتعليق هو حق لكل من الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر وقد وقع.

12. إن إقامة دعوى التفريق للضرر هو حق للزوجين معاً وليس كما ذهب إليه القانون بإعطاء هذا الحق للزوجة فقط.

13. لا بد أن تكتب أسباب طلب التفريق في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعي من الزوج أو الزوجة كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار المدعي الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

14. لا بد من إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساءته للطرف الآخر وذلك بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين.

15. يشترط في دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية، أن يكون الزوج قد أوفى زوجته جميع حقوقها المالية وأن لا يكون الهدف من مسكن الطاعة الإضرار بالزوجة، وأن يسبقها مسكن شرعي مستوفٍ لكافة اللوازم الشرعية حسب حاله، وإن رفعها قبل تهيأته للمسكن تكون دعواه واجبة الرد من قبل المحكمة.

16. دائرة الإرشاد الأسري داخل المحاكم الشرعية بحاجة إلى تفعيل أقوى وأكبر، وإعطائها أهمية أكبر بحيث يشرف عليها قاض شرعي ويوقع على الاتفاقيات التي تحصل بين الزوجين، وأن تكون لهذه الاتفاقية قوة الحكم في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

1. لقد أصاب القضاء الشرعي ما أصاب القضاء الوضعي من التسويف والإطالة في الإجراءات القضائية، لذا أوصي بإجراء الدراسات والأبحاث التي تضع القضاء الشرعي في ثوبه اللائق به من حيث الإنجاز.
2. إعادة النظر في القوانين المعمول بها بما في ذلك قانون أصول المحاكمات ليتجاوز الإشكالات الواقعة حالياً، وبما يتناسب مع الواقع المعاصر بحيث يعبر عن عدالة الإسلام.

أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. ولله الحمد من قبلُ، ومن بعد، والله غالبٌ على أمره، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية والآثار.

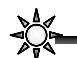
ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة

م.	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ ...﴾	221	95
2.	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾	222	18
3.	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	14، 39، 98
4.	﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	35، 39
5.	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	231	21
6.	﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾	232	22
7.	﴿وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	32
	سورة النساء		
8.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ...﴾	19	14، 22، 97، 100
9.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ...﴾	20	43
10.	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ...﴾	21	25
11.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ ...﴾	34	14، 18، 29، 31، 32
12.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً ...﴾	35	51، 58، 101
13.	﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ...﴾	114	105
14.	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ ...﴾.	128	103، 105

م.	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
15.	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ ...﴾	129	21
	سورة هود		
16.	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	أ
	سورة النمل		
17.	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ...﴾	19	ج
18.	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	40	ج
	سورة الأحزاب		
19.	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	97
20.	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	30
	سورة الحجرات		
21.	﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	9	104
	سورة الطلاق		
22.	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ...﴾.	2	21
23.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ...﴾.	6	39
	سورة التحريم		
24.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.	6	110
	سورة الملك		
25.	﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾	27	60

ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية والآثار



ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**

.1	**الأندلسي**	أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (المتوفى: 745هـ)، الكتاب: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
.2	**الجصاص**	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الكتاب: أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
.3	**السعدي**	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، الكتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م.
.4	**الطبري**	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناش: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
.5	**ابن العربي**	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الكتاب: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
.6	**القرطبي**	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.
.7	**قطب**	سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، الكتاب: في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – 1412 هـ.

م	المؤلف	البيانات
8.	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، الكتاب: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

م	المؤلف	البيانات
9.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، الكتاب : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
10.		الكتاب: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.
11.	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
12.	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ)، الكتاب: مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.
13.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الكتاب: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
14.	ابن حجر	أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

.15	عبد الرزاق	أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، الكتاب: المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
.16	العثيمين	محمد بن صالح بن محمد، الكتاب: شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.
.17	السعدي	أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، (المتوفى: 1376هـ)، الكتاب: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: ت الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ – 2002م.
.18	سعيد بن منصور	أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى:227هـ)، الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية-الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1982م.
.19	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر، الكتاب: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق : أبو إسحاق الحويني الأثري، دار النشر: دار ابن عفان، البلد : الخبر بالمملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1416هـ، 1996م.
.20	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، الكتاب: سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
.21	ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، الكتاب: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
.22	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

.23	**مسلم**	أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

.24	**الآمدي**	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(المتوفى: 631هـ)، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
.25	**السيوطي**	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الكتاب: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.
.26	**الشاطبي**	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: 790هـ)، الكتاب: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

.27	**البابرتي**	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، الكتاب: العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
.28	**الزيلعي**	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).

.29	**السرخسي**	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، الكتاب: المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
.30	**ابن عابدين**	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.
.31	**الكاساني**	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

ب-المذهب المالكي:

.32	**ابن جزي**	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، الكتاب: القوانين الفقهية، الناشر: دار المعرفة-الدار البيضاء، المغرب، 1420هـ-2000م.
.33	**الحطاب**	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.
.34	**الخرشي**	أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الكتاب: شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
.35	**الدسوقي**	محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)، الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
.36	**ابن رشد**	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

.37	عليش	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد(المتوفى: 1299هـ)، الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
.38	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ)، الكتاب: الذخيرة، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
.39	القرطبي	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، الكتاب: الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
.40	المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: 897هـ)، الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

ت-المذهب الشافعي:

.41	الأنصاري	زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
.42	الحصني	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، الكتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.
.43	الشربيني	المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

.44	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، الكتاب: التنبية في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب.
.45		الكتاب: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1416هـ–1995م.
.46	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.
.47	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

ث–المذهب الحنبلي:

.48	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
.49	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى : 728هـ)، الكتاب : الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : 1397هـ/1978م.
.50	ابن قدامة	أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكتاب: الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
.51		الكتاب: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

.52	ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الكتاب: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983 م.
.53		الكتاب: طريق الهجرتين، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 1988م.
.54	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

ج- كتب المذهب الظاهري:

.55	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي(المتوفى: 456هـ)، الكتاب: المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.

خامساً: كتب الفقه العام:

.56	الأسمر	أحمد رجب، الكتاب: فلسفة التربية في الإسلام (انتماء وارتقاء)، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
.57	بدران	بدران أبوالعينين، الكتاب:أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية، 1961م.
.58	التميمي	عز الدين الخطيب، الكتاب: فقه الأسرة في الإسلام (الخطبة، الزواج، مقابيس اختيار الزوجين، واجبات الأزواج، الطلاق)، الناشر: المركز الثقافي الإسلامي- عمان، 1985 م.
.59	الدهلوي	محمد يعقوب محمد، الكتاب:حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
.60	الزحيلي	أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الكتاب: [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق

		الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)]، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
.61	**قوصة وآخرون**	محمد ديب، أحمد ذياب شويدح، زياد إبراهيم مقداد، علي محمد الشريف، سالم أحمد سلامة، محمد بخيت، سسلسلة فتاوى شرعية (4) لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية- غزة، 1418هـ- 1998م.

سادساً: كتب القانون:

.62	**أبو البصل**	عبد الناصر موسى، الكتاب: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
.63	**التكروري**	عثمان، الكتاب: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997م.
.64	**سيسالم وآخرون**	مازن سيسالم، اسحق مهنا، سليمان الدحدوح، الكتاب: مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العاشر(الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف)، الطبعة الثانية، مايو 1996م.
.65	**أبو سيف**	مأمون محمد، الكتاب: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999م.
.66	**فارس**	محمد ناجي بن فؤاد، الكتاب: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية (الدعاوى والطلبات)، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.
.67	**الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية**	الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون – فلسطين، 2011-2013م.

سابعاً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

.68	**الأدغم**	خالد محمد،: الرسالة: الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.
.69	**الجوجو**	حسن علي، بحث بعنوان:الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء(دراسة تحليلية): مجلة المنبر، العدد الثلاثون،1421هـ-2000م، الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.
.70	**الحولي وأبو مخدة**	ماهر حامد، سسالم عبد الله، بحث بعنوان: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيو 2007م.
.71	**خميس**	محمود خميس حسن محمد، الرسالة: حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، إشراف الدكتور: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2012م.
.72	**أبو زهير**	زهير أسعد، الرسالة: الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية، إشراف فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م.
.73	**سكيك**	وائل طلال: الرسالة: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، إشراف فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.
.74	**أبو سنينه**	محمد جمال محمد جميل، الرسالة: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة نظرية وتطبيقية، إشراف: أ. د. حسين مطاوع الترتوري، جامعة الخليل- فلسطين.
.75	**العاصي**	جاسر جودة علي: الرسالة: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إشراف فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.

76.	القضاة	محمد أحمد، بحث بعنوان: التحكيم في الشقاق بين الزوجين : مجلة دراسات 1412هـ-1991م، العدد الرابع: قاعة الدوريات : الجامعة الإسلامية-غزة.
77.	اللطيف	لطيفة عبد العزيز العبد: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض 1430هـ-2009م.
78.	النتشة	ريم "محمد إسحق" عباس، الرسالة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إشراف الدكتور: هارون كامل الشرباتي، جامعة الخليل – فلسطين، 1427هـ- 2006م.
79.	النجار	عدنان علي، الرسالة: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إشراف فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1425هـ-2004م.
80.	نوفل	عمر محمود: الرسالة: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، إشراف فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

81.	الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، الكتاب: مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
82.	الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
83.	أبو العباس	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

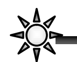
.84	الفيروزآبادى	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، الكتاب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م.
.85	القزويني	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: 395هـ)، الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
.86	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الكتاب: المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة.
.87	ابن منظور	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الكتاب: لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
.88	هزايمة	أحمد بن "محمد أمين" بن أحمد هزايمة ملقب بـ– أصيل الصيف الأصولي – الكتاب: الأوليات – العرب والأدب والإسلام والجاهلية والشعر– السلسلة الثانية من معجم أصل اللسان ومجاز العرب. اربد– زحر ، الاثنين 5/رمضان/1428هـ..

تاسعاً: مواقع عبر الإنترنت:

.89	موقع الإسلام اليوم (نوافذ)	http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-6231.htm
.90	موقع الجامعة الإسلامية	http://sharea.iugaza.edu.ps/index.php?act=Show&id=130
.91	موقع جريدة الرياض	http://www.alriyadh.com/2005/09/27/article96784.html
.92		http://www.alriyadh.com/2006/02/23/article132938.html
.93	موقع الدكتور العارف	http://draref.com/ar/en/library/play/114ththeory?tmpl=component

.94	موقع ديوان القضاء الشرعي	http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=290:---------q----q&catid=37:2011-05-26-05-50-08
.95		http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38
.96	موقع صيد الفوائد	http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/173.htm
.97	موقع صحيفة الشرق	http://www.alsharq.net.sa/2012/08/11/436820
.98	موقع قاضي أونلاين	http://www.kadyonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=762
.99	موقع لها أون لاين	http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=39833&sectionid=1&Fprint=1

الملاحق



ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية ديوان القضاء الشرعي محكمة الاستئناف العليا الشرعية		Palestinian National Authority Judicial Authority Legal Justice Court Supreme legal Court of Appeal

تعميم رقم (2008/16م)

حضرة صاحب الفضيلة قاضي محكمة .... الشرعية ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ دعاوي التطليق لعدم الإنفاق

1. ترفع دعاوي التطليق لعدم الإنفاق بعد ستة أشهر من إخطار المدعى عليه بدفع النفقة الزوجية وتعذر تحصيلها منه حسب مشروحات دائرة التنفيذ
2. يلغى كل ما يتعارض مع هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

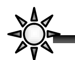
رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

١٣/٧/٢٠٠٨م



غزة شارع النصر – هاتف رقم 2820250 – فاكس رقم 2863927



ملحق رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم



Judicial Authority
Legal Justice Court
Higher Shariah Court Council



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديوان القضاء الشرعي
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

تعميم رقم (2009/33)

الموضوع: المادة (97) من قانون حقوق العائلة

أعطت المادة المذكورة أعلاه الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أضر الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والمقصود بالضرر عند السادة المالكية الذين من مذهبهم وضعت هذه المادة:-

كل إيذاء بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو فيه المرأة أو لا تطيق الصبر عليها.

وعليه فالضرر هنا هو سوء العشرة، وهو سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع كأن يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب أباها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر (انظر الدردير في الشرح الكبير وفي حاشية الدسوقي الجزء الثاني صفحة 345).

فإذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين يطلقها القاضي طلقة بائنة بينونة صغرى، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر...... والمقصود هنا بتكرار الشكوى كما يبين ذلك شراح القانون "استمرار الخلاف بين الزوجين وإصرار الزوج على الإضرار بزوجته حتى ولو لم تلق الزوجة بزوجها بعد رفض الدعوى الأولى ويستأنفا حياة جديدة، وليس أن تعود إلى بيت الزوجية وتستأنف حياتها مع زوجها كما يظن البعض.

وعلى أثر ذلك يقوم القاضي بالتحكيم بينهما حسب المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 من قانون حقوق العائلة.

يلزم التقيد والعمل بذلك حسب الأصول اعتباراً من تاريخه وحرر في 30/رجب/1430هـ وفق 2009/07/23م

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ورئيس المحكمة العليا الشرعية
الشيخ الدكتور: حسن علي الجوجو
٢٠٠٩/٠٧/٢٣م

نسخة إلى:
- فضيلة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
- فضيلة رئيس مجلس التفتيش القضائي
- أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين
- الملف

غزة شارع النصر – هاتف 2820240 – 2820250 – فاكس2863927

ملحق رقم (3)



السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية ديوان القضاء الشرعي المجلس الأعلى للقضاء الشرعي	Palestinian National Authority Judicial Authority Legal Justice Court Higher Shariah Court Council

حضرة صاحب الفضيلة قاضي محكمة .... الشرعية حفظه الله ،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ تفسير للتعميم رقم (2009/33م)

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأن دعاوي التفريق للضرر من الهجر والتعليق لها تكييفها الخاص حيث أن المدعية تدعي بأنها متضررة من الهجر والتعليق فإذا هيأ لها الزوج مسكناً وقبل إرجاعها إليه وردت الدعوى ورفضت الزوجة الرجوع فقد انتفى الضرر ولا حاجة لتجديد الدعوى مرة ثانية ،، وحرر في 28/محرم/1431هـ وفق 2010/01/14م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

٢٠١٠/١/١٤م

نسخة إلى:
- الملف



غزة شارع النصر – هاتف 2820240 – 2820250 – فاكس2863927 – إميل L.J.C2008@HOTMAIL.COM

ملحق رقم (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

سند تبليغ

صادر من المحكمة الشرعية في ــــــــــ

طالب التبليغ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

المطلوب تبليغه ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

نوع الأوراق المطلوب تبليغها ــــــــــــــــــــــــ

تاريخها ورقمها ــــــــــــــــــــــــ

خلاصتها ــــــــــــــــــــــــ

أنا المبلغ إليه تبلغت وتسلمت الأوراق المذكورة أعلاه بتاريخ / / ١٤هـ

الموافق / / ٢٠ م

شاهد شاهد المبلغ إليه

أنا ــــــــــــ مباشر المحكمة الشرعية الابتدائية في ــــــــــ

بلغت الأوراق المذكورة أعلاه إلى ــــــــ المذكور حسب الوصول .

بتاريخ / / ١٤ الموافق / / ٢٠

توقيع المباشر

أصادق على هذا التبليغ بتاريخ / / ١٤ الموافق / / ٢٠

توقيع رئيس القلم



ملحق رقم (5)

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديوان القضاء الشرعي
محكمة ________ الشرعية

التاريخ: ________
الموافق: ________

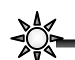
إحصائيات دعاوى التفريق

م	المحكمة / السنة	2009						2010						2011						2012						المجموع
		عدم الإنفاق	الهجر والتعليق	الشقاق و النزاع	الغيبة والضرر	بيت الطاعة	أسباب أخرى	عدم الإنفاق	الهجر والتعليق	الشقاق و النزاع	الغيبة والضرر	بيت الطاعة	أسباب أخرى	عدم الإنفاق	الهجر والتعليق	الشقاق و النزاع	الغيبة والضرر	بيت الطاعة	أسباب أخرى	عدم الإنفاق	الهجر والتعليق	الشقاق و النزاع	الغيبة والضرر	بيت الطاعة	أسباب أخرى	
1	شمال غزة	9	3	3	3	1	1	4	12	14	2	15	0	9	10	14	0	9	0	4	15	15	6	2	0	151
2	جباليا	2	2	0	1	0	0	8	1	2	1	0	0	0	2	3	1	0	0	2	0	1	0	0	0	26
3	الشيخ رضوان	9	10	2	5	0	0	9	12	2	4	0	0	6	11	6	5	3	0	6	14	10	8	0	0	122
4	غزة	14	8	9	14	1	8	11	18	16	17	4	3	6	23	31	15	4	0	7	16	42	10	8	5	290
5	الشجاعية	3	2	0	3	0	1	0	2	0	1	0	1	3	1	4	1	6	2	3	5	5	1	0	1	39
6	الوسطى	4	1	4	5	0	0	1	3	0	5	0	0	4	6	2	5	0	0	6	5	2	9	0	0	62
7	دير البلح	5	2	4	3	3	4	2	1	2	2	2	3	2	2	3	3	3	2	3	0	2	3	3	1	60
8	خان يونس	5	3	15	7	19	0	6	5	10	4	17	1	8	3	25	11	11	3	6	9	19	5	11	0	203
9	بني سهيلا	2	2	1	4	3	1	2	1	0	3	0	0	1	0	0	2	0	0	1	0	4	2	4	0	33
10	رفح	10	1	10	14	46	4	2	3	18	9	45	5	6	9	22	7	33	3	11	16	40	15	48	2	379
	المجموع	63	34	48	69	73	19	45	58	64	48	83	13	45	67	110	50	63	10	49	80	140	59	76	9	1365

رئيس قسم الشؤون الإدارية
أ.محمد عبد الرحيم أبو شمالة

مدير الشؤون الإدارية

قائمة المحتويات



الملخص باللغة العربية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد تم التقديم لهذه الأطروحة من خلال ثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو التالي:

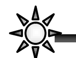
الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم التعليق في اللغة والاصطلاح، وعن حكمه والأسباب التي تدفع الزوج للقيام بهذا الفعل ، وبيان حقوق وواجبات الزوجة المعلقة، وختم الفصل ببيان المشاكل التي تعانيها الزوجة بسبب هجرها وتعليقها.

أما **الفصل الثاني:** فقد بينت فيه قوانين التفريق المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، والإجراءات القانونية التي تحدث في المحاكم عند السير بدعوى الهجر والتعليق ، وختمت هذا الفصل ببيان إحصائيات دعاوى التفريق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

و**الفصل الثالث:** كان آخر الفصول وتحدثت فيه عن المشاكل القانونية التي يواجهها الزوجان في المحاكم الشرعية، ثم تحدثت عن المعالجة الشرعية والاجتماعية لظاهرة التعليق، وختمت الفصل ببيان سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.

ثم **خاتمة** الرسالة: وتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك التوصيات.

والحمد لله في البدء والمنتهى، وصلى الله وسلم على رسوله المجتبى.




الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Praise be to Allah, Prayers and peace be upon His Prophet and Messenger, to commence, this study has been introduced through three chapters and a conclusion.

The first chapter deals with the conception of suspension or linguistically and conventionally, its judgment, the reasons behind being conducted by the husband, the rights and duties of the suspended wife and the problems that wife suffers as a result of being suspended or abandoned.

In **the second chapter** the researcher highlights the separation laws that are applied in Gaza Strip Sharia courts and the legal procedures that take place at courts when processing a lawsuit of suspension and abandonment. At the end of this chapter, statistics of the lawsuits of separation at Sharia courts in Gaza have been presented.

The last chapter, the **third** one, deals with legal problems that encounter husbands and wives at Sharia courts. It also deals with the Sharia and social treatment of suspension. At the end of the chapter, certain means of enhancing and correcting procedures have been offered.

The conclusion of the proposal deals with the most important results and recommendations.

